

المذهب الحنفي

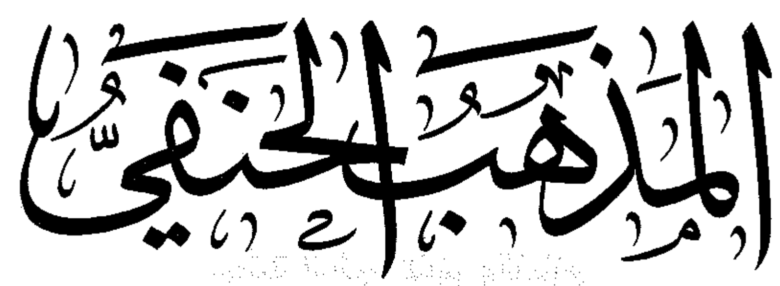
(مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)



الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

سلسلة رسائل جامعية (٩٠)



المذهب الحنفي

(مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)

تأليف

أحمد بن محمد نصير الدين النقيب

الجزء الأول

(معارف أساسية عن المذهب)

مكتبة الرشد
الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز



ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

---

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١١٣٨٤٢٤٥٧
* الاردن: عمان ـ دار النبلاء ـ هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

أصل هذا الكتاب رسالة علمية، نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد نوقشت يوم الأحد ٢/ ٩/ ١٤١٩هـ الموافق ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٨م، وأجيزت بتقدير ممتاز مع التوصية بطبعها.

وكانت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مكونة من:

فضيلة الدكتور/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية مشرفاً

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مساعد بن قاسم الفالح

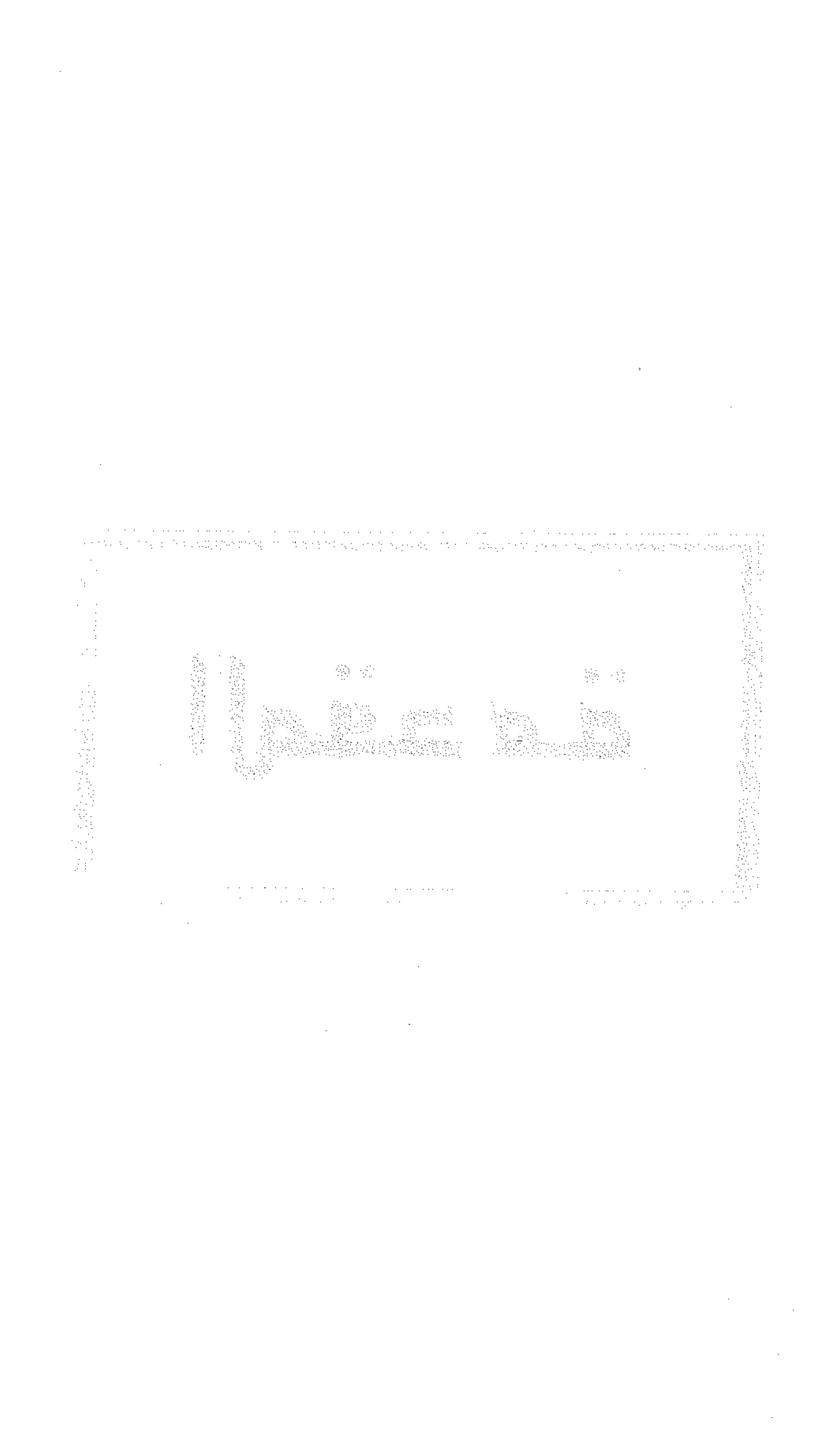
رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء،

والأستاذ بقسم الفقه بالكلية سابقاً عضواً

فضيلة الدكتور/ الليثي حمدي خليل الليثي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالكلية سابقاً عضواً


المقدمة



إن الحمد للّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدّىٰ الأمانة، ونصح للأمة، صلّىٰ اللّه عليه وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيراً.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

لقد أرسل اللّه (عز وجلّ) رسوله بالهدىٰ ودين الحق، وأنزل معه الكتاب؛ ليبيّن للناس ما نُزّل إليهم ولعلّهم يتفكرون.

وقد ختم به النبوة والرسالة، فجعل شريعته خاتمة الشرائع، خالدة، ميسَّرة، صالحة لكل زمان ومكان، متضمنة لقواعد أساسية تكفل لها البقاء إلىٰ أن يرث اللّه الأرض ومن عليها.

وقد كانت الأمة في حياته ﷺ تتلقّىٰ منه أحكام الشريعة ومسائل دينها؛ إذ كان هو المصدر المباشر للتشريع، ولم يرحل عن هذه الدنيا إلا بعد أن أكمل اللّه به دينه وأتمّ نعمته، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(١).

وبعد وفاة النبيّ ﷺ حمل صحابته الأوفياء (رضي اللّه عنهم) لواء الدين والدعوة إليه، فانتشروا في مختلف أصقاع المعمورة، يعلّمون الناس أمور دينهم، معتمدين علىٰ الكتاب والسنة، يستنبطون منهما الأحكام.

---

(١) من الآية ٣، سورة المائدة.

وما إن اتسعت الفتوحات الإسلامية، وكثرت الوقائع والحوادث، حتىٰ اشتدّت الحاجة إلىٰ المزيد من الاجتهاد والاستنباط، فكان الصحابة (رضي اللّه عنهم) يفتون الناس حسب فهمهم للنصوص واجتهادهم في الاستنباط منها.

ثم تلا أولئك الصحابة الأجلاء (رضي اللّه عنهم) رجال من التابعين وتابعيهم، نذروا أنفسهم لخدمة الدين وتبيين أحكامه للناس، فوضعوا قواعد وضوابط مستمدّة من كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وهكذا كثر المجتهدون، واختلفت الآراء تبعًا لاتساع الرقعة المفتوحة من البلاد الإسلامية وكثرة الحوادث وتشعبها؛ فكان ظهور المذاهب الفقهية نتيجة طبيعية لتلك الحركة العلمية الدؤوبة، وقد كتب اللّه (تعالىٰ) لأربعة من تلك المذاهب الاستمرار علىٰ مرّ العصور منذ ذلك الحين إلىٰ يومنا هذا.

والمذهب الحنفي أحد هذه المذاهب الفقهية المشهورة وأوسعها انتشارًا، بدأت نشأته بالكوفة وبغداد عند ما وضع أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفىٰ سنة ١٥٠هـ، ودوّن قواعده وفروعه الأولىٰ صاحباه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما من أصحابه (رحمهم اللّه).

وأخذ المذهب الحنفي في الذيوع والانتشار والإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) لا يزال علىٰ قيد الحياة، حتىٰ عند ما ولي الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) رئاسة القضاء في الدولة العباسية، وأصبح من سلطاته تولية القضاة واختيارهم لجميع أقطار الدولة الإسلامية الواسعة، كان ذلك بداية للعصر الذهبي لهذا المذهب الفقهي، حيث انتشر بذلك كثيراً، وأخذ به الناس خارج حدوده وإقليمه، ثم بلغ قمة عصوره الذهبية عند ما أعلنته الدولة العثمانية مذهبًا رسميًا يُعمل به في مجالات القضاء والفتيا في جميع الولايات والأقاليم الخاضعة لسلطانها.

وهكذا انتشر المذهب الحنفي في أصقاع كثيرة من المعمورة، في العراق، ومصر، وسوريا، وتركيا، والهند، وباكستان، وأفغانستان، وبلاد ماوراء النهر، وغيرها، حتىٰ لا تكاد تجد قطرًا إسلاميًا إلا وتجد فيه أتباعًا لهذا المذهب الفقهي، بل إنه اليوم من أكثر المذاهب أتباعاً وأوسعها انتشاراً في الوطن الإسلامي الكبير.

وكان من نتيجة هذا النفوذ والانتشار أن نجد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية خصوبة في تراثه الفقهي وأوفرها حظًا في مجال التصنيف والتأليف، فتجد ما ألفه علماء الحنفية في الفقه والأصول وغيرهما لا يكاد يُحصىٰ كثرة، منها ما وصل إلينا مطبوعاً أو مخطوطًا، ومنها ما ذهب في لجة التاريخ وأتت عليه الكوارث التي تعرض لها العالم الإسلامي.

وما وصل إلينا من هذه المؤلّفات غيض من فيض تلك الكتب والدواوين، وهي مع ذلك كثيرة جدًّا، فيها المتون والمختصرات، والشروح والحواشي والتعليقات، وكتب الفتاوىٰ والواقعات، وهي ليست علىٰ درجة واحدة، ففيها المعتبر المعتمد، وفيها الواهي والضعيف، وكلها تشتمل علىٰ أقوال متعددة وآراء وروايات مختلفة.

وإزاء هذا السيل من المؤلّفات المختلفة يقف الباحث حائرًا في تقديره وتصنيفه؛ ليعرف ما يصح اعتماده من هذه الكتب وما لا يصح، وما يرجّح من بين ما تحويه هذه الكتب من الآراء والأقوال، وما يشير إليه ما ورد فيها من المصطلحات والرموز، حتىٰ إن كثيراً من الباحثين يشعرون بصعوبة الوصول إلىٰ معرفة القول الراجح المعتمد في المذهب الحنفي؛ لعدم معرفتهم بكتب القوم: ما هو قوي معتمد، وما هو واهٍ وضعيف، وما يُعنىٰ منه بالدليل والخلاف، وما يُعنىٰ

بالراجح المختار في المذهب، وما إلىٰ ذلك.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلىٰ سدّ هذه الثغرة في المكتبة الإسلامية، وتناول المذهب الحنفي ببحث يشمل التعريف بأهم ما وصل إلينا من مؤلّفات علماء الحنفية، وما يصح اعتماده منها وما لا يصح، مع وضع ضوابط يمكن أن تميّز في ضوئها الكتب المعتمدة عن غير المعتمدة، والأقوال الراجحة عن المرجوحة، إلىٰ جانب الحديث عن أبرز المصطلحات التي تتكرّر في كتبهم، مما يشيرون به إلىٰ الأئمة والكتب والآراء والترجيحات، إضافة إلىٰ جوانب أخرىٰ تخدم الموضوع ولا يستغنىٰ عنها في البحث.

أهم أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

أولاً ـ ما سبق من أهميته، والحاجة إلىٰ تناوله بالبحث والدراسة.

ثانيًا ـ أن جزئيات هذا الموضوع لم تزل متناثرة في كتب المذهب المختلفة، فرغبت في جمعها وترتيبها؛ ليسهل بذلك الوقوف عليها لمن أراد من الباحثين.

ثالثاً ـ أن بحث مثل هذا الموضوع يتيح للباحث فرصة الوقوف علىٰ شيء كثير من المصادر والمراجع، مما يساعد علىٰ بناء الناحية العلمية لدىٰ الباحث، ويُيسّر له معرفة مناهج المذهب المختلفة ومظان وجود الآراء والأدلة والتحقيقات في كثير من القضايا العلمية.

رابعًا ـ أن هذا الموضوع لم يسبق أن استوفاه أحد من الباحثين علىٰ هذا النحو الذي يقوم علىٰ جمع المعلومات وتوثيقها من مصادر المذهب الحنفي.

خطة البحث:

تتكوّن خطة البحث، من: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

• المقدمة: تشتمل على عدة نقاط ، أبرزها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

• التمهيد: يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول ـ بيان المراد بالألفاظ التي تضمّنها عنوان البحث.

المبحث الثاني ـ نبذة عن الحياة العلمية للإمام أبي حنيفة (رحمه الله).

• الباب الأول ـ معارف أساسية عن المذهب الحنفي، ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول ـ مراحل المذهب الحنفي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ـ نشأة المذهب الحنفي.

المبحث الثاني ـ نمو المذهب الحنفي وتطوره.

المبحث الثالث ـ توسّع المذهب الحنفي.

الفصل الثاني ـ طبقات فقهاء المذهب الحنفي ومسائله، وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ طبقات فقهاء المذهب الحنفي.

المبحث الثاني ـ طبقات مسائل المذهب الحنفي.

الفصل الثالث ـ ضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ ضوابط التمييز بين الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني ـ ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره في المذهب الحنفي.

الفصل الرابع ـ مصطلحات المذهب الحنفي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى أقسام الحكم التكليفي.

المبحث الثاني ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الأئمة والفقهاء.

المبحث الثالث ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب والمسائل.

المبحث الرابع ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى: التصحيحات والترجيحات، وبعض أحوال الآراء والأحكام.

الفصل الخامس ـ خصائص المذهب الحنفي، وفيه أيضًا أربعة مباحث:

المبحث الأول ـ التشدّد في قبول أخبار الآحاد.

المبحث الثاني ـ التوسّع في القياس والاستحسان.

المبحث الثالث ـ التوسّع في الحيل الفقهية.

المبحث الرابع ـ الفقه التقديري.

● الباب الثاني ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي، ويشتمل على خمسة فصول أيضًا.

الفصل الأول ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في الفقه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ المؤلّفات العامة، التي تناولت موضوعات الفقه كلّها أو جلّها.

المبحث الثاني ـ المؤلّفات الخاصة، التي اقتصرت على موضوع واحد أو موضوعات قليلة في الفقه.

الفصل الثاني ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في القواعد الفقهية، وفيه مبحثان أيضًا:

المبحث الأول ـ المؤلّفات الخاصة بالقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني ـ المؤلّفات التي تناولت إلى جانب القواعد والضوابط الفقهية فنونًا أخرى ذات صلة بهذا الفن.

الفصل الثالث ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في أصول الفقه، وفيه أيضًا مبحثان:

المبحث الأول ـ الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي على منهج الحنفية.

المبحث الثاني ـ الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي على منهج المتأخرين.

الفصل الرابع ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في تفسير القرآن العظيم، وفيه مبحثان أيضًا:

المبحث الأول ـ التفاسير العامة، التي تناولت تفسير القرآن العظيم كاملاً.

المبحث الثاني ـ التفاسير الخاصة بآيات الأحكام.

الفصل الخامس ـ مؤلّفات علماء المذهب الحنفي في شرح الحديث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ـ المصنفات الأولى.

المبحث الثاني ـ شروح كتب الحديث.

المبحث الثالث ـ التعليقات على كتب الحديث.

- الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج، التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج التالي:

أولاً ـ أعتمد في البحث على المصادر الأصيلة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع عدم إهمال المراجع الحديثة التي استفدت منها؛ اعترافاً بالفضل لأهله.

ثانيًا ـ لم أكتف بالمصادر المطبوعة، وإنما وثّقت بعض المعلومات من مصادرها المخطوطة أيضًا.

ثالثًا ـ أرتب المراجع في الهامش على حسب وفيات أصحابها.

رابعاً ـ إذا وجدت المعلومة في عدد كبير من المراجع، اكتفيت بالتوثيق من أهمها، والتزمت أن لا أزيد في الهامش الواحد على خمسة مراجع؛ حفاظًا على التوازن بين الهوامش بقدر الإمكان، وتجنّبًا للإطالة فيها.

خـامـسًا ـ إذا وجدت في مصدر متأخر نقلاً من مصدر متقدّم، والمصدر المتأخر عمدة في المذهب الحنفي أو أكثر شهرة وقبولاً من السابق، وثّقت المعلومة من المصدرين؛ لأن الأول له فضل السبق، والثاني له ثقله واعتباره في المذهب الحنفي، ونقله من الأول مع السكوت أو الاستحسان يعني أنه يقرّره ويؤيّده.

سـادسًا ـ أذكر المصدر في الهامش منسوبًا إلى مؤلّفه(١)؛ رفعاً للبس والإبهام، مكتفيًا (في الغالب) بجزء من عنوان المصدر إذا كان طويلاً، مع عدم وصف المؤلّف بالشيخ أو الدكتور وما إلى ذلك؛ تجنّبًا للإطالة.

سـابعًا ـ أشير في الهامش بـ «انظر» إلى المصادر والمراجع التي استفدت منها، ولم أنقل نصّ عبارتها، وبـ «ينظر» إلى ما استأنست به، ولا توجد فيه المعلومة كاملة. وأذكر المصدر بعد رقم الهامش مباشرة إذا كان النقل منه نصًّا، وكذا إذا تصرفت فيه قليلاً، مع الإشارة عندئذ إلى التصرف.

ثامناً ـ عند التوثيق في الهامش إذا كان المصدر مطبوعاً (وهو الغالب) أشير إلى رقم الجزء أولاً، ورقم الصفحة ثانيًا، فاصلاً بينهما بخط مائل، إن كانت له أجزاء، وإلا أشرت إلى رقم الصفحة مباشرة.

وإن كان المصدر مخطوطًا نبّهت على ذلك بين قوسين(٢)، ثم إن كان مرقّما بحسب الصفحات(٣)، وهو نادر جدًّا، فالإشارة إليه في الهامش كالإشارة إلى

---

(١) واستثنيت من ذلك الكتاب عند تقديم الدراسة عنه؛ لأنه يُذكر منسوباً إلى مؤلفه في صلب البحث.

(٢) واستثنيت من ذلك الإحالة على المخطوط عند تقديم الدراسة عنه؛ لأني أشير إلى كونه مخطوطاً في صلب البحث، كما يأتي لاحقاً (إن شاء الله).

(٣) كـ «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان، و«التحرير شرح الجامع الكبير» للحَصيري.

المطبوع، وإن كان مرقّمًا بحسب الأوراق أو اللوحات[1]، فإن لم تكن له أجزاء كما هو الغالب، أشرت أولاً إلىٰ رقم الورقة أو اللوحة، ثم إلىٰ وجهها الأول أو الثاني بحرف «أ» أو «ب»، فاصلاً بين الرقم والحرف بخط مائل. وإن كانت له أجزاء، أشرت إلىٰ رقم الجزء أولاً، ثم إلىٰ رقم الورقة أو اللوحة ثانيًا، ثم إلىٰ وجهها من «أ» أو «ب»، فاصلاً بين جميعها بخط مائل. وإن كانت هناك ورقة أو لوحة قبل الترقيم ،أشرت إليها بالنقطة (.) قبل الخط المائل.

وقد تكون المعلومة في كلا وجهي الورقة أو اللوحة، وعندها أكتفي بالإشارة إلىٰ رقم الورقة أو اللوحة، دون وجهيها. هذا، وقد يكون المخطوط غير مرقّم (وهو قليل)، وحينئذ أشير إلىٰ عنوان الباب من الطهارة أو غيرها، وموضع المعلومة من البداية أو الوسط أو النهاية وما أشبه ذلك.

تاسعًا ـ عند الحديث عن المؤلّفات: أتحدّث عن الكتاب، مبيِّنًا منهجه من حيث الترتيب والمحتوىٰ، والاستدلال وذكر الخلاف، مع بيان أهميته في المذهب الحنفي، وإن كان الكتاب شرحًا أو حاشية لكتاب آخر سبقت دراسته في البحث، لا أعيد الكلام عن ترتيبه ومحتواه؛ لأنه لا يختلف عنه غالبًا في الأبواب وترتيبها، علماً بأني لا أستعرض الكتاب بالتفصيل.

وعند الحديث عن منهج الكتاب إن كانت هناك دراسة سابقة للكتاب في بحث أو تحقيق علمي اعتمدت عليها؛ لأن المحقّق الذي يعايش الكتاب مدة من الزمن خير من يستطيع استخلاص منهجه، وإلاّ قرأت مواضع منه، وأشرت إليها في الهامش.

---

(١) الأوراق إذا كان المخطوط أصلياً، واللوحات إذا كان مصوَّراً علىٰ شريط ميكرو فيلم.

وإذا كان الكتاب مخطوطًا نبّهت عليه بعد عنوان الكتاب واسم المؤلّف وسنة وفاته، مع الإشارة في الهامش إلىٰ مكان وجود النسخة التي اعتمدت عليها .

وإذا تبيّن لي أن الكتاب تمّ تحقيقه في رسالة علمية بإحدىٰ جامعات المملكة العربية السعودية أشرت إلىٰ ذلك في الهامش .

عـاشــرًا ـ أرتّب المؤلّفات عند الحديث عنها ـ في الباب الثاني من البحث ـ حسب وفيات أصحابها، إلا إذا كان الكتاب تكملة لكتاب آخر، حيث أذكره ـ عندئذٍ ـ بعد الأصل مباشرةً، كـ «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، تكملة «فتح القدير» لابن الهمام، و«قرة عيون الأخيار» لمحمد علاء الدين، تكملة «رد المحتار» لابن عابدين .

حادي عشر ـ أبدأ الفصل أو المبحث أو المطلب بتمهيد موجز، إذا كان الموضوع يتطلب الإيضاح قبل الدخول فيه .

ثاني عشر ـ أشير إلىٰ أسماء السور وأرقام الآيات في الهامش .

ثالث عشر ـ أعزو الأحاديث إلىٰ مصادرها دون توسّع، مع بيان درجتها من خلال كلام العلماء، إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما .

رابع عشر ـ أذكر في الهامش ترجمة موجزة (غالبًا) للأعلام الواردة في البحث، تتضمّن : الكنية، والاسم الثلاثي، والنسبة، (واللقب أحياناً)، وأهم الصفات المميّزة للشخص، إضافة إلىٰ سنة وفاته وثلاثة من أهم مؤلّفاته إذا لم يرد ذكرها في صلب البحث[1]، وكلّ ذلك إذا وقفت عليه، علماً بأني لا أترجم

---

(١) لأني أشرت إلىٰ وفاة المؤلّف في صلب البحث عند تقديم الدراسة عن كتابه، كما صرّحت بمؤلّفات بعض الأعلام أيضاً في بعض المباحث .

للمشهورين، ومن ورد ذكره في هذه المقدمة.

خامس عشر ـ أشرح الكلمات والألفاظ الغريبة عند الحاجة إلىٰ ذلك، وأشير في الهامش إلىٰ أصل المادة في المصدر ـ إن كان مرتّبًا علىٰ حروف المعجم ـ دون الجزء والصفحة، علماً بأني لا أشرح الكلمات والمصطلحات، التي يرد ذكرها عند الحديث عن الكتاب واستعراض محتواه؛ لأنها كثيرة جدًّا، والخوض في شرحها إطالة بلا طائل.

سادس عشر ـ أصلّي علىٰ النبي ﷺ، وأترضّىٰ عن الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وأترحّم (غالبًا) علىٰ غيرهم من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

سابع عشر ـ أشير في أعلىٰ الصفحة يمينًا ويساراً (فوق سطر أفقيّ) إلىٰ اثنين من أهم العناوين التي يتبعها الكلام في الصفحة، من: الباب، أو الفصل، أو المبحث، أو ما أشبهها، علماً بأن العنوان الأيمن أعم من الأيسر.

الصعوبات التي واجهتها في البحث:

من النادر أن يخلو بحث جديد من وجود عقبات وصعوبات تعترض الباحث، وقد كان لي خلال إعداد هذا البحث نصيب وافر من العقبات، التي سهّلها المولىٰ (عزّ وجلّ) بمنه وكرمه وإحسانه.

وفيما يأتي أشير إلىٰ أهم هذه الصعوبات:

- أن آفاق هذا الموضوع واسعة جدًّا، ومسائله متشعّبة وكثيرة، يصعب معها لـمّ شتاته.

- أن هذا البحث يختلف تماماً عن عامة البحوث، التي تدور حول موضوع محدود، وكلما خطا فيها الباحث خطوة إلىٰ الأمام، زاد معرفة بطريقة البحث،

وتفتحت له الآفاق، وزاد إنتاجه وإنجازه. فالباحث في المسائل الفقهية، أو تخريج الأحاديث، وما أشبه ذلك ـ من البحوث التي تسير على وتيرة واحدة ـ إذا قطع شوطًا في بحثه، عرف طريقة البحث، وتمكن من إنجاز أضعاف ما كان ينجزه في الأيام الأولى.

أما هذا البحث فيختلف تماماً عن تلك البحوث؛ حيث كل فصل من فصوله يشبه موضوعاً جديداً، ويختلف كل فصل ـ من حيث طريقة البحث، وعرض المعلومات، وكثير من المصادر والمراجع ـ عن الفصول الأخرى، الأمر الذي كان يتطلّب جهداً ووقتاً أطول مما تتطلّبه البحوث الأخرى.

● أن مظان هذا الموضوع ليست منحصرة في كتب الفقه، وإنما تتجاوزها إلى كتب الأصول، والقواعد، والحديث، والتفسير، والتاريخ، وغيرها. وقد كنت أتتبّع مادته في مختلف هذه المصادر في تلك المظان وغيرها، مما استدعى كثيراً من البحث والجهد والوقت.

● أن العديد من المصادر التي اعتمدت عليها في البحث لا زالت مخطوطة، ولايخفى أن الوصول إلى المعلومات في بطون المخطوطات أصعب بكثير من الكتب المطبوعة، وأن مراجعتها تأخذ من الجهد والوقت أضعاف ما يبذله الباحث في المطبوعات. وعدم الفهارس، والعناوين البارزة الكافية في كثير من المخطوطات كان يتطلب ـ أحياناً ـ قراءة جزء كبير من المخطوط في سبيل الوصول إلى المطلوب. وعند تقديم الدراسة عن الكتاب، كثيراً مّا كنت أستعرض المخطوط صفحة صفحة؛ لاستخراج محتواه وما ينطوي عليه من الأبواب.

● أن طبيعة البحث كانت تقتضي قراءة واسعة في كثير من أمهات كتب المذهب الكبيرة، وكانت هذه القراءات تأخذ وقتًا طويلاً، وفي الغالب كنت

أقرأ كثيرًا، ولا أحصل إلا على قليل، ولم يكن لي غنًى عن ذلك.

● أن الكتب التي كان يغلب على الظن أنني أجد فيها من مادة البحث ما لا يُستغنى عنه، كنت أقرؤه من أوله إلى آخره، ولو كان في مجلدات، كحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، وكتب طبقات الحنفية، وما كتب عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، وما أشبهها، بل هناك كتب استقصيتها قراءة أكثر من مرة؛ حرصًا على أن لا يفوتني شيء مهم في البحث، ولا يخفى ما يتطلبه هذا العمل من الجهد والوقت.

لكن اللّه (عزّ وجلّ) سهّل جميع الصعوبات التي اعترضت طريقة البحث، ووفّقني لإنجازه وإتمامه، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

اعتراف واعتذار:

هذا، ولا أدعي الكمال فيما كتبت، فالكمال للّه وحده، وإنما هو جهد مقلّ، جهد من هو عرضة للسهو والخطأ والنسيان.

ولا شك أني لو أعدت النظر في هذا البحث مرة بعد أخرى، لوجدت فيه ما يحتاج إلى تعديل، من: تبديل، أو تقديم، أو تأخير، وهذا من طبيعة البشر، وما أجمل ما قاله عماد الدين الأصفهاني (رحمه اللّه): «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

---

(١) المدخل لدراسة الفقه لمحمد موسى ص ٦.

وقد روي عن المزني (رحمه اللّه) تلميذ الإمام الشافعي (رحمه اللّه) أنه قال : «قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي : هيه، أبى اللّه أن يكون كتاب صحيحًا (١) غير كتابه»(٢).

وفي هـذا المعنى روي عن تلميذه الربيع بن سليمان (رحمه اللّه) أيضًا، قال : «قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصحّحه، ثم قال الشافعي في آخره : أبى اللّه أن يكون كتاب صحيح (١) غير كتابه»(٣).

وقد جاء في وصف موطأ الإمام مالك (رحمه اللّه) أنه وضعه على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة، ويسقط منه، حتى بقي على ما هو عليه الآن(٤).

فإذا كانت هذه حال هؤلاء الأئمة الأجلاء، فما بالك بمتدئ مثلي؟ وليس لي إلا أن أقول : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(٥).

---

(١) هكذا بالنصب في النص الأول، والرفع في النص الثاني، ولكلٍّ وجهُه، كما لا يخفى.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ١/ ٤.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٦.

(٤) انظر : ترتيب المدارك لعياض ١/ ١٩٣.

(٥) من الآية ٢٨٦، سورة البقرة.

شكر وتقدير:

أحمد اللّه العلي العظيم وأشكره على منّه وإحسانه وتوفيقه لإنجاز هذا البحث، وأسأله (سبحانه وتعالى) أن يتقبّله مني وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء والعرفان بالجميل لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور عبد اللّه بن عبد الواحد الخميس (حفظه اللّه)، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب ووجه طلق وتوجيه سديد، فقد سعدت بصحبته واستفدت من علمه وخلقه وتواضعه الجم، وكان لتشجيعه وتوجيهه أثر كبير في استنهاض همتي وبعث الثقة في نفسي حتى تمّ إنجاز هذا البحث على هذه الصورة، وللّه الحمد، وأسأل اللّه (عزّ وجلّ) أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يرفع قدره، ويتمّ عليه نعمته.

ويطيب لي أن أتوجه بالشكر والدعاء لكل من كان له الفضل بعد اللّه (سبحانه وتعالى) في مواصلة دراستي بهذه الجامعة المباركة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سائلاً المولى (عزّ وجلّ) أن يوفّق ويسدّد جميع القائمين عليها، وأن يجعل جهودهم في سبيل نشر العلم في ميزان حسناتهم.

وأخصّ بالشكر كلية الشريعة بالرياض، وعلى رأسها فضيلة العميد وفضيلة وكيل الكلية الدكتور عبد الرحمن الشعلان وفضيلة وكيل الكلية للدراسات العليا الدكتور إبراهيم الحمود، كما أشكر جميع أعضاء قسم الفقه من المشايخ الأجلاّء والأساتذة الكرام، وفي مقدمتهم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد اللّه بن علي الركبان (حفظهم اللّه ورعاهم).

ولا يفـوتني أن أتوجه بالشكر والعرفـان لكلّ من سـاعدني على إنجـاز هذا العـمل، من أمناء المكتبات، والإخـوة الزمـلاء الذين راجعـوا معـي البحث عند طباعـتـه، والأخ العـزيز الأستـاذ عبـد القـدير صـميم (حـفظه اللّه) الذي تولّى الطباعة وحرص على إخراج البحث في حلّة جميلة.

فـاللّه (عـزّ وجلّ) أسـأل أن يجزي جمـيع هؤلاء خيـر الجـزاء، وأن يوفّقني وإياهم لما يحبّه ويرضاه، وأن يجعل ما كتبته شاهداً لي لا عليّ، وأن يتقبّله مني، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم. فهذا الجـهد وعليه التكلان، إن أحسنت فـمن اللّه وحده، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفـر اللّه (تعالى) من كلّ تجاوز لحدود الأدب مع الشريعة أو قول بغير علم أو تغيير أو تبديل أو تحـريف أو سـهو أو خطأ أو نسيـان. ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنـكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنـتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١)، وصلى اللّه (تعالى) وسلّم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الآية ٨، سورة آل عمران.

التمهيد

في شرح عنوان البحث
ونبذة عن حياة الإمام أبي حنيفة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ بيان المراد بالألفاظ التي تضمنها عنوان البحث

المبحث الثاني ـ نبذة عن الحياة العلمية للإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)

المبحث الأول

بيان المراد بالألفاظ التي تضمنها عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول - تعريف المذهب الحنفي؛

المطلب الثاني - بيان المراد بسائر الألفاظ التابعة للعنوان.

تمهيد:

إن العنوان الرئيس لهذا البحث هو «المذهب الحنفي»، وما بعده من الألفاظ(مراحله، طبقاته، ضوابطه، مصطلحاته، خصائصه، ومؤلّفاته) تفسير للعنوان، وتحديد للنقاط التي يدور حولها الحديث في هذه الرسالة.

وسوف يُشرح العنوان الرئيس (المذهب الحنفي) في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم يُبيّن المراد بما بعده من الكلمات في المطلب الثاني منه (إن شاء اللّه).

المطلب الأول
تعريف المذهب الحنفي

لفظ «المذهب الحنفي» مركب من كلمتين: المذهب، والحنفي، يدلّ جزؤه على جزء المعنى، ويتوقف فهم معناه مركّبًا على معرفة معنى جزئيه على حدة، وسنوضّح معنى كل من «المذهب» و«الحنفي» أولاً، ثم نأتي على تعريفه مركّبًا، وذلك في ثلاثة فروع (إن شاء اللّه):

الفرع الأول - تعريف المذهب:

ويمكن تناوله في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ تعريف المذهب لغة:

المذهب لغة: مفعل من (ذهَب، يذهَب) من باب (مَنع يمنَع، وفَتح يفتَح) أحد أبواب الفعل الثلاثي المجرّد[1].

وأصل مادة (ذ، هـ، ب) مستعمل في معنيين أساسيين:

الأول ـ الحسن والنضارة[2]، واعتبره ابن فارس[3] (رحمه اللّه) معظم

---

(١) انظر: شرح لامية الأفعال لابن الناظم ص ٣، لسان العرب لابن منظور (ذهب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ذهب)، شذا العرف للحملاوي ص٣٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب).

(٣) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، اللغوي، كان رأسًا في اللغة والأدب، بصيراً بفقه مالك، توفي سنة ٣٩٥هـ، من آثاره: حلية الفقهاء، المجمل في اللغة، معجم مقاييس اللغة. انظر: معجم الأدباء للحموي ٤/ ٨٠ ـ٩٣، البلغة للفيروز آبادي ص ٦١.

الباب[١]، ومنه:

أ ـ الذَّهب (محركة)، للتبر (المعدن النفيس المعروف)[٢]، يقـال: ذهّب الشيءَ، وأذهبه: إذاطلاه بالذهب[٣].

قال الجوهري[٤] وابن منظور[٥] (رحمهما اللّه): «الإذهاب والتذهيب واحد، وهو التمويه بالذهب»[٦].

ب ـ والذِّهْبة، للمطر[٧]؛ «لأن به تنضر الأرض والنبات»[٨].

الثاني ـ المضيّ، والسير، والمرور، يقال: ذهب فلان ذَهابًا، وذُهوبًا، ومذهبًا: إذا مضى، أو مرّ، أو سار[٩].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة له (ذهب).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري(ذهب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب)، لسان العرب لابن منظور (ذهب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي(ذهب).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (ذهب)، المصباح المنير للفيومي (ذهب)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ذهب).

(٤) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، التركي، إمام في اللغة والأدب، توفي سنة ٣٩٣ هـ، من تصانيفه: الصحاح، عروض الوُرْقة، المقدمة في النحو.
انظر: معجم الأدباء للحموي ٦/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، إنباه الرواة للقفطي ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(٥) هو أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري، الأفريقي، المصري، كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، مولعًا باختصار كتب الأدب المطوّلة، توفي سنة ٧١١هـ، من مؤلفاته: لسان العرب.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ١٦١، ١٦٢، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٢٤٨.

(٦) الصحاح للجوهري (ذهب)، لسان العرب لابن منظور (ذهب).

(٧) انظر: الصحاح للجوهري (ذهب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ذهب).

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب).

(٩) انظر: المرجع السابق، لسان العرب لابن منظور (ذهب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ذهب).

والذهاب قد يكون حقيقة، كقولهم: ذهب فلان من داره إلىٰ المسجد، وقد يكون مجازًا أو كناية، كقولهم: ذهب عليَّ كذا، أي: نسيته، وفلان يذهب إلىٰ قول أبي حنيفة، أي: يأخذ به[١]، وذهب فلان مذهبًا حسنًا[٢].

ومن الأخير: إطلاق المذهب علىٰ المعتقد، الذي يُذهب إليه[٣]، يقال: ذهب فلان في الدين مذهبًا، أي: رأىٰ فيه رأيًا[٤].

ومنه: إطلاقه علىٰ الطريقة [٥]؛ حيث يقال: فلان حسن المذهب أو قبيحه، أي: حسن الطريقة أو قبيحها[٦]، وذهب مذهب فلان، أي: قصد قصده وطريقته[٧].

وعلىٰ المعنىٰ الثاني لمادة «ذهب» بني المناوي[٨] (رحمه اللّه) قوله في تعريف المذهب، حيث قال: «المذهب لغة: محل الذهاب، وزمانه، والمصدر، والاعتقاد، والطريقة المتبعة، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام»[٩].

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ذ، هـ، ب).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (ذهب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ذهب)، أساس البلاغة للزمخشري(ذ، هـ، ب)، لسان العرب لابن منظور (ذهب).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (ذهب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ذهب).

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي (ذهب).

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ذهب).

(٦) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (ب، ذ، هـ)، التكملة والذيل والصلة للصغاني (ذهب).

(٧) المصباح المنير للفيومي (ذهب).

(٨) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المناوي، القاهري، الشافعي، كان عالمًا، فاضلاً، زاهدًا، عابدًا، جمع من العلوم والمعارف علىٰ اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ما قلّ من جمع مثله في عصره، توفي سنة ١٠٣١هـ، ومن آثاره الكثيرة: إتحاف الناسك بأحكام المناسك، شرح الجامع الصغير للسيوطي، نتيجة الفكر شرح نخبة الفكر.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٦، البدر الطالع للشوكاني ١/ ٣٥٧.

(٩) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف له ص ٣٠١.

المسألة الثانية ـ تعريف المذهب عرفًا :

صرّح الحموي[١] والتاجي[٢] (رحمهما اللّه) بأن المذهب «في العرف، هو: ما اختصّ به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية»[٣].

وعرّفه بعض العلماء بأنه عبارة عن «الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع»[٤].

وفي كلا التعريفين إشارة إلى أن المسائل الاجتهادية هي التي تعدّ من مذهب المجتهد، وأما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة فلا تعتبر مذهبًا لأحد من المجتهدين[٥].

وفي التعريف الأول إشارة إلى أن ما اختُصّ به المجتهد من الأحكام الاجتهادية هي التي تنسب إليه و تعتبر من مذهبه، أما المسائل المتفق عليها فليست

---

(١) هوأبو العباس، أحمد بن محمد مكي، الحسيني، الحموي، تولّى إفتاء الحنفية، وكان مدرّسًا بالقاهرة، توفي سنة ١٠٩٨هـ. من آثاره: غمز عيون البصائر، كشف الرمز عن خبايا الكنز، نثر الدر الثمين على شرح الملاّ مسكين.
انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٩، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٢٥٩.

(٢) هو هبة اللّه بن محمد بن يحيى، البعلي، الدمشقي، التاجي، عالم، فقيه، محدّث، أخذ عنه خلق كثير، منهم ابن عابدين (رحمه اللّه)، توفي سنة ١٢٢٤هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها: حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم.
انظر: حلية البشر للبيطار ٣/ ١٥٧٦، ١٥٧٧، أعيان دمشق للشطي (نقلاً من السابق) ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٠، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ١٣/ ب.

(٤) المرجعان السابقان، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٢٠٠.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٩، وينظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ١٨.

مذهبًا لأحد دون غيره(١)

ثم هذه المسائل الاجتهادية، منها ما نصّ عليه الأئمة المجتهدون، ومنها ما خرّجه علماء المذاهب بناءً على قواعدهم وأصولهم.

ومن مارس الفقه، وسبر أغوار جزئياته وفروعه، تبيّن له أن كثيراً مما تحويه كتب الفقه عبارة عن مسائل لم ينصّ عليها الأئمة المجتهدون، وإنما نهض بتخريجها من جاء بعدهم من أصحابهم، ودوِّنت في كتب المذاهب إلى جانب النوع الأول منها(٢).

وظاهر التعريف وإن كان ساكتًا عن النوع الأخير من المسائل الاجتهادية (تخريجات الأصحاب)، إلا أن عبارة «ما اختُصّ به المجتهد من المسائل الاجتهادية» عامة، تشمل ما أدّى إليه اجتهاد المجتهد، وهو ظاهر، كما تشمل ما استُنبط بعده بناءً على قواعده وأصوله؛ لأن هذا النوع - وإن لم يباشر المجتهد استخراجه - مفرّع على أصله في الاجتهاد؛ فيكون مما اختُصّ به عن طريق قواعده وأصوله، وبالتالي يكون التعريف شاملاً للنوعين.

المسألة الثالثة ـ وجه المناسبة بين التعريفين:

يتجلّى مما سبق أن وجه المناسبة بين المعنى الثاني لمادة «ذهب» (ولا سيما معناه المجازي) وبين المعنى العرفي لكلمة «المذهب» واضح لا غموض فيه.

فلفظ «المذهب» على وزن «مفعل» إما مصدر ميميّ، معناه الذهاب سواء بسواء، كما سبق، والمجتهد يحصل منه الذهاب إلى الأحكام والمسائل(٣).

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٤١٥، ٤١٦، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ٤٥، ٤٦.

(٢) انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٩٢، حجة الله البالغة له ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي ١/ ١٩.

أو مصدر أريد به معنى المفعول، وما اختصّ به المجتهد من الأحكام مذهوب إليها[١].

وإما ظرف مكان، معناه: موضع الذهاب[٢]، والأحكام مكان اعتباريّ لتردّد الذهن وتأمله[٣].

وهذا الوجه الأخير على دقّته فيه تكلّف[٤].

الفرع الثاني - المراد بـ«الحَنَفي»، وأصلُه:

لفظ «الحنفي» نسبة إلى أبي حنيفة، كنية إمام المذهب النعمان بن ثابت (رحمه اللّه).

ولفظ «أبي حنيفة» مركب تركيب إضافة، مصدّر بـ«أب»، وجزؤه الثاني على وزن «فَعِيْلَة»، كما لا يخفى.

والأصل في نسب مثله: حذف صدره وإلحاق عجزه ياء النسب، كما أن الأصل في النسب إلى «فعيلة» إذا لم يكن معتلاً ولا مضاعفاً:

أن تُحذف الياء والتاء أولاً، ثم تُقلب كسرة ما يقابل حرف العين[٥] فتحةً، وفتحة ما يقابل حرف اللام[٥] كسرة؛ ليصبح على وزن «فَعَلِيّ»[٦].

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٤.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٠، التحقيق الباهر للتاجي(مخطوط) ١/ ١٣/ ب.

(٣) انظر: تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي ١/ ١٩.

(٤) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٤.

(٥) أي: ما يقابل حرفي العين واللام من وزن (فَعِيْلَة)، كحرفي النون والفاء من (حَنِيْفَة).

(٦) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ص ٧٩٥، ٧٩٩، ٨٠١، أوضح المسالك لابن هشام ٤/ ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، شرح ابن عقيل ٢/ ٤٥٦، ٤٦٠، شذا العرف للحملاوي ص ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥.

وفي النسبة إلى لفظ «أبي حنيفة»، تم تطبيق هذه القاعدة على النحو التالي باختصار:

أ ـ حُذف صدره (أبي) = حَنِيْفَة.

ب ـ حُذفت الياء والتاء = حَنِفَ.

جـ ـ ألحِق عجزه ياء النسب = حَنِفِيّ.

د ـ قُلبت كسرة النون فتحة، وفتحة الفاء كسرة = حَنَفِيّ.

الفرع الثالث – تعريف المذهب الحنفي اصطلاحًا:

قبل الدخول في التعريف تجدر الإشارة إلى:

أن المنصوص عليه من آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) قليل جدًّا من مجموع مادوّنه علماء الحنفية من مسائل(١).

وأنه كان في أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)من بلغ درجة الاجتهاد، وخالفه في كثير من الأحكام الاجتهادية، وقد دُوِّنت آراؤهم إلى جانب آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، واعتبرت جزءً من المذهب الحنفي، ولاسيّما ما رجّحه مشايخ المذهب المعتبرون(٢).

وأن هناك قدرًا وافرًا من المسائل، نهض بتخريجها جهابذة العلماء وعباقرة الفقهاء الحنفية عبر القرون، بناءً على أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، أو قياسًا على الفروع المرويّة عنهم، وهي منسوبة إلى المذهب

---

(١) ينظر: الإنصاف للدهلوي ص٩٢، حجة اللّه البالغة له ١/ ١٦٠.

(٢) انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٤٠، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٨، ٧٦، حسن التقاضي للكوثري ص ٢٨، ٧٢، ٧٤، ٧٦، خلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص ٨٥، أبوحنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ص ٣٨٠ ـ ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٤.

الحنفي، ما دام القائم بذلك من ذوي ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدّدة التي لا نقل فيها عن أصحاب المذهب، المتمكنين من التفريع على قواعده وأصوله في الاستنباط(١).

وفي ضوء هذا التنبيه، وما سبق من تعريف الحموي والتاجي (رحمهما اللّه)، وما سلف من التعليق عليه، يمكن أن يقال في تعريف المذهب الحنفي:

هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياسًا على مسائلهم وفروعهم.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٤٦، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٤٠٤، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٧، ٦٨، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص٣٨٣، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١٨.

المطلب الثاني
بيان المراد بسائر الألفاظ التابعة للعنوان

وهي:

أ - المراحل:

المقصود بمراحل المذهب الحنفي في هذا البحث، هي: الأطوار التي مرّ بها المذهب الحنفي منذ نشأته حتىٰ توسعه واستقراره.

ب - الطبقات:

المراد بالطبقات:

أولاً ـ طبقات فقهاء المذهب الحنفي، ومراتبهم، ودرجاتهم.

وثانيًا ـ أنواع المسائل الفرعية الاجتهادية المدوّنة في كتب المذهب، وقد عبّر عنها علماء الحنفية بـ «الطبقات» (١).

ج - الضوابط:

أقصد بالضوابط في هذه الرسالة: جملة من الأحكام الكلية أو الأكثرية، التي صرّح بها بعض متأخري علماء الحنيفة، أو أشاروا إليها في ثنايا كتبهم، أو تُعرف بالمران والتعامل مع كتبهم وأقوالهم، مما يساعد علىٰ تمييز الأقوال الراجحة عن المرجوحة، وتمييز الكتب المعتمدة من غير المعتمدة في المذهب الحنفي.

---

(١) انظر مثلاً: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٤/ ب، ١٠٥/ أ، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩.

د - المصطلحات:

من الاصطلاح، وهو «اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله من موضعه الأول» (١).

ومصطلحات المذهب الحنفي، هي: الألفاظ المتداولة عند الحنفية، المنقولة عن وضعها الأول، المستعملة فيما تعارفوا عليه من معان(٢)، كالصاحبين، والكتاب، وظاهر الرواية، وغيرها.

هـ - الخصائص:

المقصود بخصائص المذهب الحنفي هنا: أهم وأبرز السمات التي يتميّز بها المذهب الحنفي عن غيره من المذاهب المشهورة: المالكي، والشافعي، والحنبلي.

و - المؤلّفات:

هي الكتب التي ألّفها علماء المذهب الحنفي، وبيّنوا فيها آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسائر أئمة المذهب (رحمهم الله)، سواء ما كان منها في الفقه والقواعد الفقهية والأصول، مما يعتبر مراجع أولية لمعرفة آرائهم في الفروع والأصول، وما كان منها في التفسير والحديث أصالة، واشتمل على أقوالهم وآرائهم في مسائل الفقه وأحكامه.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٣، وانظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٦.

(٢) وهذا المعنى مفهوم من تعريف الاصطلاح، كما لا يخفى.

المبحث الثاني

نبذة عن الحياة العلمية للإمام أبي حنيفة (رحمه الله)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول – اسمه، مولده ووفاته، وطلبه للعلم

المطلب الثاني – أشهر شيوخه

المطلب الثالث – جلوسه للفتيا والتدريس

المطلب الرابع – أشهر تلاميذه

المطلب الخامس – مؤلّفاته

المطلب السادس – ثناء العلماء عليه

تمهيد:

للإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) ذكر حافل في المراجع التاريخية، ولا تكاد تجد كتاباً من كتب الطبقات والتراجم العامة يخلو من ترجمة هذا الإمام الفقيه المجتهد، فضلاً عما أفرد في ذلك من الكتب[1]، الأمر الذي يدلّ على أن التعريف بالإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) أمر مفروغ منه بصفة عامة، ولن يأتي الباحث في ذلك بجديد.

إلا أن منهج الكتابة حول آراء أو مذهب إمام معين يتطلب تصدير ذلك بالحديث عن حياته.

وهذا ما حدا بي أن أغض الطرف عن استقصاء تفاصيل حياة الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، وأقتصر على نبذة من حياته العلمية، تشمل:

أ ـ اسمه، مولده ووفاته، وطلبه للعلم.

ب ـ أشهر شيوخه.

---

(١) ومن التراجم المفردة المطبوعة:

ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد اللّه الصيمري (ت ٤٣٦هـ).

ـ مناقب أبي حنيفة للموفق المكي (ت ٥٦٨هـ).

ـ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

ـ مناقب أبي حنيفة لحافظ الدين الكَرْدَري (ت ٨٢٧هـ).

ـ تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

ـ عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان لشمس الدين الصالحي (ت ٩٤٢هـ).

ـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ).

ـ أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ).

ـ أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام للشيخ عبد الحليم الجندي.

ـ أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء للشيخ وهبي سليمان الغاوجي.

ـ حياة الإمام أبي حنيفة للشيخ السيد عفيفي.

جـ ـ جلوسه للفتيا والتدريس.

د ـ أشهر تلاميذه.

هـ ـ مؤلّفاته.

و ـ ثناء العلماء عليه.

وفي المطالب التالية يأتي بيان ذلك بشيء من الاختصار (إن شاء اللّه).

المطلب الأول
اسمه، مولده ووفاته، وطلبه للعلم

أولاً ـ اسمه، مولده ووفاته:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي[١]، ولد سنة ثمانين بالكوفة، وبها كان أكثر إقامته، وتوفي سنة خمسين ومائة عن سبعين عامًا ببغداد[٢].

ثانيًا ـ طلبه للعلم:

كان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) تاجرًا في بداية أمره[٣]، ويبدو أنه لم يجد من يرشده إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره، إلى أن قيّض اللّه له الإمام الشعبي[٤] (رحمه اللّه) الذي توسّم فيه الفطنة والنباهة؛ فنصحه، وحثّه على

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ ٤٠٥، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٢/ ب، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٧٤.

(٢) انظر: فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢/أ، ٦٦/أ ـ ٦٧/ ب، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢٢، ١٢٣، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٩، ١٠، ٤٢٩ ـ ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٢، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٣، ٥٤.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٠، ٥٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٣٥، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٥٢.

(٤) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، الكوفي، تابعي أدرك خلقًا من الصحابة (رضي اللّه عنهم)، فقيه، محدِّث، حافظ، روي عنه أنه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدّثني رجل بحديث قطّ إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده عليّ، توفي بين عامي ١٠٣ و١٠٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٣، صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٧٥ ـ ٧٧.

الاشتغال بتلقي العلم والتردد إلى العلماء؛ فأخذ بنصيحته، وأقبل على العلم؛ حتى نبغ فيه، وفاق أقرانه[١].

وكانت الكوفة في زمنه مركزًا للعلم، وموطنًا للعلماء، مساجدها عامرة بحلقات العلم، ويقطنها عدد كبير من تلاميذ الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)، مما جعل الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) في غنئ عن الرحلات والأسفار؛ ولذلك قلّ خروجه إلى غير البصرة[٢] والحجاز[٣].

وهذا ما أشار إليه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) عندما سئل: من أين لك هذا الفقه؟ بقوله: «كنت في معدن العلم والفقه؛ فجالست أهله، ولزمت فقيهًا من فقهائهم يقال له: حماد؛ فانتفعت به»[٤].

وقد اشتغل مدةً بعلم الكلام[٥]، يجادل به أهل الأهواء والبدع، حتى بلغ

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٣٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٠، ١٦١، الخيرات الحسان للهيتمي ص٣٧.

(٢) حول خروجه إلى البصرة، انظر على سبيل المثال: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٨، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٩، ١٣٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٢، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٣٧.

(٣) يتكرر في كتب الطبقات والتراجم ذكر وجود الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) في الحجاز، حاجًّا، أو معتمرًا، أو دارسًا، أو مدرّسًا، مما يشير إلى أنه كان كثير التردد إلى بلاد الحرمين الشريفين.

انظر مثلاً: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٤٣، ٨١، ٨٢، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١، ١٩٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٢٣، ٤١١، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٦٢، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٢، ٢٢١، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٧.

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٢.

(٥) تعدّدت روايات اشتغاله قبل الفقه بعلم الكلام، انظر مثلاً: أخبار أبي حنيفة=

فيه حدًّا يلفت الأنظار، ويشار إليه بالبنان، كما صرّح بذلك فيما روي عنه(١).

ثم تبيّن له أن ذلك ليس من هدي من سبقه من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين (رضي اللّه عنهم)؛ فتركه، وعكف على طلب علم الحلال والحرام؛ حتى أصبح إمامًا في الفقه، يتبعه الناس ويأخذون بقوله.

قال (رحمه اللّه): «كنت أعطيت جدلاً في الكلام، وأصحاب الأهواء في البصرة كثيرة؛ فدخلتها نيفًا وعشرين مرة، وربما أقمت بها سنة أو أكثر أو أقلّ، ظنًّا أن علم الكلام أجلّ العلوم، فلما مضى مدة من عمري تفكّرت، وقلت: السلف كانوا أعلم بالحقائق، ولم ينتصبوا مجادلين، بل أمسكوا عنه، وخاضوا في علم الشريعة، ورغّبوا فيه، وعلّموا وتعلّموا، وتناظروا عليه؛ فتركت الكلام، واشتغلت بالفقه. ورأيت المشتغلين بالكلام ليس سيماهم سيماء الصالحين، قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لا يبالون بمخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح، ولو كان خيراً لاشتغل به السلف الصالحون»(٢)، «فهجرته، وللّه الحمد»(٣).

= وأصحابه للصيمري ص ٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٤، ٥٧.

وقد شكّك المؤرّخ الناقد شمس الدين الذهبي (رحمه اللّه) في صحة اشتغاله بعلم الكلام، بحجة أن ظهور ذلك وفشوه بين المسلمين كان متأخراً عن عصره.

انظر: سير أعلام النبلاء له ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥١، ٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦١، ١٦٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٢/ ب.

(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٣٧، ١٣٨، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٦٨، وانظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٤، ٥٥، عقود الجمان للصالحي ص ١٦١، ١٦٢، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٣٧، ٣٨.

(٣) مناقب أبي حنيفة للمكي ص٥٥.

وفي عام ١٠٢ الهجري عندما كان في الثانية والعشرين من عمره[١] انصرف إلىٰ طلب علم الفقه، وأقبل عليه بكلّيّته، ووقع اختياره في ذلك علىٰ حلقة فقيه الكوفة في زمانه حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه)، فانضمّ إليها، وقد وجد فيها ما يروي غُلّته؛ فلازمه ردحًا غير قصير، ينهل من معين فقهه بجدّ واجتهاد وصبر ومثابرة، حتىٰ تخرّج عليه، وسمع منه في جلّ الأبواب[٢].

وما إن بدأ حضور هذه الحلقة الفقهية إلا وأخذت بوادر النبوغ وما كان يتمتع به من مواهب فائقة تظهر فيه شيئًا فشيئًا، مما جعل شيخ الحلقة يوليه عناية خاصة، ويقدّمه علىٰ سائر أصحابه، ويقول: «لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة»[٣]، إلىٰ أن نال عنده مكانة خواصّ أصحابِه وخلّص تلاميذِه، ينوب عنه في الفتوىٰ وبعض مهامّه العلمية عند الحاجة؛ ليخلفه بعد ذلك عند وفاته[٤].

---

(١) نأخذ ذلك من أن أبا حنيفة (رحمه اللّه) بدأ تلقي الفقه علىٰ حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه)، ولازمه ثماني عشرة سنة حتىٰ وفاته سنة عشرين ومائة، وقد سبق أن ولادته كانت سنة ثمانين.
انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥١، ٥٢، ٥٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٦.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٥٨.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٣، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٧٩.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، ٨، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٢، ٦٤، ٦٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٣/ أ، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٦٤.

المطلب الثاني
أشهر شيوخه

سبق آنفًا أن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) تفقه على فقيه الكوفة في زمانه حماد بن أبي سليمان (رحمه الله).

وهو إلى جانب ذلك اتصل بكثير من الفقهاء والمحدّثين في عصره، وأخذ عنهم ما ورثوه من علم الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)، كما هو دأب السلف في التحصيل وطلب العلم.

والذين أخذ عنهم خلق كثير، قُدِّروا بأربعة آلاف شخص[(١)]، وقيل في ذلك:

«ثلاثة آلاف وألف شيوخه — وأصحابه مثل النجوم الثواقب»[(٢)]

وهذا القول وإن كان مبالغًا فيه، إلا أنه يدلّ على وفرة شيوخه وكثرتهم. ويشهد لذلك ما ورد في كتب التراجم من ذكرهم وأسمائهم[(٣)].

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٧، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٧٦، ٧٧، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٣، ١٨٣، ٣١٩، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٣٦، ٩٠، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٥٤.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٠٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٧٨، الطبقات السنية للتميمي ١/ ١٤٢، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٥٦.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٢٤، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ص ٣٨ ـ ٤٨، تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ٤١٨ ـ ٤٢٠، مناقب أبي حنيفة للكردي ص ص ٧٩ ـ ٩٧، عقود الجمان للصالحي ص ص ٦٤ ـ ٨٧.

ومن أكابر شيوخه وأفاضلهم إلىٰ جانب حماد: عطاء بن أبي رباح[١] (رحمه اللّٰه)، وقد قال عنهما: «ما رأيت أفقه من حماد بن أبي سليمان، وما رأيت أجمع لجميع العلوم من عطاء بن أبي رباح»[٢].

يقول بعض أصحابه: «كنا نكون عند عطاء، بعضنا خلف بعض، فإذا جاء أبو حنيفة أوسع له، وأدناه»[٣].

ولا يتسنّىٰ للباحث استقصاء جميع شيوخه أو ذكر أكثرهم في هذا المقام، ولو أخذ في ذلك لطال به البحث، ولأخرجه مما قصده من عدم الإطالة والإسهاب[٤]، وقد كفاه الحديث عنهم بعض من أفرد في ترجمته[٥].

والجدير بهذا البحث، الذي يتم إعداده في ظل قسم الفقه بكلية الشريعة أن يقتصر فيه علىٰ ترجمة من تفقه عليه الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّٰه)، ولازمه، وتخرّج به في هذا المجال؛ ليُعرف سند فقهه وأصل مذهبه، وهو:

---

(١) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، من أجلّ التابعين وأفقههم، كانت إليه الفتيا بمكة بعد ابن عباس (رضي اللّٰه عنهما)، وكان ثقة، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، توفي سنة ١١٤، أو ١١٥هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٤، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٦٩ ـ ٨٥.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧٩، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٨٩، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٥٤.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٨٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٢٣، عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٥.

(٤) ومن أشهر شيوخه إلىٰ جانب حماد وعطاء:

الشعبي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ونافع، وهشام بن عروة (رحمهم اللّٰه).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٢٤، تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ٤١٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٥) انظر: هامش الصفحة ٤٥ من هذا البحث.

العلاّمة، الإمام، فقيه العراق(١)، أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي (٢).

«كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمّل» (٣).

روىٰ عن أنس بن مالك (رضي اللّه عنه)، وسعيد بن المسيّب(٤)، والحسن البصري(٥) وآخرين (رحمهم اللّه)(٦).

تفقه علىٰ فقيه الكوفة في زمانه إبراهيم النخعي(٧) (رحمه اللّه)، وكان «أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي»(٨).

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٦٩، ٢٧٠، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٠/ أ، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٨٦.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣١.

(٤) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأىٰ خلقًا من الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وكان ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة ٩٤هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١١٩ ـ ١٤٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٥.

(٥) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، شيخ أهل البصرة، تابعي معروف، كان عالمًا، فقيهًا، ثقة، عابدًا، ناسكًا، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٩٥ ـ ١٢٦، البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ٢٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٣.

(٧) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي، الكوفي، من مشاهير علماء الكوفة، تفقه علىٰ عمه علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود (رضي اللّه عنهم)، وأخذ عنهم علمه، توفي سنة ٩٥، أو ٩٦هـ.

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨١، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٧٦.

(٨) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣١، وانظر: تاريخ الثقات للعجلي ١/ ١٣١، تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٧، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٥١.

وكان النخعي (رحمه اللّه) يعترف بفضله، ويدرك ما رُزق من مواهب، وما كان عليه من تحصيل علمي ونبوغ فقهيّ وذكاء؛ حتىٰ كان يوصي به ويقول: «عليكم بحماد؛ فإنه قد سألني عن جميع ما سألني عنه الناس»[١]، بل إذا سئل: من نسأل بعدك؟ قال: حماد[٢]، بل إنه كان يراه أهلاً للفتوىٰ، وهو لا يزال في مرحلة طلب العلم وما فتئ يواصل حضور حلقاته، حتىٰ عند ما قال له بعض أصحابه: «إن حماداً قعد يفتي»، ردّ عليه بقوله: «وما يمنعه أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلّكم عن عشره»[٣]؟

وكان (رحمه اللّه) عند حسن ظن شيخه؛ ورث علمه، ونقله إلىٰ من بعده من أجيال، وقام بذلك خير قيام، وخلفه بعد وفاته؛ فانتفع الناس به، ووجدوه خير خلف لخير سلف.

قال حماد بن سلمة[٤] (رحمه اللّه): «كان مفتي الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي، حماد بن أبي سليمان، فكان الناس به أغنياء»[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣٢.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٤٦، تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٤٧.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٤٦، تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٤، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٤٧.

(٤) هو أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار، البصري، كان إماماً في العربية، فصيحًا، مفوّهًا، محدّثًا، فقيهًا، مقرئًا، شديداً علىٰ المبتدعة، توفي سنة ١٦٧هـ.
انظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٥.

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٦٤، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٨.

وقد تلقّى عنه الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) أكثر علمه، وعليه تخرّج في الفقه، ولازمه ثماني عشرة سنة حتى وفاته[١].

قال الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه): «لقد لزمت حمادًا لزومًا ما أعلم أن أحدًا لزم أحدًا مثل ما لزمته، وكنت أكثر السؤال، فربما تبرّم مني ويقول: يا أبا حنيفة، قد انتفخ جنبي، وضاق صدري»[٢].

وقال: «لازمته، فوجدت عنده كل ما احتجت إليه، حتى قال لي يومًا: أنزفتني[٣] يا أبا حنيفة»[٤].

توفي كهلاً سنة عشرين ومائة[٥] (رحمه اللّه رحمة واسعة).

---

(١) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ١/ ١٣٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٨، ٥٢، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٩، ٢/ ١٥١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٩٧، الطبقات السنّية للتميمي ٣/ ١٨٧.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٣.

(٣) أي: حصلتَ على كل ما عندي من العلم، من قولهم: نزفت ماء البئر: إذا نزحه، واستخرجه كلّه، يستعمل لازمًا ومتعدّيًا.
انظر: المصباح المنير للفيومي (نزف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (نزف).

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٨.

(٥) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ١/ ١٣٢، تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٢٧٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي(مخطوط) ٨٠/ ب.

المطلب الثالث
جلوسه للفتيا والتدريس

لازم الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) شيخه حمادًا حتى وفاته كما سلف، ولم يستقلّ عنه بحلقة؛ حرصًا على الاستزادة من العلم واحترامًا لشيخه.

وعندما توفي شيخه سنة عشرين ومائة، توجهت أنظار أصحابه إلى ابنه إسماعيل[1]، ورأوه أحق من يخلف أباه في رئاسة الحلقة، إلا أنه كان لا يتقن علم الحلال والحرام بقدر ما كان يتقن النحو والشعر وأيام العرب؛ فوقع اختيارهم على الفقيه النبيه أبي حنيفة النعمان، وهو ابن أربعين سنة، (السن التي يكتمل فيها العقل، ويتم فيها النضج الفكري، وتستوي فيها أسباب العطاء)[2].

وكان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) إلى جانب علمه الواسع ذكيًا ثريًا سخيًا؛ فما إن جلس للناس على مسند الفتيا والتدريس إلا وجدوا عنده من العلم بالحلال والحرام ما لم يجدوا عند غيره من أقرانه وكثير ممن كان فوقه؛ فالتفّ حوله فريق من تلاميذ شيخه القدماء المتفقهين، الذين شاهدوا فيه التقدم والنبوغ والضلاعة من الفقه، ولازموا دروسه مع آخرين من الطلاب الجدد؛ فنهض بالأمانة على الوجه الأكمل، وتلقى راية العلم باليمين، وقاد الأفواج التي كانت تؤمّ شيخه، فحلّ محلّ شيخه في نشر العلم والفقه على أحسن وجه؛ فانصرفت إليه وجوه طلبة العلم، واحتاج إليه الناس، وأكرمه الأمراء والأشراف، وذكر

---

(١) هو أبو خالد، إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان مسلم، الكوفي، روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وطلحة بن مصرف وغيرهم، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٥١، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) ما بين القوسين من كتاب: الأئمة الأربعة للشكعة ١/ ٦١.

عند الحكام، وارتفع شأنه، وأخذ صيته في الشهرة والذيوع، حتىٰ نسبت إليه الآراء والأقوال في المجالس والحلقات العلمية، وضُرب إليه من الآفاق، ولم يزل كذلك حتىٰ استحكم أمره وكثر أصحابه، وغدت حلقته أكبر حلقة وأوسعها في المسجد، وقضىٰ في ذلك ثلاثين عامًا، حتىٰ تخرّج به قوم صاروا أئمة في العلم، فانتشروا، وانتشر معهم فقهه ومذهبه في الآفاق[1].

وكان (رحمه اللّٰه) موفّقًا في مسيرته العلمية، يسهل عليه من المسائل ما كان يصعب علىٰ كثير من أقرانه [2]، كما كان صبورًا علىٰ تعليم العلم بالليل والنهار، طويل الصمت، قليل الكلام، حتىٰ ترد مسألة في حلال أو حرام[3]، «فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتّح وسال كالوادي»[4]، ومع ذلك كان يهاب الفتوىٰ، ويقول: «لو لا الفَرَق (أي: الخوف) من اللّٰه أن يضيع العلم ما أفتيت أحدًا، يكون لهم المهنأ، وعليّ الوزر»[5].

وفي خلال ثلاثين عامًا قضاها في الإفادة والتدريس، تربّىٰ علىٰ يديه جموع كبيرة من أهل العلم، وخدم الأمة في مجال الفقه والبحث عن حلول القضايا

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، ٨، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ص ٦٤-٦٦، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٤٥، ١٤٦، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٨، ١٦٩، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٠.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧٤، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٠٧، ٢٨٠، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧٠، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٨٥ (بتصرف يسير).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٧.

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٣٤، (وانظره: ص ٣٨)، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٨٣، عقود الجمان للصالحي ص ٢٤٣، (وانظره: ص ٢٢٦)، وانظر: فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ١٢/ ب.

والنوازل خدمة كبيرة، حتى قال النضر بن شميل[(١)] (رحمه اللّه): «كان الناس نياماً عن الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبيّنه ولخّصه»[(٢)]، وقال الإمام الشافعي (رحمه اللّه): «من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه؛ فإن الناس كلّهم عيال عليه في الفقه»[(٣)]، و«كان أبو حنيفة ممن وفّق له الفقه»[(٤)]، وقال الإمام الذهبي[(٥)] (رحمه اللّه) «الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شكّ فيه:

وليس يصح في الأذهان شيء — إذا احتاج النهار إلى دليل»[(٦)].

---

(١) هو أبو الحسن، النضر بن شُميل بن خَرَشة، المازني، البصريّ، قاضي مرو وعالمها، كان إماماً في العربية والحديث، من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام الناس، توفي سنة ٢٠٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٣٢٨ـ ٣٣١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٤٠٦.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٥، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٥.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٥، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٦، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٨٤.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٦.

(٥) هو أبو عبد اللّه، محمد بن أحمد بن عثمان، الدمشقي، التركماني، الذهبي، المحدّث، المؤرّخ، الناقد، حافظ زمانه، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة النافعة، منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، و ميزان الاعتدال، توفي سنة ٧٤٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٦) سير أعلام النبلاء له ٦/ ٤٠٣.

المطلب الرابع
أشهر تلاميذه

لقد ظلّ الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) عاكفًا على تعليم وتفقيه أصحابه منذ أن اختير خلفًا لشيخه حتى وفاته، فـ «روى عنه من المحدّثين والفقهاء عدّة لا يحصون» (١)، وسمع منه خلق يصعب حصرهم، وظهر له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين في عصره(٢).

ومن بين أولئك: أصحابُه الأربعة المشهورون، الأئمة المجتهدون، الذين دوّنوا فقهه ونشروا مذهبه في الأقطار: زفر، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد (رحمهم اللّه)(٣).

---

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٢٠.

(٢) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٨٩، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٩٧، عقود الجمان للصالحي ص ٨٩، ٩٠، ١٨٣، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٣٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤/ ب، ٨٤/ ب، ٩٦/ ب.

(٣) توجد حولهم دراسات وافية في رسائل علمية، منها:

- الإمام زفر وآراؤه الفقهية (رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر)، إعداد: أبي اليقظان عطية الجبوري.
- الإمام زفر بن الهذيل: أصوله، وفقهه (رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة)، إعداد: عبد الستار حامد الدباغ.
- حياة أبي يوسف (رسالة تخصص بجامعة الأزهر)، إعداد: عبد الزاهر أحمد الشافعي.
- أبو يوسف: حياته، وآثاره، وآراؤه الفقهية (رسالة ماجستير بجامعة بغداد)، إعداد: محمود مطلوب.
- فقه أبي يوسف بين معاصريه من الفقهاء (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم غالبًا)، إعداد: عبد العظيم شرف الدين. =

و«كان زفر قد خلف أبا حنيفة في حلقته إذ مات، ثم خلف بعده أبو يوسف، ثم بعدهما محمد بن الحسن»[١].

وفيما يلي تراجم هؤلاء الأربعة باختصار:

١ ـ زفر (رحمه الله):

أكبر هؤلاء الأربعة: أبو الهُذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري[٢]، المولود سنة عشرة ومائة[٣].

كان من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين وفهم وورع، جمع بين العلم والعبادة والفقه والحديث[٤].

= ـ أبو يوسف وفقهه الذي اختلف فيه مع أبي حنيفة (رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، إعداد: فهد محمد سلطان الخضر.

ـ الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة)، إعداد: محمد السيد علي الدسوقي.

ـ محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر)، إعداد: محمد مقبول حسين.

ـ آراء الإمام محمد بن الحسن الأصولية (رسالة ماجستير بجامعة الإمام بالرياض)، إعداد: تراوري مامادو.

ـ الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة)، إعداد: عبد الستار حامد الدباغ.

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، وانظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٩٣.

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٦٩.

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٥، الجواهر المضية للقرشي ٢/٢٠٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٩، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٥.

(٤) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٥، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨.

تفقه على الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وجالسه مدة من الزمن.

قال: «جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، فلم أر أحداً أنصح للناس منه، ولا أشفق عليهم منه»[(١)]، ووُصف بأنه «أصلب أصحاب الإمام وأدقهم نظراً»[(٢)].

كان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) يفضّله ويبجّله، حتى قال عنه يوماً: «هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه»[(٣)].

وكان وكيع بن الجرّاح[(٤)] (رحمه الله) على جلالة قدره يختلف إليه، ويقول: «الحمد لله الذي جعلك خلفاً لنا من أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)»[(٥)]، وروي عنه أنه قال: «ما نفعني مجالسة أحد مثل ما نفعني مجالسة زفر»[(٦)].

ولي قضاء البصرة[(٧)]، وبها توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، أي: بعد وفاة

---

(١) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤١٠، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٧٣، عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٨.

(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٥٩.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠٣، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٢، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٧، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢٠، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) هو أبو سفيان، وكيع بن الجرّاح بن مليح، الكوفي، الإمام، الحافظ، محدِّث العراق، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ، توفي سنة ١٩٧ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٤٠ـ١٤٧، تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٨١.

(٥) الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٦، وانظر: الأثمار الجنية للقاري ص ٥٣٥.

(٦) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٥٨، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٣٥.

(٧) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٧٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢١، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٥.

شيخه (أبي حنيفة) بثمانية أعوام[١].

٢ ـ أبو يوسف (رحمه الله):

هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري[٢]، المولود سنة ثلاث عشرة ومائة[٣].

كان فقيهًا، عالمًا، يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب[٤]، كما كان حظيًّا مكينًا عند الرشيد[٥]، الذي كان يكرمه ويبالغ في إجلاله[٦]، وكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب في عهده[٧].

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠٦، ١٠٨، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢١، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٥٥.

(٢) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٥.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩١، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٦٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٠.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩٣، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٩، ٣٨٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٢.

(٥) هو أبو جعفر، هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور، خامس الخلفاء العباسيين، استخلف سنة ١٧٠ هـ بعد أخيه موسى الهادي، وكان محمود السيرة، محبًّا للعلم وأهله، توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٥ ـ ١٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢١٣ ـ ٢٢١.

(٦) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٩١، ٥٠٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٢، ٤٧٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤١٠، ٤١١.

(٧) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦١٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٩٨/ ب.

تتلمذ لابن أبي ليلىٰ[1] (رحمه اللّه) أولاً، ثم اختلف إلىٰ الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)؛ فتفقه به، ولازمه حتىٰ وفاته.

قال: «كنت أختلف إلىٰ ابن أبي ليلىٰ، وكانت لي عنده منزلة، وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل أو القضاء يطلب ذلك من وجه أبي حنيفة، وكنت أحب أن أختلف إلىٰ أبي حنيفة، وكان يمنعني الحياء منه؛ فوقع بيني وبينه سبب ثقلت عليه؛ فاغتنمت ذلك، واحتبست عنه، واختلفت إلىٰ أبي حنيفة، ولزمته»[2].

وقال: «صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة»[3]، «لا أفارقه في فطر ولا أضحىٰ إلا من مرض»[4].

وكان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) يعترف بفضله وعلمه، حتىٰ عندما مرض ذات مرة مرضًا خيف عليه قال: «إن يمت هذا الفتىٰ فإنه أعلم من عليها، وأومأ إلىٰ الأرض»[5]، وروي عنه أنه قال: «ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف»[6]، وهو «أجمع أصحابي للعلم»[7].

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يسار، الأنصاري، الكوفي، كان إمامًا، فقيهًا، مفتّنًا، ولي قضاء الكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس ثلاثاً وثلاثين سنة، توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٧٩ ـ ١٨١.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٧١، (وانظره: ص٢٨٩)، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٤.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧١، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه له ص ٦٤.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩٣.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٢٤٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧١.

(٦) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٧٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٤.

(٧) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٧.

أخذ عنه أئمة من أمثال الإمامين: محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل[١] (رحمهما اللّه). قال الإمام أحمد(رحمه اللّه): «أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي، ثم طلبنا بعد، فكتبنا عن الناس»[٢].

توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد[٣]، بعدما ولي بها القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي[٤]، وولديه: الهادي[٥]، والرشيد[٦]، وروي عنه أنه قال عند وفاته: «كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه، إلا ما وافق كتاب اللّه وسنة رسول اللّهﷺ»[٧].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٢، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٦١.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٥، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦.

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٦٤، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٦١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٨، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٤.

(٤) هو أبو عبد اللّه، محمد المهدي بن عبد اللّه المنصور بن محمد، ثالث الخلفاء العباسيين، ولي الخلافة سنة ١٥٨هـ بعد أبيه المنصور، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري ٨/ ١١٠ ـ ١٧١، تاريخ بغداد للخطيب ٥/ ٣٩١ ـ ٤٠٠.

(٥) هو أبو محمد، موسى الهادي بن محمد المهدي بن عبد اللّه المنصور، رابع الخلفاء العباسيين، استخلف سنة ١٦٩ هـ بعد أبيه، وتوفي سنة ١٧٠ هـ عن بضعة وعشرين عامًا.

انظر: الكامل لابن الأثير ٦/ ٨٧ ـ ٩٩، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٥٧ ـ ١٦٠.

(٦) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٦٧، ٤٩٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٩، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦١٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٩٨/ ب.

(٧) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٤، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٨٩، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٢٣، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٠٩.

من آثاره: كتاب الآثار، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الخراج، والرد على سير الأوزاعي[١].

٣ ـ محمد بن الحسن (رحمه الله):

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني[٢]، ولد بواسط[٣] في النصف الأول من عقد الثلاثين بعد المائة، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد، وحدّث بها[٤]، وتوفي بالريّ[٥] سنة تسع وثمانين ومائة[٦].

---

(١) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٣، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٥٣٦، حسن التقاضي للكوثري ص ٣٩.

والأوزاعي، هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان خيِّرًا، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، كبير الشأن، توفي سنة ١٥٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٠٧ ـ ١٣٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢.

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤١٩.

(٣) واسط: مدينة بناها الحجاج بين البصرة والكوفة، سميت واسطًا؛ لتوسطها بين المدينتين.

انظر: معجم البلدان للحموي ٥/ ٤٠٠، ٤٠١، مراصد الاطلاع للبغدادي ٣/ ١٤١٩.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤، ١٨٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٩.

(٥) الريّ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة بقرب دنباوند وطبرستان وقومس وجرجان، تم فتحها في حدود سنة ٢٠هـ، في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

انظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ١٣٢، ١٣٣، الروض المعطار للحميري ص ٢٧٨.

(٦) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠، ١٢٩، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، ١٨١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٦، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٢١.

كان من أذكياء العالم، إماماً في الفقه، مقدّمًا في العربية والنحو والحساب[١]، وروي عنه أنه قال: «ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه»[٢].

لازم الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) في آخر حياته، ثم لازم أبا يوسف من بعده، حتى أتقن الفقه وبرع فيه، وسمع الإمام مالكًا (رحمه اللّه) وغيره[٣].

«روى عنه الإمام الشافعي (رحمه اللّه)، ولازمه، وانتفع به»[٤]، وقال عنه: «أمنّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن»[٥]، «ما جالست فقيهًا قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يعجز عنه الأكابر»[٦]، كان إذا تكلّم في العلم خُيّل لك أن القرآن نزل بلغته، لا يقدّم حرفًا ولا يؤخّر، ولو أشاء أن أقول: إن القرآن نزل بلغته لَقُلْتُه؛ لفصاحته، ما رأيت أعقل منه، ولا أعلم بكتاب اللّه وناسخه ومنسوخه وحلاله وحرامه منه، إنه كان يملأ القلب والعين، وقد كتبت عنه وقر بعير[٧].

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٠، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٨.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٣، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٦، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٢٨، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٢٩.

(٣) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٩، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٧.

(٤) الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٥.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٦.

(٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٤.

(٧) انظر: المرجع السابق ص ١٢٣، ١٢٤، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٥، ١٨٦، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٠، ٨١، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، ١٢٤.

وسئل الإمام أحمد (رحمه الله): من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ فقال: من كتب محمد بن الحسن [١].

ولي القضاء للرشيد[٢]، ودوّن الفقه الحنفي، وجمعه في كتب، منها: المبسوط ويسمى (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة، والزيادات، وزيادات الزيادات، والسير، وغيرها[٣].

٤ ـ الحسن بن زياد (رحمه الله):

هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي[٤]، الكوفي الأصل، نزيل بغداد[٥].

كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، محبًّا للسنة واتباعها، عالمًا بروايات أبي حنيفة، مقدّمًا في السؤال والتفريع[٦].

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٦، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٣٣.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٥، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٥.

(٣) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٩، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٨.

(٤) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٥٩.

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٣١٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٥٩.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٤، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٦٠.

درس عند الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) مدة، ثم اختلف إلىٰ زفر وأبي يوسف بعد وفاته[(١)]، وروي عنه أنه قال: «مكثت أربعين سنة لاأبيت إلا والسراج بين يديّ»[(٢)].

أثنىٰ عليه يحيىٰ بن آدم[(٣)] (رحمه اللّه)، وقال: «ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد»[(٤)].

توفي سنة أربع ومائتين عن بضعة وثمانين عامًا تقريبًا[(٥)]، تاركاً خلفه مؤلّفات في الفقه والحديث[(٦)].

---

(١) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٧، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢٢، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٦٠.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٣٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٨٩، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٤٣.

(٣) هو أبو زكريا، يحيىٰ بن آدم بن سليمان، الكوفي، كان ثقة، كثير الحديث، من كبار أئمة الاجتهاد، صاحب التصانيف، منها: كتاب الخراج، توفي سنة ٢٠٣هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٧.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٣١، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢٢، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٦٠.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٣٣، تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٣١٧، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٧، الإمتاع للكوثري ص ٥١، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٥٥٢.

(٦) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٢٦٦، الفكر السامي للحجوي ١/ ٤٣٧، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٧٩، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٢٤٨، ٢٤٩.

* ويوجد مسنده المشتمل علىٰ أحاديث كتاب «المجرد» المسموعة من الإمام أبي حنيفة، بالمكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم ٢٨٥ حديث، كما في «الحسن بن زياد وفقهه» ص ٢٥٠ (رسالة دكتوراه) للدكتور عبد الستار حامد، وصرّح فيها بأنه لم يدّخر وسعًا في البحث عن مؤلّفاته، ومع ذلك لم يعثر منها علىٰ غير هذا الكتاب.

المطلب الخامس
مؤلّفـــــــاته

إن عصر الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) لم يكن عصر تأليف وتدوين بالمعنىٰ الذي تعارف عليه الناس من بعده، كما أنه (رحمه اللّه) لم يفرِّغ نفسه للتأليف، وإنما خدم العلم وأفاد الناس عن طريق الاجتهاد و الفتوىٰ والتدريس(١).

ومع ذلك نراه تُنسب إليه مؤلّفات(٢)، ويرد في كتب الطبقات والتراجم وغيرها ذكر كتبه(٣)، ومنها ما يفهم من سياق الكلام، أو يعرف من عنوان الكتاب، ككتاب الصلاة (٤)، وكتاب الرهن(٥) أو موضوعه ككتاب في

(١) ينظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٦٦.

(٢) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٧/ ب، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٩٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٣٧ ـ ٤٩.

(٣) انظر علىٰ سبيل المثال، لا الحصر:
أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢، ٦٥، ٦٦، ٧٨، ٨١، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٨، ٣٤٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٦٢، ٦٣، ١٢١، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٠١، ٣١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٢٠، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٤، ٤٩، ٦١، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣١، ١٤٧، ١٧٣، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٧٥، ٤٥٩.

(٤) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٦٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٤٧.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٦٥، ٦٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٨٢، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦٢٧، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٩، ٢٩٠.

الشروط[١]، وكتاب في الفرائض[٢]، أنه في الفقه.

كما أن هناك كتبًا مطبوعة منسوبة إليه، كالفقه الأكبر، والعالم والمتعلّم، ورسالة إلى عثمان البتي[٣]، ووصايا لبعض أصحابه، وهي رسائل صغيرة حول المواعظ وعلم الكلام، ولا يمتّ شيء منها بصلة إلى الفقه وأصوله، والجزم بصحة نسبتها إليه محلّ خلاف[٤].

ويبدو أن الكثير مما نسب إليه من الكتب ليس من تأليفه مباشرة، وإنما أماليه على بعض أصحابه، أو أقوالُه وأراؤه التي قاموا بجمعها وتدوينها، وتنسب إليه تجوزًا، ومنها ما يدخل في إطار المبالغات التي أكثِر منها في حقه، كما أن من بينها المجموعات التي كان يقوم بجمعها بعض أصحابه، وهي أشبه بالمذكّرات الخاصّة، التي يُقصد بها قيد العلم وصونه من النسيان، يُرجع إليها عند الحاجة، ولا يخرج كتابًا للناس[٥].

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٩٤، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٦١، عقود الجمان للصالحي ص ١٨٤، المدخل لدراسة الفقه للحسيني ص ١٤٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) هو أبو عمرو، عثمان بن مسلم (وقيل: ابن أسلم، وقيل: ابن سليمان)، البتي، فقيه البصرة، وأصله من الكوفة، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما، وتوفي سنة ١٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ١٤٨، ١٤٩، تهذيب التهذيب لابن حجَر ٤/ ٩٦، ٩٧.

(٤) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٨٧/ ب، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٧، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٣٧، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٦٦، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٣٢.

(٥) انظر: إتحاف السادة للزبيدي ٢/ ١٤، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٦٧، عقيدة الإسلام لأبي الخير ص ١٠٤، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٦.

المطلب السادس
ثناء العلماء عليه

لقد عُرف الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) بملكة فقهية راسخة، وقوة عقلية فائقة، وبراعة علمية سامقة، إلى جانب خلق رفيع، وسجايا حسنة، وسلوك تربويّ متميّز.

ومثله يكثر الثناء عليه في حياته وبعد وفاته، وهذا ما يُلاحظ هنا؛ فقد أثنى عليه غير واحد من علماء الأمة من معاصريه ومن جاء بعدهم، وفيما يلي ذكر نماذج منها.

فهذا المحدّث الشهير شعبة بن الحجاج [١] (رحمه اللّه) يسترجع عندما يعلم بوفاته، ويقول: «لقد طفيء عن أهل الكوفة ضوء نور العلم، أما إنهم لا يرون مثله أبدًا»[٢].

وهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه اللّه) يُسأل عنه: هل رآه؟ فيقول: «رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»[٣]، ويقول: «لقد وُفّق له الفقه، حتى ما عليه فيه كبير مؤونة»[٤].

---

(١) هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد، البصري، إمام، عالم، حافظ، وصفه سفيان الثوري (رحمه اللّه) بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٦٠هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠، ٢٨١، تاريخ بغداد للخطيب ٩/ ٢٥٥ـ٢٦٦.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣١٩، وانظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢٦، عقود الجمان للصالحي ص ٣٦١.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٨، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٩٦، ٢٨٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٩، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٦، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٥.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧٤، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٨٠، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٥.

ناهيك ثناءً عليه بالعالم المجاهد عبد اللّه بن المبارك [١] (رحمه اللّه)، الذي عُرف عنه حبّه وإجلاله له، فإنه يذكره بالخير، ويبالغ في مدحه والثناء عليه، حتىٰ قيل: إن ما روي عنه في فضائله أكثر من أن توصف[٢]. ومن أقواله فيه:

«لقد زان البلاد ومن عليها — إمام المسلمين أبو حنيفة
بآثار وفقه في حديث — كآيات الزبور علىٰ الصحيفة
فما في المشرقين له نظير — ولا بالمغربين ولا بكوفة»[٣].

أما العالم الزاهد الفضيل بن عِياض [٤] (رحمه اللّه)، فقد أثنىٰ عليه ثناءً شاملاً، ذكر فيه فقهه وبرّه وتقواه، وقال: «كان أبو حنيفة (رحمه اللّه) رجلاً فقيهًا معروفًا بالفقه، مشهوراً بالورع، واسع المال، معروفًا بالأفضال علىٰ كل من يطيف به، صبوراً علىٰ تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت،

---

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد اللّه بن المبارك بن الواضح، المَرْوَزي، الفقيه، المحدِّث، الحافظ، وصفه الذهبي (رحمه اللّه) بـ«الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته»، توفي سنة ١٨١هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٠/ ١٥٢ ـ ١٦٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٣٦ ـ ٣٧٠.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢٩، ١٣٦، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٣، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣١٠.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٨٥، الفهرست لابن النديم ص ٢٥١، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٤٦، ٤٤٧.

(٤) هو أبو علي، الفضيل بن عِياض بن مسعود، الخراساني، الإمام، القدوة، الثبت، جمع بين العلم والعمل، وبلغ في الزهد والورع والعبادة مبلغًا يعجز عنه الكثير، سكن مكة، وتوفي بها سنة ١٨٧هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام؛ فكان يحسن أن يدل على الحق، هاربًا من مال السلطان»[١].

كما أن العالم المعروف سفيان بن عيينة[٢] (رحمه الله) قد بالغ في مدحه عندما قال: «ما مَقَلَتْ عيني مثل أبي حنيفة»[٣].

ويكفي أن الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) يؤكد على فضله على الفقهاء، ويثني عليه بقوله: «ما رأيت (علمت) أحداً أفقه من أبي حنيفة»[٤]، وقوله: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه»[٥]، وفي رواية: «ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً عليه»[٦]، وقد «كان . . . ممن وفّق له الفقه»[٧].

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧٠، (وانظره: ص ٢٤٣)، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٦١، (وانظره: ص ٢٦٩)، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٧، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٨٥.

(٢) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الكوفي، نزيل مكة، كان إماماً، ورعًا، عالماً، كثير الحديث، توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢.

(٣) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٧٩، عقود الجمان للصالحي ص ١٨٨، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٦، وانظر: الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٦، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٨٤، عقود الجمان للصالحي ص ١٨٧، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٩٠.

(٥) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢٨/ ب، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٦، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٩٤ (وانظره: ص ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٤٠٣، وانظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٦.

(٦) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢٨/ ب، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٦.

(٧) تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٦، وانظر: الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٤.

وأخيراً، فإن الإمام المحدّث الفقيه أحمد بن حنبل (رحمه اللّه) كان يذكره في أيام محنته بمسألة القول بخلق القرآن؛ فيترحم عليه، ويتسلّى بحال ضربه على تولّي القضاء[1]، ويقول: «هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحلّ لا يدركه فيه أحد»[2].

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٥٧، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٢٧، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٧٧، ٤٢٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ ٤٠٧، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٥٦.

(٢) عقود الجمان للصالحي ص ١٩٣، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٤٦، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٠، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٥.

الباب الأول

معارف أساسية عن المذهب الحنفي

وفيه خمسة فصول:

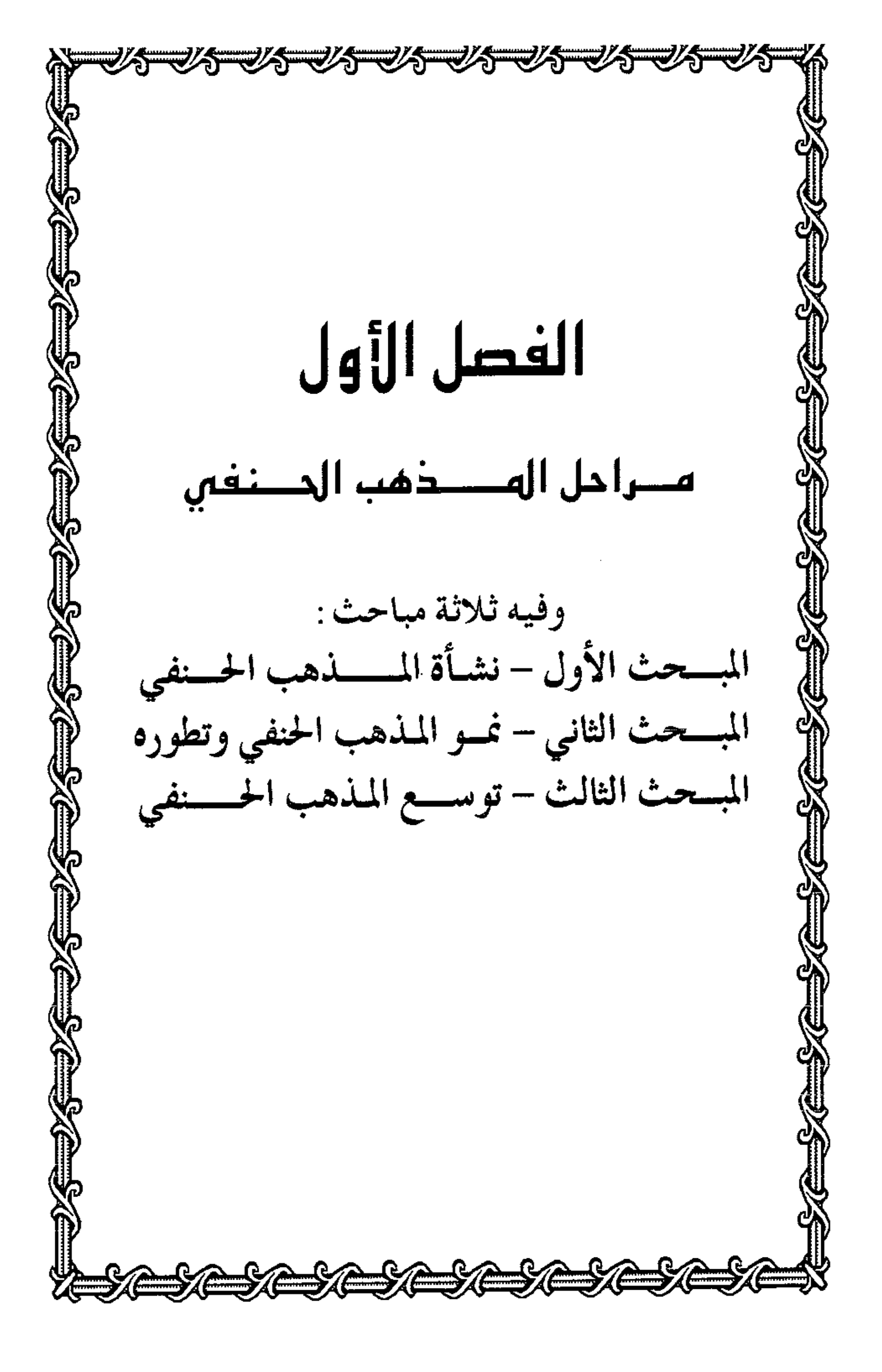
الفصل الأول – مراحل المذهب الحنفي

الفصل الثاني – طبقات الفقهاء والمسائل في المذهب الحنفي

الفصل الثالث – ضوابط التميز بين الكتب والأقوال المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي

الفصل الرابع – مصطلحات المذهب الحنفي

الفصل الخامس – خصائص المذهب الحنفي



الفصل الأول

مراحل المذهب الحنفي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول – نشأة المذهب الحنفي

المبحث الثاني – نمو المذهب الحنفي وتطوره

المبحث الثالث – توسع المذهب الحنفي

المبحث الأول

نشأة المذهب الحنفي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ جذور المذهب الحنفي

المطلب الثاني ـ ظهور المذهب الحنفي

تمهيد:

إن فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) كان امتداداً لمدرسةٍ سبقه فيها جهابذة الأعلام من حملة لواء العلم والفقه، كان لهم تأثير على منطقه العلمي ومنحاه الفقهي، وقد أتى هو، فسار على الدرب، وأتم ما بدءوه، وسلك طريقًا انتهى به إلى معدن الفقه وينبوعه، فظهر ما عُرف بـ«المذهب الحنفي» وانتشر، ثم نما وتطور، إلى أن توسع وازدهر.

ومن هنا يحلو للباحث أن يستهل هذا المبحث بحديث موجز عما قبل ظهور مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، من جذور وأصول كانت نقطة البداية لنشأة مذهبه وظهور فقهه وآرائه، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم ينتقل في المطلب الثاني منه إلى طور الظهور، الذي يعكس حالة نشأة المذهب في حياة الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، وبذلك يكتمل الحديث عن هذه المرحلة، التي تنتهي بوفاة إمام المذهب ورحيله من الدنيا.

المطلب الأول
جذور المذهب الحنفي

لقد نشأ المذهب الحنفي بالكوفة موطن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)[١]، وكانت الكوفة آنذاك مركزًا علميًا كبيرًا، تموج بالعلم والعلماء، وتغصّ مساجدها بحلقات الفقه والحديث[٢].

وقد ساعد على نمو الحركة العلمية وازدهارها بهذه المدينة أنها كانت محط رحال لعديد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولاسيما بعد ما أذن لهم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بالخروج إلى الأمصار، وبعد ما جعلها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مقرّ خلافته[٣].

ويرجع الفضل الأكبر بعد الله (عز وجل) في زرع بذر العلم وتعاهد نبته بها إلى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود[٤]، عند ما وجهه إليها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب معلّماً ووزيراً برفقة أميرها عمار بن ياسر[٥] (رضي الله عنهم)،

---

(١) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور ص ٥٠، الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا ص ٨٩.

(٢) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٢، حسن التقاضي للكوثري ص ١٠، ١١، محاضرات في تاريخ المذاهب لأبي زهرة ص ١٣٦، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٥٧، ١١٧، ١١٨، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ٣٥، ٧٦، ٧٧.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٩، ١٢ ـ ٦٥، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٨، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ص ٥٧ ـ ٥٩، تاريخ الفقه للأشقر ص ٨٦.

(٤) انظر: المدخل للفقه للشاذلي ص ١٨٧، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للخن ص ٨٠، التشريع والفقه للقطان ص ١٥٤، ١٦٦، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص٥٨.

(٥) هو أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر، أحد أصحاب رسول الله ﷺ، من السابقين، شهد المشاهد كلها، وقتل سنة ٣٧هـ.
انظر: الإصابة لابن حجر ٢/ ٥١٢.

مخاطبًا أهل الكوفة: «إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلِّمًا ووزيرًا، وإنهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب بدر، وقد جعلت عبد الله بن مسعود على بيت مالكم، فتعلّموا منهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي»[١].

وقد ظلّ ابن مسعود (رضي الله عنه) يُعلّم أهل الكوفة ردحًا من الزمن، حتى عندما عاد منها إلى المدينة خلّف بها نخبة من أهل العلم الذين تربّوا على يديه ونهلوا من معين علمه، وغدوا نجومًا لامعين في سماء العلم بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وكانوا هم الفقهاء بعد الصحابة (رضي الله عنهم)، يحملون لواء العلم والفقه والفتوى بالكوفة[٢].

ومن أبرز أصحابه الذين تفقهوا عليه بالكوفة، وورثوا بها علمه: علقمة [٣]، والحارث[٤]،

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/ ٧، ٨، واللفظ له، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٣٨ (كتاب معرفة الصحابة، ح ٥٦٦٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ١٠، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٩، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٩٧، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٦.

(٣) هو أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله، النخعي، الكوفي، تابعي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، صحب عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، وأخذ عنه علمه، وكان أشبه الناس به هديًا وسمتًا، توفي بين عامي ٦١ و ٧٣هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٧، ٢٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨، ١٦٩.

(٤) هو الحارث بن قيس، الجعفيّ، الكوفيّ، العابد، الفقيه، روى عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما)، توفي في زمن معاوية (رضي الله عنه)، أي: قبل الستين.

انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٧٥، ٧٦.

ومسروق[١]، وأبو ميسرة[٢]، وعَبيدة[٣]، والأسود[٤] (رحمهم اللّه)[٥].

وكان للأول منهم نصيب كبيرٌ من علمه، وحظ وافر من فقهه وحديثه، فقد كان أبطن القوم به وأعلمهم، لازمه حتىٰ تخرّج عليه، ورأس في العلم والعمل، متصدِّيًا بعده للفتيا والإمامة، فتفقه به العلماء وبعُد صيته[٦].

---

(١) هو أبو عائشة، مسروق بن الأجدع (عبد الرحمن) بن مالك، الهمداني، الكوفي، روىٰ عن الخلفاء الأربعة وغيرهم (رضي اللّه عنهم)، كان عالمًا بالفتوىٰ، مجتهدًا في العبادة، توفي سنة ٦٢، أو ٦٣هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٥، ٣٦، تهذيب الكمال للمزي ٢٧/ ٤٥١ ـ ٤٥٧.

(٢) هو أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل، الهمداني، الكوفي، من أفاضل أصحاب ابن مسعود (رضي اللّه عنه)، روىٰ عن عائشة وعلي وغيرهما أيضًا (رضي اللّه عنهم)، توفي سنة ٦٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٣١، ٣٣٢، الخلاصة للخزرجي ص ٢٩٠.

(٣) هو أبو عمرو، عَبيدة بن عمرو (ويقال: ابن قيس)، السلماني، الفقيه المرادي، الكوفي، أسلم بأرض اليمن عام الفتح، ولا صحبة له، برع في الفقه، وكان ثبتًا في الحديث، توفي سنة ٧٢هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٣ ـ ٩٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٠ ـ ٤٤.

(٤) هو أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، الكوفي، ابن أخي علقمة، أكبر منه، وكان رجلاً صالحًا، عابدًا، فقيهًا، كانت أم المؤمنين عائشة (رضي اللّه عنها) تكرمه، وتقول: ما بالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٧٠ ـ ٧٥، تاريخ الثقات للعجلي ص ٦٧، ٦٨.

(٥) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٦٨، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٩، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٢٧/ ٤٥٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٤ ـ ٥٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨.

وقد كان أشبه الناس بابن مسعود (رضي اللّه عنه) في هديه وسمته[١]، فقيهًا متضلِّعًا من علمه، يسأله الناس ويتفقهون به والصحابة (رضي اللّه عنهم) متوافرون، بل إن ناسًا منهم كانوا يسألونه ويستفتونه[٢]، كان ثقةً عند الناس، وثقة عند شيخه القائل عنه: «ما أقرأ شيئًا ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه»[٣].

وقد روىٰ إلىٰ جانب ابن مسعود (رضي اللّه عنه) عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة (رضي اللّه عنهم)[٤].

وقد كان لنشاطه العلمي أثر بارز في مضي حركة العلم قدمًا بمدينة الكوفة بعد جيل الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وتخرّج عليه عدد كبير من أعيان الكوفة والوافدين إليها[٥]، من أبرزهم وأشهرهم: «لسان فقهاء الكوفة»[٦]، الإمام،

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٣، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٩١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٤، ٥٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٩٢، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١٣.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٦، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠١، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٩٠.

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٦، تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٤.

(٦) الإنصاف للدهلوي ص ٣٣، وانظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣١٧، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٣٢.

مسعود (رضي اللّه عنه) (١)، القائل: «إذا حـدّثتكم عن رجل عـن عبد اللّه ابن مسعود، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد اللّه، فهو عن غير واحد عن عبد اللّه»(٢).

وقد كان يقفوقفو علقمة، الذي كان متّبعًا لأثر ابن مسعود (رضي اللّه عنه) المعروف بتمسكه الشديد بهدي النبيّ ﷺ، حتىٰ قيل: «ما رأينا رجلاً قط أشبه هديًا بعلقمة من النخعي، ولا رأينا رجلاً أشبه هديًا بابن مسعود من علقمة، ولا كان رجل أشبه هديًا برسول اللّهﷺ من ابن مسعود» (٣).

وعن إبراهيم النخعي أخذ طريقته مفتي الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موته حماد بن أبي سليمان (٤)، الذي كان يوصي به النخعي في حياته، ويقول: «عليكم بحماد؛ فإنه قد سألني عن جميع ما سألني عنه الناس»(٥).

وقد سبق أن حماد بن أبي سليمان (رحمه اللّه) هو الشيخ الذي تفقه عليه الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه)، ولازَمه ثماني عشرة سنة حتىٰ وفاته، ثم تُوِّج علىٰ كرسيه، وأجلس للفتيا والتدريس مكانه(٦).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٢٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٧٦، وانظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٢.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٢٩٨، وانظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٣٠٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٦٤، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٨.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٢٣٢.

(٦) انظر: هذا البحث ص ص٥١ـ ٥٦ .

وإذا كان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) تخرّج على حماد بن أبي سليمان مع الأخذ عن الآخرين كما سبق في موضعه[١]، وحماد هذا تفقه على إبراهيم النخعي إلى جانب التلقي عن غيره أيضًا، كما سلف[٢]، وأكبر شيوخ إبراهيم الذين أكثر عنهم هو علقمةُ بن قيس النخعي، وارث علم عبد اللّه بن مسعود (رضي اللّه عنه)، وأبطن الناس به، وأشبههم بهديه ـ فإن هذا يعني أن المعين الرئيس لمذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) هو فقه الصحابي الجليل عبد اللّه بن مسعود (رضي اللّه عنه) ومروياته؛ فمنه تبدأ جذور مذهبه، وإليه تعود أصوله.

ولا يخفى أن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) تلقى إلى جانب ذلك بهذا السند (حماد، عن إبراهيم، عن علقمة) وأسانيد أخرى علم آخرين من فقهاء الصحابة (رضي اللّه عنهم) أيضًا، وفي مقدمتهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن عباس (رضي اللّه عنهم).

أما عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) فقد عمّت فتاواه وقضاياه الآفاق، بما فيها الكوفة مهد نشأة المذهب الحنفي[٣]، وقد كان معلِّمُ أهل الكوفة الأولُ ابنُ مسعود (رضي اللّه عنه) يسير على نهجه، ويُعجب بآرائه، ولا يكاد يخالفه في شيء من أقواله[٤]، وروى عنه الشعبي (رحمه اللّه) أنه قال: «لو أن الناس

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٥١.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٥٣، ٥٤.

(٣) انظر: المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٤٩، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٥، ٢٣٦، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٦٥، التشريع والفقه للقطان ص ١٦٦.

* ولا يخفى أن صنيع ابن مسعود (رضي اللّه عنه) هذا ليس تقليدًا، وإنما موافقة العالم للعالم، وطاعة الوالي لما يصدره أمير المؤمنين من أحكام.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٣٤.

سلكوا واديًا وشِعْبًا، وسلك عمر واديًا وشِعْبًا، سلكت وادي عمر وشعبه»(١).

وأما علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فإنه لما رحل إلى الكوفة، واتخذها مقرًّا لخلافته، تفقه به أهلها بمن فيهم شيوخ أبي حنيفة ورجال سنده، وتأثروا بآرائه(٢).

وأما عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) فقد كان فيمن قدم العراق في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (٣)، وبذلك يكون علمه قد انتشر بتلك الأصقاع، وقد سبق أن تلميذه عطاء بن أبي رباح (رحمه الله) كان من أكابر شيوخ أبي حنيفة (رحمه الله) (٤).

كما أن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) كان كثير التردد على الحجاز(٥)، وقد أقام بمكة مدةً في آخر عهد بني أمية حتى قيام الدولة العباسية(٦)، وفي كل ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣١٠ (كتاب الصلوات، من كان لا يقنت في الفجر) بإسنادٍ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين الشعبي (رحمه الله) وابن مسعود (رضي الله عنه)؛ لعدم سماعه منه، وقال العجلي (رحمه الله) في تاريخ الثقات ص ٢٤٤: مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحًا صحيحًا.
وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٦.

(٢) انظر: نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ١٥١، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٥، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٦٠.

(٣) انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ١٨٨، الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٣٤، الفكر السامي للحجوي ٢/ ١١، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٨، موسوعة فقه النخعي لقلعه جي ص ٧٤.

(٤) انظر: هذا البحث ص ٥٢.

(٥) انظر: هذا البحث ص٤٨، هامش رقم ٣.

(٦) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١٩٢، ٢٧٦، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٢٤٤، ٢٦٣، عقود الجمان للصالحي ص ١٦٠، ٣١٢، محاضرات في تاريخ المذاهب لأبي زهرة ص ١٣٦، ١٣٨، ١٥٥، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٦.

كـان يجـد فـرصـة الأخـذ والـتلـقي عـمـن ورث علم هــذا الصـحابي الجليل (رضي اللّه عنه)[١].

وقد تلقىٰ علم هؤلاء الصحابة الأجلاّء (رضي اللّه عنهم) عـن طريق شيـخه حماد، عن إبراهيم أيضًا، كما جاء فيما رواه الصيمري[٢] والخطيب البغدادي[٣] بسنديهما عن الإمام أبي حـنيفة (رحمه اللّه) قال: «دخـلـت علىٰ أبي جـعفر[٤] أمير المؤمنين، فقال: يا أبا حنيفة، عـمن أخذت العلم؟ قلت: عن حــماد، عن إبراهيم، عن أصـحـاب عمر بـن الخــطاب وعلي بن أبي طــالب وعــبد اللّه ابن مسعـود وعبد اللّه بن عباس (رضي اللّه عنهم)، قال: بخ بخ[٥]، استـوثقت

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٤، ٦١، ٦٣، ٦٩، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٦.

(٢) هو أبو عبد اللّه، الحسين بن علي بن محمد، الصيمري، المتوفىٰ سنة ٣٣٦هـ. كان إمام الحنفية ببغـداد، قاضيًا، عالمًا، خيرًا، من آثاره: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، شرح مختصر الطحاوي، مسائل الخلاف في أصول الفقه.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١١٦ـ١١٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٦٣، ١٦٤.

(٣) هو أبوبكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب، البغدادي، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، انتهىٰ إليه علم الحديث وحفظه في وقته، صنف كتبًا كثيرة، منها: تاريخ بغداد، تلخيص المتشابه، والفقيه والمتفقه، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر: معجم الأدباء للحموي ٣/ ١٣ـ١٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٩٢، ٩٣.

(٤) هو أبو جعفر، عبد اللّه المنصور بن محمد بن علي، ثاني الخلفاء العباسيين، ولي الخلافة بعد أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ، وكان جيد المشاركة في العلم والأدب، فصيحاً، بليغًا، مفوّهًا، توفي بمكة سنة ١٥٨هـ.

انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري ٧/ ٤٧١، ٨/ ٥٩ـ١٠٩، تاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ٤٦٥ـ٤٧١.

(٥) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء.

المصباح المنير للفيومي (بخ)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (بخ).

ما شئت يا أبا حنيفة، الطيبين الطاهرين المباركين (صلوات الله عليهم أجمعين)»[١].

ومعلوم أن قصر المدة التي أقامها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بالكوفة، وما صاحبها من فتن واضطرابات يحدّ من تأثيره الفقهي[٢]، كما أن أخذ أبي حنيفة عن أصحاب ابن عباس (رضي الله عنهم) كان في غالبه محدوداً وفي حالات طارئة غير عادية، وما وصله من فقه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يرجع في غالبه إلى ما تلقاه عن ابن مسعود (رضي الله عنه)[٣].

ومن هنا يمكن القول: إن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) وإن كان ـ كدأب السلف ـ تلقى علم كثير من الصحابة (رضي الله عنهم)، وتأثر بآراء العديد منهم، وفي مقدمتهم الأربعة المذكورون، إلا أن الينبوع الأكبر لفقهه ما ورثه من الصحابيّ الفقيه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن طريق شيخه حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس النخعي (رحمهم الله)، حتى قيل: «الفقه زرعه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد؛ فسائر الناس يأكلون من خبزه، وقد نظم بعضهم، فقال:

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ـ حصاده ثم إبراهيم دوّاس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ـ محمد خابز والآكل الناس»[٤].

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٥٨، ٥٩، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٣٤، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٨٠، وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣١.

(٢) انظر: المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٣٥، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ١٥١، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٥٩، ٦٠، موسوعة فقه النخعي لقلعه جي ص ٧٤، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ٣٥.

(٣) انظر: الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٦٠.

(٤) الدر المختار للحصكفي ١/ ٨، وانظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ١/ ب.

المطلب الثاني
ظهور المذهب الحنفي

المقصود بطور الظهور هو حالة المذهب الحنفي في حياة الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) الذي قضاها في التعليم والفتوى، وعني بالتعليم والتفقيه أكثر من غيره.

وقد ساعد على بزوغ فجر مذهبه أنه (رحمه الله) إلى جانب ما كان يتمتع به من مواهب فقهية فائقة انصبّ اهتمامه على الاجتهاد والتفقيه؛ فسلك في اجتهاداته الفقهية منهجًا واضحًا أسفر عن ظهور فقهه وآرائه، وسار في تفقيه من التفّ حوله من الأصحاب والتلاميذ على طريقة ناجحة وأسلوب فريد تربّى في ظلاله جيل متميّز من الفقهاء، شاركوه الاستنباط ودراسة المسائل في حياته، وساروا على دربه بعد وفاته؛ فكانوا عونًا له على ظهور مذهبه وآرائه.

ومن هنا يحلو للباحث أن يستعرض في هذا المطلب منهجه (رحمه الله) في تعليم الفقه وتأهيل الأصحاب، مع تقديم الخلاصة عن منهجه في الاستنباط الذي كان يبني عليه فتاواه وآراءه وأقواله، إلى جانب الإشارة إلى بداية ظهور مذهبه، في محاولة لكشف النقاب عن طور ظهور المذهب الحنفي، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ بداية ظهور مذهب الإمام أبي حنيفة:

لقد ظلّ أبو حنيفة (رحمه الله) عاكفًا على طلب العلم في حياة شيخه حماد بن أبي سليمان (رحمه الله)، حريصًا على حضور حلقاته، وعند ما توفي

شيخه سنة عشرين ومائة تُوّج على كرسيّه، واختير خلفًا حلّ مكانه في الفتيا والتدريس، كما سبق[١]؛ فكان ذلك بداية لظهور فقهه وآرائه.

وإذا كانت ولادته سنة ثمانين كما سلف[٢]؛ فإن هذا يعني أنه حُمّل هذه الأمانة وهو آخذ في العقد الرابع من عمره، وهي السن المناسبة للإفادة والتوجيه، حيث تنضج فيها قوى العقل وتستوي فيها المدارك[٣].

الفرع الثاني ـ خلاصة منهجه في الاستنباط:

لم يضع الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) كتابًا في الأصول مثل ما فعله الإمام الشافعي (رحمه الله)، إلا أنه كان على منهاج واضح في تفريع المسائل واستنباطها، وقد أُثِرت عنه أقوال تحدّد الخطوط العريضة لما سار عليه في فقهه واجتهاده[٤]، من الأخذ بالكتاب والسنة والاختيار من أقوال الصحابة (رضي الله عنهم)، ومن ذلك قوله: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين[٥] وسعيد بن

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٥٦.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٤٧.

(٣) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٦، الأئمة الأربعة للشكعة ١/ ٦١.

(٤) المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٨.

(٥) هو أبوبكر، محمد بن سيرين، البصري، تابعيّ، فقيه، محدِّث، أديب، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، قال الذهبي (رحمه الله): قد جاء عن ابن سيرين في التعبير عجائب... وكان له في ذلك تأييد إلهي، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٣ ـ ٢٠٦، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢١.

المسيّب وعدّد رجالاً قد اجتهدوا ـ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»[١] .

وهذا الكلام بإجماله جامع لكثير من معاني الاجتهاد المتعلق بالنصوص، والأقوالُ المروية عنه في هذا المعنىٰ كثيرة[٢] .

وعن منهجه فيما يتعلق بغير النصوص جاء في مناقبه للموفق المكي[٣] (رحمه اللّه) : «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور علىٰ القياس، فإذا قبح القياس يمضيه علىٰ الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلىٰ ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغًا، ثم يرجع إلىٰ الاستحسان، أيهما كان أوثق رجع إليه»[٤] .

فالرجوع إلىٰ الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختيار من أقوال الصحابة (رضي اللّه عنهم)، واللجوء إلىٰ القياس والعرف والاستحسان، من أهم

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠ ، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٨٠، وانظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٦٨ .

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠ ، ١١ ، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٩، عقود الجمان للصالحي ص ١٧٥ .

(٣) هو أبو المؤيد، الموفق بن أحمد بن محمد، المكي، خطيب خوارزم، أديب فاضل، له معرفة بالفقه والأدب، توفي سنة ٥٦٨هـ، من مؤلفاته: مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي اللّه)، ومناقب أبي حنيفة .
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٢٣ ، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٩٥/ ب، ٢٩٦/ أ، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٣٣ .

(٤) مناقب أبي حنيفة له ص ٧٥ ، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٦٣ .

الأصول التي راعاها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في استنباطه واجتهاده[١]، ومآلها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[٢]، وإليها أشار الموفق المكي (رحمه اللّه) بقوله:

«إن الإمام أبا حنيفة لم يُذق — عينيه قط لذاذة الإغفاء
وعلى كتاب اللّه مذهبه بنى — للّه ثم السنة الغراء
ثم اجتماع المسلمين فإنهم — نظروا بنور الحق في الظلماء
ثم القياس على الأصول فإنه — زهر نما في الملّة الزهراء»[٣].

الفرع الثالث ـ منهجه في تعليم الفقه وتأهيل الأصحاب:

لقد وُفّق الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في حمل الأمانة وأداء المهمة التي كُلِّف بها بصورة لفتت أنظار طلبة العلم؛ فأقبلوا عليه من كل حدب و صوب، كما سبق[٤]، وفيهم كبار طلبة العلم ومن هو فقيه صالح للفتيا والقضاء[٥]، ممن هو في غنًى عن التلقين والإملاء في التلقي عليه.

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٠٨، محاضرات في تاريخ المذاهب له ص ١٦٢، ١٦٣، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٢٦٢، أثر التطور الفكري في التفسير لآل جعفر ص ١٧٣.

(٢) انظر: مجامع الحقائق للخادمي ص ٢، منافع الدقائق للكوزلحصاري ص ص ١٤ ـ ١٦، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٧٦.

(٣) مناقب أبي حنيفة له ص ٨٨، عقود الجمان للصالحي ص ١٧٨.

(٤) انظر: هذا البحث ص ٥٦، ٥٧.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٢، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٤٨، ٥٠٨، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦.

ولذلك اختار أفضل طرق التدريس وأنفع أساليب بحث المسائل الفقهية وأليقها بشأنهم، وسار على طريقة النقاش وتبادل الآراء مع أصحابه بدلاً من الإملاء والإلقاء المجرّد؛ فكان مجلس درسه شورى بين أصحابه، تناقَش فيه المسائل، ويبدي كل واحد رأيه فيها، فإن اختلفوا دعم كل قائل قوله بالدليل، حتى يستقرّ رأيهم فيها على شيء، فيثبتها من يصنّف المسائل، ثم يعرضها عليه، وكان ينهى عن كتابة المسائل قبل تمحيصها[1].

وكبار أصحابه كانوا يواظبون علي حضور الحلقة، لا يغيبون عنها في الغالب[2]، حتى روي عن الإمام أبي يوسف (رحمه الله) أنه توفي شخص من أهله، فوكّل من يقوم عنه بالجهاز والدفن، حتى لا يفوته من الدرس ما لا يعوّض بالتوكيل[3].

وذلك؛ لأنه كان حريصًا على حضورهم ومشاركتهم في دراسة المسائل، حتى إنه عاتب أبا يوسف يومًا على غيابه مدةً انقطع فيها إلى ابن إسحاق[4]

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٥٣، ٣٩١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٥٧، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٤، ٣٦٥، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٧١، ١٧٢، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٧، ١٥٨.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٦٦.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٤٥، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٧٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٤، حسن التقاضي للكوثري ص ٩.

(٤) هو أبوبكر، محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، نزيل العراق، العلاّمة، الأخباريّ، الحافظ، رأى أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وروى عن كثيرين، كان علاّمة في المغازي، من أحسن الناس سياقًا للأخبار، توفي بين عامي ١٥٠ و ١٥٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٥٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٢٦، ٢٩.

(رحمه اللّه) عندما قدم الكوفة ؛ ليأخذ عنه السير والمغازي[١]، كما أنه أرسل إليه من يُظهر عجزَه وافتقارَه بسؤال دقيق، عندما شعر بالاستغناء عن درسه، وأحسّ من نفسه بأنه قد آن له أن يعقد مجلسًا يستقلّ فيه بحلقة، بعدما عاده الإمام مريضًا، وأثنىٰ عليه بقوله: لقد كنت أؤمّلك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك لَيموتنّ معك علم كثير[٢]، وذلك ليعود إلىٰ الحلقة الأم ؛ فيستمرّ تبادل العطاء: التدرّب علىٰ الاجتهاد، والإسهام في دراسة المسائل وإرساء قواعد المذهب.

بل إنه بلغ به الحرص علىٰ مشاركتهم إلىٰ حدّ إرجاء البتّ في بعض الأحكام إلىٰ حين حضور بعضهم، كما جاء فيما رواه الصيمري (رحمه اللّه) بسنده قال: «كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية[٣] قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتىٰ يحضر عافية! فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال: لا تثبتوها»[٤].

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٩٠.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥، ١٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٩، ٣٥٠، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٩٦، ٩٧، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٧١.

(٣) هو عافية بن يزيد بن قيس، الأودي، الكوفي، أحد أعلام الأئمة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولاّه المهدي قضاء الجانب الشرقي ببغداد، توفي بعد سنة ١٦٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٨٧، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١١٥، ١١٦.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٤٩، ١٥٠، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٢/ ٣٠٨، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٨٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٩٣، الأثمار الجنية للقاري ص ٥٤٣، ٥٤٤.

ولما للمناقشة العلمية وتبادل الآراء في المسائل من أثر بارز في صقل الأذهان والتدرّب على استنباط المسائل وممارسة الاجتهاد، كان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) يوليها العناية التامة في دروسه، ويدرّب عليها أصحابه، وقد تطول المناقشة في المسألة وترتفع فيها أصواتهم بين سائل ومجيب ومخطيء ومصيب[(١)].

وكان الإمام (رحمه اللّه) يترك لهم في ذلك حرّية، لا يسكّتهم، ولا يهدّئهم ولا ينهاهم عن رفع الأصوات؛ لأنه كان يرىٰ ذلك مساعداً علىٰ التعلّم والتفقه، حتىٰ عندما مرّ به سفيان بن عيينة (رحمه اللّه) وحوله أصحابه، وقد ارتفعت أصواتهم؛ فقال له: «ألا تنهاهم عن رفع الصوت في المسجد»؟ قال: «دعهم؛ فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا»[(٢)].

نعم، إن السكوت كان ينتابهم إذا احتاجوا إلىٰ الشرح والتوضيح من شيخ الحلقة، «فإذا أخذ أبو حنيفة في شرح ما كانوا فيه سكتوا كأن ليس في المجلس أحد، وفيهم الرتوت[(٣)] من أهل الفقه والمعرفة»[(٤)].

وأكثر من ذلك أن من حضر مجلس درسه ملك خيار الاعتراض وحرية التخطئة ونسبة الخطأ إليه، ولذلك عند ما ألقىٰ عليه شابٌّ مسألة، فأجابه فيها،

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٩٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٧٨، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٥، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٠٥، ٣٤٦، ٤٠٨.

(٢) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٥، وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٦٨، ٦٩، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٤٦، عقود الجمان للصالحي ص ٢٩٤، الأثمار الجنية للقاري ص ٥١٢، ٥١٣.

(٣) الرتوت: جمع رتّ (بالتشديد)، وهو الرئيس. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (رتّ).

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤١٨، ٤١٩، عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٥.

فقال: أخطأت يا أبا حنيفة! ثم سأله عن مسألة أخرىٰ، وقال بعد جوابه: أخطأت يا أبا حنيفة، ولاحظ ذلك بعض من شاهد الموقف، وقال لمن حوله من أصحابه: سبحان اللّه، ألا تعظّمون هذا الشيخ؟ يأتي غلام، فيخطّئه مرتين وأنتم سكوت! كان ردّه أن يقول: دعهم؛ فإني قد عوّدتهم هذا من نفسي[١].

وكل ذلك؛ لأنه كان يؤمن بعظيم فائدة النقاش الحرّ، الذي تُزال فيه كافة الحواجز بين الشيخ والتلاميذ؛ ليفيد بعضهم بعضًا في جوّ يسوده الودّ والإخلاص وتحرّي الحق والصواب.

وكانت المناقشات التي تدور في مجالس أبي حنيفة وحلقات دروسه علىٰ أنواع:

منها: ما كان عامًّا يشارك فيه جلّ أصحابه، وهي عامة المناقشات الدرسية، ومن ذلك: ما رواه عبد اللّه بن نمير[٢] (رحمه اللّه) بقوله: «كان أبو حنيفة إذا جلس جلس حوله أصحابه: القاسم بن معن[٣]، وعافية بن يزيد، وداود

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٢٥١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٢٧٣، عقود الجمان للصالحي ص ٢٩٢، الأثمار الجنية للقاري ص ٤٩٧.

(٢) هو أبو هشام، عبد اللّه بن نمير بن عبد اللّه، الهمداني، الكوفي، كان من أوعية العلم، حافظًا، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة ١٩٩هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٢٤٤.

(٣) هو أبو عبد اللّه، القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، الهذلي، الكوفي، كان من أجلّة أصحاب أبي حنيفة، ثقة، عالمًا بالفقه والحديث والشعر، إمامًا في العربية، ولي القضاء بالكوفة، وتوفي سنة ١٧٥هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٤، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٥٤.

الطائي[١] وزفر بن الهذيل وأشكالهم، فيتطارحون مسألة فيما بينهم، فيرفعون أصواتهم، ويكثر كلامهم فيها، فإذا أخذ أبو حنيفة في الكلام سكتوا أجمع، فلم يتكلّموا حتىٰ يفرغ من كلامه، فإذا فرغ اشتغلوا بتحفظ ما تكلّم به في المسألة، فإذا أحكموها أخذوا في مسألة أخرىٰ»[٢].

ومنها: ما كان خاصًّا يدور بين بعض أصحابه، ومنه: ما رواه حماد ابن أبي حنيفة[٣] عن زفر وأبي يوسف (رحمهما اللّٰه) يناقشان عند الإمام، قال:

«رأيت أبا حنيفة يومًا، وعن يمينه أبو يوسف، وعن يساره زفر، وهما يتجادلان في مسألة، فلا يقول أبو يوسف قولاً إلا أفسده زفر، ولا يقول زفر قولاً إلا أفسده أبو يوسف إلىٰ وقت الظهر، فلما أذّن المؤذن رفع أبو حنيفة يده، فضرب بها علىٰ فخذ زفر، وقال: لا تطمع في رئاسة ببلدة فيها أبو يوسف! قال: وقضىٰ لأبي يوسف علىٰ زفر»[٤].

---

(١) هو أبو سليمان، داود بن نُصير، الطائي، الكوفي، اشتغل بالعلم، ودرس الفقه وغيره، ولم يكن في حلقة أبي حنيفة أرفع صوتًا منه، ثم اختار العزلة، ولزم العبادة، توفي عام ١٦٠هـ أو ١٦٢هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠٩، ١١٦، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٣٤ـ٢٣٧.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٠٨، عقود الجمان للصالحي ص ٢٩٥.

(٣) هو حماد بن النعمان بن ثابت، الكوفي، الإمام ابن الإمام، تفقه علىٰ أبيه، وأفتىٰ في زمنه، وهو من طبقة زفر وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد من أصحاب الإمام، كان الغالب عليه الورع، وتوفي سنة ١٧٦هـ.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٥٣، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٨٨.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٩٥، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٠٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٣، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٧، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦.

ولا يخفىٰ ما في قوله: «لا تطمع...» من تشجيع لأبي يوسف وتحفيز لزفر، مع اعترافه بفضله واعتباره إمامًا كما سبق[(١)].

ومنها: ما كان أخصّ من ذلك، يحصل بينه وبين بعض أصحابه، ومن أمثلته: ما رواه خالد بن صُبَيح[(٢)] (رحمه اللّه)، قال: خرج أبوحنيفة من صلاة العشاء ونعله في يده، فكلّمه زفر في مسألة، فتجاريا فيها يتقايسان حتىٰ نودي لصلاة الفجر وهما قائمان، فرجعا إلىٰ المسجد، وصلّيا الغداة ثم رجعا إلىٰ المسألة، فلم يزالا علىٰ ذلك حتىٰ استقرّت المسألة علىٰ قول أبي حنيفة»[(٣)].

وإذا نظرنا في هذه الروايات وما في معناها، عرفنا أن المناقشات التي كان يديرها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في مجالس دروسه كانت منوّعة ومنظّمة، تحصل عن قناعة وبصيرة، وتحظىٰ بعناية واهتمام.

وقد كان لهذه الطريقة الفذة ـ التي سار عليها الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في تفقيه أصحابه ـ أثرها البالغ في تنمية مواهبهم ورفع مستواهم العلمي، حتىٰ إنهم كانوا علىٰ درجة عالية من النضج العلمي والأهلية للفتيا والقضاء في حين

---

(١) انظر: هذا البحث ص ٦١.

(٢) هو خالد بن صُبيح المروزيّ، روىٰ عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) بعض المسائل، واختُلف في توثيقه.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٦٢، ١٦٣، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٩٧، ١٩٨.

(٣) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ١١٨.

* من عرف أن ليل أبي حنيفة كان للعبادة، لا ينامه إلا قليلاً، لم يستغرب طول هذه المناقشة والسهر عليها.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ص ٤٢ ـ ٤٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧، عقود الجمان للصالحي ص ص ٢١١ ـ ٢٢٢.

لم يزل فيه حضورهم لحلقاته وتلقيهم العلم عليه، وكان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) يدرك ذلك بجلاء، ويلمس فيهم ملامحه بوضوح، حتىٰ قال عنهم يومًا: «أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، ومنهم ستة يصلحون للفتيا، ومنهم اثنان يؤدِّبان القضاة وأصحاب الفتوىٰ وأشار إلىٰ أبي يوسف وزفر»(١).

وكان أصحابه يكمّل بعضهم بعضًا، فمنهم من برز في الحديث، ومنهم من برز في اللغة، ومنهم من برز في القياس، وكان كل واحد منهم يتمتع بصفة علمية متميّزة تؤهله للإسهام في دراسة المسائل وما يدور في مجالسه من مناقشات علمية، مما يتطلب رسوخًا في العلم ودقّة في الفهم والنظر، فكانوا أعوانًا له في مسيرته الاجتهادية وإرساء قواعد مذهبه، ولذلك عندما نُسب إليه الخطأ في مجلس الإمام وكيع بن الجراح (رحمه اللّه) استبعد ذلك وكيع، وقال: «يقدر أبو حنيفة يخطيء ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيىٰ بن أبي زائدة(٢) وحفص بن غياث(٣)

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٢، تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٠٨، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦، وانظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٩٧/ أ.

(٢) هو أبو سعيد، يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ميمون، الكوفي، أحد أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا الكتب، فقيه، محدّث، ثقة، ، توفي بالمدائن قاضيًا عليها سنة ١٨٣، أو ١٩٢، أو ١٩٣، أو ١٩٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٣، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٨٥، ٥٨٦.

(٣) هو أبو عمر، حفص بن غياث بن طلق، النخعي، الكوفي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، فقضاء الكوفة، كان فقيهًا، كثير الحديث، ثقة عند الجمهور، توفي سنة ١٩٤، أو ١٩٥، أو ١٩٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٢٢ـ٢٦، ٣٣، ٣٤، الفوائد البهية للّكنوي ص ٦٨.

وحِبّان(١) ومندل(٢) في حفظهم للحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة العربية، وفضيل بن عياض وداود الطائي في زهدهما وورعهما؟ من كان هؤلاء جلساءه لم يكن يخطيء؛ لأنه إن أخطأ ردوه»(٣) إلىٰ الصواب!

وهكذا كان مجلس درس الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) بمثابة مجمع فقهيّ يضم عدداً كبيراً من فطاحل العلماء، ويرأسه أحد عمالقة الفقه الإسلامي.

وقد بدأ ظهور فقهه منذ أن جلس علىٰ مسند الفتيا والتدريس سنة عشرين ومائة، واستمرّ في ذلك حتىٰ وفاته سنة خمسين ومائة.

وقد ظهر مذهبه في خلال هذه المدة عن طريق الاجتهاد والفتيا والتدريس ظهوراً كبيراً تجاوز حدود إقليمه، فقد تحدّث به العلماء وطلبة العلم في المجالس والحلقات العلمية في أصقاع كثيرة، وأخذ به الناس وصاحبه لا يزال علىٰ قيد الحياة.

---

(١) هو أبو علي، حِبّان بن علي، العنزي، الكوفي، هو وأخوه مندل من أصحاب أبي حنيفة، عنه أخذا، وعليه تفقها، كان صالحًا، ديّنًا، كثير الآثار كما قال محمد بن شجاع، صدوقًا عند بعض العلماء، ضعيفًا عند الجمهور، توفي سنة ١٧١، أو ١٧٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٩، ٣٠.

(٢) هو أبو عبد اللّه، مندل بن علي، العنزي، الكوفي؛ أخو السابق، كان أشهر منه وأصغر سنًّا، فقيهًا، فاضلاً، خيِّرًا، والأكثر على أنه ليس بالقويّ في الحديث، توفي بالكوفة سنة ١٦٧، أو ١٦٨هـ.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٠١، ٥٠٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٥١٦، ٥١٧.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٢، ١٥٣، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٧، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٠١، عقود الجمان للصالحي ص ١٨٣، ١٨٤.

المبحث الثاني

نمو المذهب الحنفي وتطوره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - أثر الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)

المطلب الثاني - أثر الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه)

المطلب الثالث - أثر الإمامين: زفر، والحسن ابن زياد (رحمهما اللّه)

تمهيد :

لقـد مات الإمـام أبوحنيفة (رحمه الله) ورحل من الدنيا ، إلا أن علمه لم يمت ، وإنما أخذ في النمو والانتشار ، وذلك بفضل الله (عزوجل) ، ثم بفضل الأصحاب والتلاميذ الذين ورثوا علمه وانتسبوا إليه وأخذوا على عاتقهم العمل علي نشرعلمه وتنميةمذهبه وتطويره، وقد كان فيهم من يرحل إليه، ويستمع أمداً، ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقته ومنهاجه، ومنهم من لازمه حتى وفاته[١].

وقد كان لهؤلاء التلاميذ أثرهم في تطوير مذهبه ونشره في الآفاق، وكان لاثنين(أبي يوسف، ومحمد بن الحسن) منهم أثر بارز في هذا المجال، فهما صاحبا الفضل الأكبر بعد الله (عز وجل) على مذهبه، قاما بتدوينه، وعملا على نشره وتطويره، ونالا لقب «الصاحبين» في المذهب الحنفي[٢]، ويليهما زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد (رحمهما الله) ، وهذا ما سنتحدث عنه في المطالب التالية (إن شاء الله) :

---

(١) انظر : محاضرات في تاريخ المذاهب لأبي زهرة ص ١٤١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا ص ٨٦ .

المطلب الأول
أثر الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)

الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، الذين لازموه حتى وفاته[1]، كان يصنّف المسائل في مجلس درسه، ثم يعرضها عليه[2]، وقد سبق ما كان من حرص الجانبين على الحضور والملازمة[3]، وما قاله الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) عنه: «ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف»[4]، وهو «أجمع أصحابي للعلم»[5].

وقد تمثل عمله تجاه تطوير مذهب الإمام أبي حنيفة وتنميته ونشره، في التدريس، والقضاء، والتدوين، وإلى بيان ذلك في الفروع التالية باختصار:

الفرع الأول ـ التدريس:

عن طريق التدريس والمدارسة أرسى الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) قواعد مذهبه، وربّى جيلاً متميِّزًا من الفقهاء، وكان له من الأثر ما سلف ذكره في المبحث السابق؛ ولذلك لم يغفله أصحابه بعد وفاته، وإنما واصلوا به السير نحو

---

(١) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦١٢، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٥.

(٢) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٥٣، جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٣٣، الميزان للشعراني ١/٢٠٨، ٢٠٩، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٧، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٨١، ٣٨٩.

(٣) انظر: هذا البحث ص ٩٥، ٩٦.

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٧٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٤.

(٥) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٧.

الأمام؛ لعلمهم ببالغ أثره في تنشئة الناشئة وتربية الأجيال على الوجه المطلوب، ونقل الأفكار والآراء إلى الآخرين، وغرزها في النفوس، ونشرها بين الناس.

والإمام أبو يوسف (رحمه الله) الذي بلغ النضج العلمي في حياة شيخه، وشاركه مدارسة المسائل ووضع الأصول، تولّى هذه المهمة بعد وفاته، فدرس عليه أمثال محمد بن الحسن والحسن بن زياد من أصحاب الإمام، وعدد كبير ممن أخذوا عنه فقهه وفقه شيخه، ثم قاموا بنشره حيث انتشروا في البلاد[١].

وممن أخذ عنه من أهل الآفاق، وسبق إلى نقل المذهب الحنفي ونشره في بلده (على سبيل المثال):

أ ـ الحسين بن حفص الأصبهاني[٢]، تفقه عليه، ونقل مذهب أبي حنيفة إلى أصبهان[٣]، وأفتى به[٤].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب١٤/ ٢٤٢، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٦١، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٧٥، ٧٦، ١١٩، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٦، ٢/٤٨، ٤٩، ١٠٨، ٢٥٣، ٤٠٥، ٦٩٠، ٣/ ٥٣٦، أبو يوسف: حياته وآثاره لمحمد مطلوب ص ص ٦٤ ـ ٨٢.

(٢) هو أبو محمد، الحسين بن حفص بن الفضل، الأصبهاني، كان ثريًا، سخيًا، تفقه على أبي يوسف، وروى عن الثوري وابن عيينة وغيرهما، وروى له مسلم في صحيحه، توفي سنة ٢١٢هـ.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٨، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٣٠.

(٣) أصبهان: بالباء، ويكتبها بعض الناس بالفاء، مدينة معروفة من بلاد فارس، فتحت صلحًا في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

انظر: معجم ما استعجم للبكري ١/ ١٦٣، معجم البلدان للحموي ١/ ٢٤٨، الروض المعطار للحميري ص ٤٣.

(٤) انظر: أخبار أصبهان لأبي نعيم ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٠٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٥٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٥٨، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٣٠.

ب ـ ومحمد بن خالد الحنظلي[١]، درس عليه، ثم سكن أستراباد[٢]، وحدّث بها، وهو أول من فقّه الناس بها على مذهب أبي حنيفة[٣].

الفرع الثاني ـ القضاء:

تولّى الإمام أبو يوسف (رحمه الله) منصب القضاء في الدولة العباسية ردحًا غير قصير، وظلّ فيها كبير القضاة حتى وفاته، فكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب، لا يُعيَّن قاض في الدولة على اتساع رقعتها إلا بمشورته وموافقته، فكان يستعمل من يشاء من أصحابه الحنفية مما ساعد على نشر المذهب الحنفي وبسط نفوذه[٤].

وكان من حرصه على تولية أصحابه أنه رشّح صاحبه محمد ابن الحسن (رحمه الله) لقضاء الرقّة[٥] على رغم

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن خالد، الحنظلي، الرازي، كان من الفقهاء المتورعين، والعلماء المتقدمين، لقي الإمام مالكًا، وتفقه على الإمام أبي يوسف (رحمهم الله).
انظر: تاريخ جرجان للسهمي ص ٤٠٦، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) أسْتَراباد: بالفتح، ثم السكون، فالفتح، بلدة كبيرة مشهورة، أخرجت خلقًا من أهل العلم، وهي من أعمال طبرستان بين سارية وجرجان.
انظر: معجم البلدان للحموي ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، مراصد الاطلاع للبغدادي ١/ ٧٠.

(٣) انظر: تاريخ جرجان للسهمي ص ٤٠٦، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٩٨/ ب، محاضرات في تاريخ المذاهب لأبي زهرة ص ١٧٣، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٧٠، ٣٦٩.

(٥) الرَّقَّة: بفتح أوله وثانيه مع تشديد الثاني، مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة، فتحت سنة ١٨ هـ.
انظر: معجم البلدان للحموي ٣/ ٦٧، الروض المعطار للحميري ص ٢٧٠.

امـــتناعـه[١] وقولـه: «من حقي عليك، ولزومي لك، وتصييري لك أستاذاً وإماماً أن تعفيني عن هذا الأمر»[٢]؛ لأنه كان يعرف أن محمد بن الحسن بما عنده من فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) أفضل من يستطيع القيام بنشر مذهبه عن طريق القضاء؛ كما صرح له بذلك عند ما قال: «أردت بذلك معني: أن اللّه قد بثّ علمنا هذا بالكوفة والبصرة وجميع المشرق؛ فأحببت أن تكون بهذه الناحية؛ ليبثّ اللّه علمنا بك بها وبما بعدها من الشامات»[٣].

وحيث إن ممارسة القضاء تقوم على معايشة الناس، والاطلاع على شؤون العامة، ومواجهة مشكلاتهم، والبحث عن حلولها؛ فإنه بذلك صقل المذهب صقلاً عمليًا، وأكسب الفقه الحنفي ثراء بخبرته في هذا المجال[٤].

الفرع الثالث ـ التدوين:

كان الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) يصنّف المسائل في مجلس درس الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)[٥]، وكان ذلك بمثابة النواة الأولى لما قام به فيما بعد من تأليف عدد من كتب قيّمة، ضمّنها الشيء الكثير من آرائه وآراء شيخه،

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٦، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٧، ٨٨.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٦، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٣٧.

(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٨.

(٤) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٧٤، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٨، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٨.

(٥) انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٣٥٣، ٣٩١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٥٧.

وصل إلينا منها: كتاب «الآثار»، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، و«الخراج»، و«الرد على سير الأوزاعي» (١).

ومن هنا وُصف بأنه «أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض»(٢).

وإلى جانب ذلك، قوّى الفقه الحنفي بالحديث؛ لأنه كان محدّثًا، والمحدِّث أكثر اتصالاً بالمحدِّثين ورواية الحديث(٣)، وقد روي عنه أنه قال: «اختلفت إلى أبي حنيفة في التعلّم منه، ولكن كان لا يفوتني سماع الحديث من المشايخ» (٤)، مع أنه طلب الحديث قبل الاختلاف إلى أبي حنيفة وبعده أيضًا (٥).

وقد كان يُعرف بحفظ الحديث، يحضر المحدِّث؛ فيحفظ خمسين وستين حديثًا، ثم يقوم، فيمليها على الناس(٦).

---

(١) انظر: حسن التقاضي للكوثري ص ٣٩، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٥٣، ٥٤، أبو يوسف: حياته وآثاره لمحمود مطلوب ص ص ١٠٣ ـ ١١٥، الحسن ابن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٨، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ١٤٤.

(٢) الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٢٥، وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٥٠٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٨٢، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٥.

(٣) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٧٤، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٩، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦.

(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٩٠.

(٥) انظر: أبو يوسف: حياته وآثاره لمحمود مطلوب ص ١٢٢، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٦٦.

(٦) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢.

قال عنه إمام الجرح والتعديل[١] يحيىٰ بن مَعين [٢] (رحمه اللّه): «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف»[٣]، «كان... يحبّ أصحاب الحديث ويميل إليهم»[٤].

وقد كان حريصًا علىٰ تعزيز ما كان يُتوصل إليه من الآراء (حتىٰ في مجلس شيخه في حياته) بالأحاديث والآثار، كما روىٰ عنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) قال: «سمعت أبا يوسف يقول: كنا نكلِّم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم، فإذا قال بقول واتفق عليه أصحابه، أو قال: اتفقنا عليه دُرت علىٰ مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثًا أو أثرًا؟ فربما وجدت الحديثين أو الثلاثة، فآتيه بها، فمنها ما يقبله، ومنها ما يردّه، فيقول: هذا ليس بصحيح، أو ليس بمعروف، وهو موافق لقوله، فأقول له: وما علمك بذلك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة»[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ١٧٤.

(٢) هو أبو زكريا، يحيىٰ بن مَعين بن عَوْن، البغدادي، إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه بين أقرانه، كان من أهل الدين والفضل ممن رفض الدنيا في جمع السنن والعناية بها وحفظها حتىٰ صار علمًا يُقتدىٰ به في الأخبار، توفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣١/ ٥٤٣ ـ ٥٦٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ١٧٤ ـ ١٧٧.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٧١.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٥٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٦٥.

(٥) مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٤٠٩، ٤١٠، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٧٣، عقود الجمان للصالحي ص ٣٠١، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٩١، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٥٩.

المطلب الثاني
أثر الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه)

الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) من صغار تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، لكنه خدم مذهبه أكثر من أصحابه الآخرين.

حضر مجلس درسه في آخر حياته، ولازمه حتىٰ وفاته، ثم اختلف إلىٰ الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) حتىٰ تضلّع من الفقه، ومهر في طريقة شيخه الفقهية [١].

وقد قام بخدمات جليلة تجاه مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، نوجزها في الفروع التالية:

الفرع الأول ـ التدوين:

من أهم الأعمال التي نهض بها الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه): أنه قام برواية فقه شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف (رحمهما اللّه)، وأضاف إليه فروعًا كثيرة أخرىٰ، ثم دوّنها في مؤلّفاته القيّمة التي عرفت في المذهب الحنفي بكتب ظاهر الرواية: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط (الأصل)، وهي عمدة المذهب الحنفي،

---

(١) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٤، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧٩، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٢.

ويدور في فلكها ما جاء بعدها من مؤلفات المذهب[١].

وله غيرها من المؤلّفات، ككتاب الآثار، والأمالي، والحجة على أهل المدينة، وزيادات الزيادات، وغيرها كثير[٢].

وقد جمع في هذه المؤلّفات شتات الفقه الحنفي، وهذّبه، ورتّبه، وحافظ عليه، ونقله إلى من بعده من أجيال.

الفرع الثاني ـ الإفادة من فقه الإمام مالك (رحمه اللّه):

لقد قام الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) برحلة إلى المدينة، وتلقّى فقه أهل الحجاز، وضمّه إلى الفقه العراقي[٣].

أقام عند الإمام مالك (رحمه اللّه) مدة، أخذ منه في خلالها الفقه والحديث، وسمع منه الموطأ، ورواه عنه، وروايته مشهورة متداولة[٤].

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل١٠٣، الإنصاف للدهلوي ص ٤٠، الفكر السامي للحجوي ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٣، ١٨٤، ١٩١، المدخل للفقه للشاذلي ص ص ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

(٢) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٣، ٢٥٤، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٨، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٥٩، ٧١، ٧٥.

(٣) انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٣٩، ٤٠، بلوغ الأماني للكوثري ص ١١، ١٢، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٢، ١٨٣، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣١، ١٣٢، ١٨١، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ١١٠، ١١١.

(٤) انظر: التعليق الممجّد للكنوي ص ٣٥، ٣٦، الفكر السامي للحجوي ١/ ٤٣٥، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٣.

يقول الإمام الشافعي (رحمه اللّه): «قال محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً، وكان يقول: إنه سمع منه لفظًا أكثر من سبعمائة حديث [(١)]، قال: وكان إذا حدّثهم عن مالك امتلأ منزله، وكثر الناس عليه؛ حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حدّثهم عن غير مالك لم يجبه إلا القليل من الناس»[(٢)].

ولا يخفى ما لهذه الرحلات من أثر في تنمية الفقه، ونشر المذهب، والتقريب بين وجهات النظر، بل والمزج بينها في بعض الأحيان[(٣)].

الفرع الثالث ـ التدريس:

وإلى جانب ذلك، لم يغفل الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) جانب التدريس، الذي هو دأب العلماء الغالب في الإفادة، ويعتبر طريقة مثلى للتعليم، ووسيلة ناجحة لنشر المذهب والآراء.

وقد سبق آنفًا أنه (رحمه اللّه) كان يعقد مجلسًا للتحديث، وروى الخطيب البغدادي (رحمه اللّه) بسنده عن إسماعيل بن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر (رحمه اللّه): «كان مالك لا يحدّث من لفظه إلا قليلاً، فلو لا طول إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا». تعجيل المنفعة له ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٣، وانظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٤، ٨٥، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٢٣، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٣٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٧.

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية لبدران ص ٨٠، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٢، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه للدسوقي ص ٨٢.

حماد [١] (رحمه اللّه) أنه قال: «كان محمد بن الحسن له مجلس في الكوفة وهو ابن عشرين سنة»[٢].

وهذا يعني أنه كان يدرِّس قبل أن ينقطع عن التلقي على أيدي العلماء، فما بالك به بعد أن تخرّج ونضج علمه بالغًا في الفقه ما بلغ؟

وممن تتلمذ له في دروسه، وروى عنه كتبه: أبو سليمان الجوزجاني[٣]، والرازيان [٤]، وأبو حفص[٥]، وابن معبد[٦]،

---

(١) هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، تفقه على أبيه حماد والحسن بن زياد، ولم يدرك جدّه، ولي القضاء، ومات شابًا سنة ٢١٢ هـ، من آثاره: الجامع في الفقه، والردّ على القدرية.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٣٩/أ.

(٢) تاريخ بغداد له ٢/ ١٧٤، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٢٢.

(٣) هو أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني، توفي بعد المائتين، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي، وشارك المعلّى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، وهو أسنّ منه وأشهر.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٤، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥١٨.

(٤) هما: هشام بن عبيد اللّه الرازي، والمعلّى بن منصور الرازي، تفقه الأول على أبي يوسف ومحمد، وفي منزله بالريّ توفي الإمام محمد بن الحسن، وكان ليّناً في الرواية، مات سنة ٢٠١هـ (كما في هدية العارفين ٢/ ٥٠٨)، وروى الثاني عنهما الكتب والأمالي، وسكن بغداد، وتوفي سنة ٢١١هـ. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٤، ١٥٥، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٦٩.

(٥) هو أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص البخاري، المتوفى سنة ٢١٧هـ، أخذ العلم عن محمد ابن الحسن، وله أصحاب كثيرون.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١٥٧ـ١٥٩، الطبقات السنة للتميمي ١/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٦) هو أبو الحسن، علي بن معبد بن شداد، الرَّقّي، نزيل مصر، من أصحاب الإمام محمد خاصّة، روى عنه الجامع الصغير والجامع الكبير، توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٤٤، ٤٥، الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٣٨.

وابن أبان[١]، وابن سماعة[٢]، وآخرون[٣].

الفرع الرابع ـ القضاء :

وإضافة إلىٰ ما سبق: تولّىٰ الإمام محمد (رحمه اللّه) القضاء في عهد هارون الرشيد (رحمه اللّه)، حيث استقضي علىٰ الرَّقّة في حياة الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)[٤]، ثم أصبح القاضي الأول للدولة[٥].

وقد كانت «هذه الولاية دراسة أخرىٰ أفادته علماً وتجربة، وقرّبت فقهه من الناحية العملية، وجعلته ينحو نحو العمل، ولا يقتصر علىٰ التصور والنظر

---

(١) هو القاضي عيسىٰ بن أبان بن صدقة، توفي سنة ٢٢١هـ، تفقه علىٰ محمد بن الحسن، وصحبه، ووُصف بالذكاء وسعة العلم، من آثاره: كتاب الحجة، وإثبات القياس، وخبر الواحد.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٢٦، ٢٢٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٥١.

(٢) هو أبو عبد اللّه، محمد بن سماعة بن عبيد اللّه التميمي، من أصحاب أبي يوسف ومحمد، كتب عنهما النوادر، وروىٰ الكتب والأمالي، توفي سنة ٢٣٣هـ، من آثاره: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٦٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٣٠، ٣١.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٤، ١٥٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، ٥/ ٣٤٢، ١١/ ١٥٧، ١٥٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٥، ١٠/ ١٥٧، ١٩٤، ٤٤٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٤٦، الجواهر المضية للقرشي ١/ ١٦٦، ٢/ ٦١٤، ٦٧٨، ٦٧٩، ٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠، ٥٦٩، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٣/ أ.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠، ١٢٦، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٥، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٨.

(٥) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٧.

المجرّد»(١)، مع ما لها من أثر في نشر فقهه ومذهبه بين الناس.

وقد كان (رحمه اللّه) معنيًّا بالإفادة من تجارب الناس، وتقريب الفقه إلى الأفهام، وتقديمه للناس على نحو يسهل عليهم فهمه ويتلاءم مع تعاملهم وواقع حياتهم؛ ولذلك كان «يذهب إلى الصباغين، ويسأل عن معاملاتهم، وما يديرونها فيما بينهم»(٢).

والخلاصة: أن الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) هو المدوِّن الرئيس للفقه الحنفي المتمثل في آرائه وآراء شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبعض آراء زفر والحسن بن زياد، وتعتبر مؤلّفاته القيّمة إلى جانب أعماله الأخرى عاملاً مهمًّا في نموّ المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره.

---

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٨٢.

(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٢٤.

المطلب الثالث
أثر الإمامين: زفر، والحسن بن زياد (رحمهما اللّه)

أثرهذين الإمامين في تنمية المذهب الحنفي ونشره وتطويره أقلّ مما كان من الإمامين السابقين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ ولذلك جعلت الحديث عنه في مطلب واحد متفرع إلىٰ فرعين:

الفرع الأول ـ أثر الإمام زفر بن الهذيل (رحمه اللّه):

لقد خلف زفر بن الهذيل شيخه أبا حنيفة (رحمهما اللّه) في حلقة درسه بعد وفاته، كما سبق[1]؛ فكان التدريس أول ما خدم به مذهب شيخه بعد وفاته.

وقد ولي قضاء البصرة، كما سبق أيضًا[2]، وكعادة الأقاليم المجاورة كان أهل البصرة ينافسون أهل الكوفة، ويعارضون المذهب الحنفي، إلا أنه استطاع البقاء عندهم، بل تشبّث به أهلها، ومنعوه الخروج منها[3]؛ فردّهم إلىٰ قول أبي حنيفة (رحمه اللّه) ونشر فقهه بحكمة في أوساطهم، كما جاء فيما رواه الصيمري (رحمه اللّه) بسنده عن هلال بن يحيىٰ[4] (رحمه اللّه) قال: «رحل

---

(١) انظر: هذا البحث ص٦٠.

(٢) انظر: هذا البحث ص ٦١.

(٣) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٠٨، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٢١.

(٤) هو هلال بن يحيىٰ بن مسلم الرأي البصري، المتوفىٰ سنة ٢٤٥هـ، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وله: أحكام الوقف، وكتاب في الشروط.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٦، ١٥٧، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٧٢، ٥٧٣.

يوسف بن خالد السمتي[١] من البصرة إلى الكوفة، فتفقه عند أبي حنيفة، فلما أراد الخروج إلى البصرة قال له أبو حنيفة: إذا صرت إلى البصرة، فإنك تجيء إلى قوم قد تقدمت لهم الرئاسة؛ فلا تعجل بالقعود عند أسطوانة واتخاذ حلقة، ثم تقول: قال أبو حنيفة، وقال أبو حنيفة؛ فإنك إذا فعلت ذلك لم تلبث حتى تقام، قال: فخرج يوسف، فأعجبته نفسه، وجلس عند أسطوانة، وقال: قال أبو حنيفة، قال: فأقاموه من المسجد، فلم يذكر أحد أبا حنيفة حتى قدم زفر البصرة، فجعل يجلس عند الشيوخ الذين تقدمت لهم الرئاسة، فيحتجّ لأقوالهم بما ليس عندهم، فيعجبون من ذلك، ثم يقول: ههنا قول آخر أحسن من هذا، فيذكره، ويحتجّ له، ولا يُعلم أنه قول أبي حنيفة، فإذا حسن في قلوبهم قال: فإنه قول أبي حنيفة، فيقولون: هو قول حسن، لانبالي من قال به؛ فلم يزل بهم حتى ردّهم إلى قول أبي حنيفة»[٢].

إلا أنه (رحمه اللّه) لم يعش طويلاً بعد الإمام أبي حنيفة(رحمه اللّه)، حيث توفي بعده بثمانية أعوام، سنة ثمان وخمسين ومائة، كما سبق[٣].

---

(١) هو أبو خالد، يوسف بن خالد بن عمر، السمتي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قديم الصحبة له، كثير الأخذ عنه، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٦٢٦، ٦٢٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٤٤/ ب.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه له ص ١٠٤، وانظر: فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢٣/ ب، ٢٤/أ، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣، ١٧٤، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٦٢.

(٣) انظر: هذا البحث ص٦١، ٦٢.

الفرع الثاني ـ أثر الحسن بن زياد (رحمه اللّه) :

وأما الحسن بن زياد (رحمه اللّه)، الذي عمِّر طويلاً، فقد ولي القضاء، إلا أنه لم يوفّق فيه، فاستعفى[١]، كما صنّف[٢]، وجلس للفتيا والتدريس[٣]، وعلى الأخير انصبّ اهتمامه، حيث كان ينظّم له وقته ويرتّبه على أقسام: فكان يجلس أول النهار إذا انصرف من صلاة الفجر، يدرّس، ويخوض مع أصحابه في مسائل الفروع عمومًا إلى قبيل الزوال، وبعد الظهر كان يجلس للواقعات حتى العصر، وبعد العصر كان يشرف على مناقشات أصحابه في الأصول، وبعد المغرب كان يذاكرهم المسائل المغلقة حتى العشاء، وبعده كان يجلس لمسائل الدور والوصايا إلى ثلث الليل، وكان لا يفتر عن النظر في العلم، وكانت له جارية إذا اشتغل بالطعام أو الوضوء أو غير ذلك قرأت عليه المسائل، حتى يفرغ من حاجته[٤].

ومن أشهر تلاميذه الثلجي[٥]، الذي «فتق فقه أبي حنيفة، واحتجّ له،

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٨٨، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٣٢، ١٣٣، تاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٤، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣، هذا البحث ص٦٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٤٣، الإمتاع للكوثري ص١٣، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ١٨٨، ١٨٩.

(٤) مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٤٨٨ (بتصرف).

(٥) هو محمد بن شجاع الثلجي، فقيه أهل العراق في زمنه، تفقه على الحسن بن زياد وغيره من علماء عصره، كان صاحب عبادة وتهجّد وتلاوة، وذُكر بمعرفة الحديث أيضًا، إلا أنه ضعيف عند المحدِّثين، وله ميل إلى الاعتزال، توفي سنة ٢٦٦هـ، ومن آثاره: المضاربة، المناسك، وكتاب النوادر.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٤٢، ٢٤٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٧١، ١٧٢.

وأظهر علله، وقوّاه بالحديث، وحلاه في الصدور»[١].

تلك هي خلاصة أثر أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) في تطوير مذهبه وتنمية فقهه ونقله للأخلاف.

ولا يخفى أنهم أئمة فقهاء، شاركوه النظر في الفقه ودراسة المسائل، فقيامهم بنقل مذهبه وتطويره يؤكّد مكانة الإمام أبي حنيفة العلمية، ويعظم شأنه في الأجيال والعصور من بعده[٢].

---

(١) الفهرست لابن النديم ص ٢٥٦.

(٢) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٧٢.

المبحث الثالث

توسُّع المذهب الحنفي

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول – تخريجات علماء المذهب

المطلب الثاني – ترجيحات علماء المذهب

المطلب الثالث – توسّع علماء المذهب في الاستدلال والمناقشات

المطلب الرابع– تأليفات علماء المذهب

المطلب الخامس– التقنين

تمهيد:

بعد أن وضع الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) أسس مذهبه، وعمل أصحابه على تنميته ونشره، قام علماء المذهب الذين جاءوا بعدهم بتوسيع نطاقه، فآتت جهودهم ثمارها في مجالات التأصيل والتفريع، والتنظير والترجيح، وتنظيم المذهب وجمع شتاته، وبلغ النتاج الفقهي في عهدهم مبلغًا يجلّ عن التحديد والتصوير، حتىٰ وصل إلىٰ ما عليه الآن[1].

يقول الشيخ أبو زهرة[2] (رحمه اللّه): «لم يكن أصحاب أبي حنيفة وحدهم هم الذين اختلطت أقوالهم بأقواله، بل جاء من بعدهم من أضاف أقوالاً أخرىٰ لم تكن في المأثور عنه وعن أصحابه، بعضها اعتبر من المذهب الحنفي، وبعضها لم يعتبر منه، وبعضهم رجّح بعض الأقوال علىٰ بعض، وهكذا كثر الاختلاف، وكثر الترجيح، وكان ذلك كله مبنيًا علىٰ أصول دقيقة محكمة، وفي ضوابط بينة، وبذلك نما المذهب، واتسع رحابه لملابسات الزمان، ومعالجة عامة الأحوال»[3].

---

(١) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٣٤، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٨٣، ١٨٤، الفقه الإسلامي ومدارسه له ص ٧٢، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٤٩.

(٢) هو أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفىٰ، من كبار علماء عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرىٰ بمصر، ودرس بالجامع الأحمدي ومدرسة القضاء الشرعي، وعمل مدرّسًا بالثانوية، فباحثًا بالجامعة، فأستاذًا بها، إلىٰ جانب أعمال أخرىٰ، توفي سنة ١٣٩٤هـ بالقاهرة، وله مؤلّفات كثيرة، منها: أحكام التركات والمواريث، أصول الفقه، كتب عن كل من الأئمة الأربعة بأسمائهم.

انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥، ٢٦، أبوزهرة إمام عصره لأبي بكر ص٢٥ ومابعدها.

(٣) أبو حنيفة: حياته وعصره له ص ٣٨٣.

هذا، وقد تمثل أهم أعمالهم في: التخريج، والترجيح، والتوسع في الاستدلال، والتأليف، والتقنين، وهي النقاط التي سنتناولها باختصار في المطالب التالية (إن شاء الله).

المطلب الأول
تخريجات علماء المذهب

ويمكن تناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول ـ تعريف التخريج وأنواعه عند الفقهاء:

التخريج لغة: تفعيل من الخروج، وهو النفاذ عن الشيء، نقيض الدخول[١].

ويطلق عند الفقهاء والأصوليين على عدّة معان، منها:

أـ تخريج الأصول من الفروع:

وهو استخراج القواعد وأصول الأئمة من الفروع المنقولة عنهم، وذلك بتتبعها واستقرائها والبحث عن عللها ومآخذها، بحيث يطمئن القائم به إلى ما يتوصل إليه من خلاله[٢].

ب ـ تخريج الفروع على الأصول:

وهو بيان رأي الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم فيها نص، بإدخالها ضمن قواعدهم وأصولهم[٣].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (خرج)، لسان العرب لابن منظور (خرج).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١١، ١٢، ١٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٢، ٥١، ١٠٠، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩٥.

جـ ـ تخريج الفروع من الفروع:

وهو بيان رأي الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنهم[(١)].

الفرع الثاني ـ قيام علماء الحنفية بالتخريج:

انطلاقًا من أهمية أصول المذهب وقواعده، وبناءً على أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) لم يضعوا فيها كتبًا على الراجح، ولم يصرّحوا بكثير من العلل التي يناط بها ما نقل عنهم من أحكام، نجد أن علماء المذهب المتمكنين مارسوا النوع الأول من التخريج (الذي يتوصل من خلاله إلى أصول الأئمة وقواعدهم) على نطاق واسع جدًا، فاستظهروا علل الأحكام، واستخرجوا الأصول والقواعد، وضمّوا إليها ما روي عن الأئمة نصًا، ثم قاموا بتدوينها وتنظيمها[(٢)]، «وقد كانت تلك الأصول في البداية متناثرة، ولم يقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين، وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية، متدرّجة في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني . . . ويرى كثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس»[(٣)].

وما تم تخريجه من أصول المذهب وقواعده أكثر بكثير مما روي عن الإمام

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٢ (بتصرف يسير)، وانظر: المسودة لآل تيمية ص ٥٣٣، الإنصاف للمرداوي ١/٦، ١٢/٢٥٧.

(٢) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٣، تاريخ الفقه للسايس ص ١١٤، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٣، ٢٩٤، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٩، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٤٩، ١٥٨.

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٢٥.

أبي حنيفة وأصحابه نصًا، كما يقول شاه ولي اللّه الدهلوي[(١)] (رحمه اللّه): «وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (رحمهما اللّه) على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي[(٢)] ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرّجة على قولهم. وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مُبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعيٌّ كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدّ باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرّجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه»[(٣)].

وأما النوع الثاني والثالث من التخريج (تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع) فقد لجأ إليهما علماء المذهب في المسائل التي لم يجدوا فيها نصًا عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، وذلك؛ لأن

---

(١) هو أحمد (شاه ولي اللّه) بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، الدهلوي، من كبار علماء الهند في عصره، أحيى اللّه به السنة وعلم الحديث بتلك البلاد، تلقى العلم على يدي والده وبعض علماء الهند والحجاز، وتوفي سنة ١١٧٦هـ، من مؤلفاته: حجة اللّه البالغة، الفوز الكبير في أصول التفسير، المسوّى شرح الموطأ.
انظر: نزهة الخواطر للندوي ٦/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٥، تذكرة المصنفين لراهي ص ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فخر الإسلام، الفقيه الكبير بماوراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٤٨٢هـ، من آثاره: أصول الفقه، شرح الجامع الكبير، المبسوط.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٩٤، ٥٩٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) حجة اللّه البالغة له ١/ ١٦٠، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٥٤.

ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبيّنوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لاسيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والوقائع ما لم يكن في زمنهم[١]، الأمر الذي يدعو من هو أهل للنظر في أصول الأئمة والتفريع على قواعدهم من علماء المذهب، الذين لديهم قدرة على إلحاق النظير بالنظير وضم الشبيه إلى الشبيه، وبالتالي يستطيعون استنباط أحكام الفروع المتجدّدة التي لا نقل فيها عن أئمة المذهب، يدعوهم إلى القيام بجهود واسعة في هذا المجال لمجابهة الأحداث الجديدة بحلولها وبيان أحكامها[٢].

وما نراه اليوم من مؤلفات فقهية ضخمة أكثره مشحون بهذا النوع من المسائل والأحكام المخرَّجة على أصول الأئمة أو فروعهم، كما يقول الدهلوي (رحمه اللّه): «وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرّق بين القول المخرَّج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصِّل معنى قولهم: (على تخريج الكرخي[٣]

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩٤.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٤٦، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٤٠٤، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٧٥، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩٤، ٣٩٦، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٦.

(٣) هو أبو الحسن، عبيد اللّه بن الحسين بن دلال، الكرخي، شيخ الشاشي والجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، توفي سنة ٣٤٠هـ من آثاره: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمختصر.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٠، ٢٠١، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٤٢٠، ٤٢١.

كذا، وعلى تخريج الطحاوي[١] كـــذا)، ولا يميّز بين قولهم: (قال أبو حنيفة كـذا)، وبين قولهم: (جـــواب المسألة عـلى قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا)، ولا يصغي إلى ما قاله المحـقّقون من الحنفيين كابن الهـمام[٢] وابن نجـيم[٣] في مسألة العشر في العشر[٤]، ومسألة اشتراط البعد من الماء

---

(١) هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كان إمامًا، نبيلاً، فقيهًا، محدِّثًا، مفسِّرًا، عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، توفي سنة ٣٢١هـ، وله مؤلّفات كثيرة، منها: أحكام القرآن، شرح معاني الآثار، المختصر في الفقه.
انظر: الجـواهر المضية للقرشي ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، طبقات الفقـهاء لكبري زاده ص ٦١.

(٢) هو ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الإسكندري، السيواسي، كمال الدين، كان إمامًا، فقيهاً، محدِّثًا، نظارًا، فارسًا في البحث، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، توفي سنة ٨٦١هـ، وله: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير حاشية الهداية.
انظر: طبقات الحنفية للحنائي (مخطوط) ٧٧/ أ، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط)٥٣٠/ ب، ٥٣١/ أ.

(٣) هو ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، المصري، كان إمامًا، علاّمة، عالمًا بالفقه والأصول والقواعد وغيرها، وله فيها مؤلفات، منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وشرح المنار، توفي سنة ٩٦٩، أو ٩٧٠هـ.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، الكواكب السائرة للغزي ٣/ ١٣٧، ١٣٨.

(٤) المراد بمسألة العشر في العشر ما يذكره فقهاء الحنفية في أبواب الطهارة: أنه لا يجوز الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة، إلا إذا كان كثيرًا، وحدّ الكثير عند بعض مشايخ المذهب: أن يكون عشرة أذرع في عشرة فأكثر.
انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٥، الاختيار للموصلي ١/ ١٤، ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٢٥.
وصرّح ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٧٧ بأن هذا التقدير غير منقول عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، كما صرّح ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٧٦ ورسائله ص ١٢ بأنه ليس مذهب أصحابنا الثلاثة، وأن محمدًا ـ وإن كان قدّر به ـ رجع عنه كما نقله الأئمة الثقات المتقدمون الذين هم أعلم بمذاهب أصحابنا.

ميلاً في التيمم[١]، وأمثالهما: إن ذلك من تخريجات الأصحاب»[٢].

ويمكن القول: إن تدوين أصول المذهب وقواعده، وتنظيمها، وإثراء الفقه بالمسائل الفرعية التي يصعب حصرها مما تزخر به كتب المذهب بشتى أنماطها من أهم نتائج التخريج، الذي قام به علماء المذهب بعد الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم اللّه)، وبذلك توسع المذهب وتطور، وزاد نمواً وازدهاراً، كما يقول الشيخ أبو زهرة (رحمه اللّه): «نما المذهب الحنفي بالاستنباط والتخريج نمواً عظيماً . . . (وكان من عوامل نموه:) أنه جاء بعد تلاميذه[٣] طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام، وتطبيقها على ما يجدّ من الوقائع في العصور، وإنهم بعد أن استنبطوا علل الأحكام التي قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتجانسة في قواعد شاملة، فاجتمع في المذهب التفريع ووضع القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشتاته، وتوجه إلى كلياته»[٤].

---

(١) يجوز التيمم عند عدم الماء، والعدم من حيث الصورة والمعنى أن يكون الماء بعيداً، ولم يُذكر حدّ البعد في ظاهر الرواية عند الحنفية، وروي عن الإمام محمد (رحمه اللّه) تقديره بمسافة الميل فأكثر.

انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١١٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٧١.

وإذا كان تقدير البعد بمسافة الميل فأكثر مروياً عن الإمام محمد (رحمه اللّه) فاعتباره من تخريجات الأصحاب محل نظر، كما لا يخفى، وقد راجعت في المسألة «فتحَ القدير» لابن الهمام و«البحر الرائق» لابن نجيم، فلم أجد فيهما ما يفيد أنه من تخريجات الأصحاب ولم تصح بها رواية عن أئمة المذهب السابقين.

(٢) الإنصاف للدهلوي ص ٩٢.

(٣) أي: تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

(٤) محاضرات في تاريخ المذاهب له ص ١٧٢، ١٧٣.

وهكذا نرىٰ أن عـمل المجـتـهـدين في المذهب الحنفي أكـسـبـه قـوة ونماءً ووضـوحًا؛ إذ أنه بـواقـعـه الحـالي من صنعهم بعد الإمام أبي حنيفة وتلاميذه (رحمهم اللّه)، تـرتيبًا وتبويبًا وتقـعيـدًا وتفريعًا، وإلحـاقًا لمسائل لم يتطرق إليها الأوائل.

وواقع المذهب الحنفي وتطوره عبر العصور، وفتح علمائه أبواب الاجتهاد، ورفعهم لواءه، كل ذلك دليل واقعي علىٰ أثر أولئك الأئمة الأعلام المجتهدين في نموه وتوسعه وازدهاره.

المطلب الثاني
ترجيحات علماء المذهب

الترجيح بين الروايات والآراء المختلفة في المذهب، والتمييز بينها قوة وضعفًا يعدّ من أهم الأعمال التي قام بها علماء المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم الله).

والترجيح لغة:

التفضيل، والتقوية، والتمييل، من رجح الشيء يرجح رجوحًا ورجحانًا، إذا مال، ومنه قولهم: رجح الميزان، ويقال: رجّحت الشيء: إذا فضّلته وقوّيته[١].

والمقصود به هنا:

«بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم»[٢].

ويمكن تقسيمه هنا باعتبار المتعلق إلى:

أ ـ الترجيح من جهة الرواية:

وهو بيان الراجح من الروايات المختلفة عن أئمة المذهب حول بعض المسائل[٣].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (رجح)، المصباح المنير للفيومي (رجح)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (رجح).

(٢) أبو حنيفة، حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩٥.

(٣) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٤، ٢٢٥، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٥.

وسبب ذلك: أن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) تتلمذ له عدد كبير من علماء المذهب، وكذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أئمة المذهب المجتهدين، وبذلك كثر تلاميذهم، وتعدّد رواة أقوالهم وآرائهم، وتعدّد الرواة يؤدّي في كثير من الأحيان إلىٰ تعدّد الروايات واختلافها، كما لا يخفىٰ[1].

وهنا يبرز أثر كبار علماء المذهب الذين جاءوا بعدهم؛ ليميّزوا بين هذه الروايات المختلفة قوة وضعفًا، ويقدّموا الأقوىٰ والقويّ منها علىٰ ما ليس كذلك، ويرجّحوا ما يظهر لهم رجحانه عن طريق النظر في أحوال الرواة، ومعرفة السابق من المتأخر، والخطأ من الصواب، والمرجوع عنه من غيره إذا أمكن، وما إلىٰ ذلك[2].

مثاله: ترجيح ما روي عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن(رحمه اللّه) علىٰ غيره [3].

وقد يلجأ علماء المذهب إلىٰ التوفيق بين الروايات المختلفة والجمع بينها إذا أمكن بدلاً من الترجيح، وهو أفضل من التفريق[4]؛ «لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولىٰ، خصوصاً مع مناسبة التوزيع»[5].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١٩، ٢٠، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٣٤، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩١، تاريخ الفقه للسايس ص ١١٥، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٥.

(٣) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٥، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٩١، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٢٩، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣١٨.

ومثاله: الجمع بين الروايات المختلفة عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) بشأن الوتر؛ فقد روىٰ عنه حماد بن زيد[١] (رحمه اللّه) أنه فرض، وروىٰ عنه يوسف ابن خالد السمتي (رحمه اللّه) أنه واجب[٢]، وروىٰ عنه نوح بن أبي مريم[٣] (رحمه اللّه) أنه سنة[٤].

وتم التوفيق بينها بأنه فرض عملاً، وواجب اعتقاداً، وسنة ثبوتًا[٥].

ب ـ الترجيح من جهة الدراية:

وهو بيان الراجح من بين الأقوال المتعددة الثابتة عن الإمام، أو الآراء المختلف فيها بين الإمام وأصحابه[٦].

---

(١) هو أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم، البصريّ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وحدّث عن كثيرين، وثّقه ابن معين والإمام أحمد، وأثنى عليه الأئمة، توفي سنة ١٧٩هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/١٤٨، ١٤٩، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١٨٢، ١٨٣.

(٢) الفرض عند الحنفية ما ثبت لزومه بدليل قطعيّ لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة.
انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، المغني للخبازي ص ٨٣، ٨٤، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩.

(٣) هو أبو عصمة، نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة المرْوَزي، الملقّب بالجامع، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وتوفي سنة ١٧٣هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/١٤٦، ٢/٧، ٨، الفوائد البهية للكنوي ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٠١، العناية للبابرتي ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، غنية المتملّي للحلبي ص ٤١١.

(٥) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ١٨١، رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤، الوشاح للعطا ص ١٧٣.

(٦) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٥، تاريخ الفقه للسايس ص ١١٥، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٥.

وفي هذا النوع لا ينظر علماء المذهب في أسانيد الأقوال وأحوال رواتها وثبوتها رواية وما أشبه ذلك؛ لأنها أقوال وآراء ثابتة من حيث الرواية، وإنما يتوجهون إلىٰ ترجيح قول علىٰ آخر ورأي علىٰ غيره في ضوء الأدلّة والقرائن وملابسات الزمان والعرف والمكان وما إلىٰ ذلك(١).

ومثاله: ترجيح رأي الصاحبين (أبي يوسف، ومحمد) في مسألة المزارعة(٢)، حيث قالا بالجواز، علىٰ رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) القائل بالمنع(٣).

وهذا النوع من الترجيح أصعب من السابق، «يحتاج إلىٰ ملكة فقهيّة قويّة وخبرة تامّة بأصول الأئمة وقواعدهم ومآخذهم وطرقهم في الاستنباط» (٤)، حتىٰ يتمكن صاحبها من عرض الأقوال والآراء علىٰ أدلّة الشرع من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين في ضوء قواعد الأئمة وأصولهم؛ فيختار من الآراء والأقوال أقربها للأدلة وأوفقها للقواعد والأصول(٥).

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٥، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣.

(٢) المزارعة: عبارة عن عقد دفع الأرض إلىٰ من يزرعها علىٰ أن الغلّة بينه وبين صاحب الأرض علىٰ ما شرطا، وهي فاسدة عند الإمام أبي حنيفة، ومشروعة عند أبي يوسف ومحمد (رحمهم اللّه).

انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٣٠٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٧٦.

(٣) انظر: المختار مع شرحه الاختيار للموصلي ٣/ ٧٤، ٧٥، ملتقىٰ الأبحر للحلبي ٢/ ٢١٠، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٦٠.

(٤) تاريخ الفقه للسايس ص ١١٥، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٩٥.

(٥) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٥، تاريخ الفقه للسايس ١١٥، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩٣.

ثم إن اختلاف الزمان والمكان والأعراف والعادات، وتفاوت الدرجات العلمية وسعة الاطلاع ونفاذ البصيرة عند أصحاب الترجيح من علماء المذهب يؤدّي في كثير من الأحيان إلىٰ اختلافهم في الترجيح، فترىٰ بعضهم يرجّح أحياناً غير ما رجّحه الآخرون[١].

ومثال ذلك: اختلاف علماء المذهب الحنفي في ترجيح المراد بالشفق في حديث «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»[٢]، هل هو البياض كما هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، أو الحمرة كما هو رأي الصاحبين (أبي يوسف، ومحمد) ورواية عن الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)[٣].

حيث اختلف فيه أصحاب الترجيح كاختلاف السابقين، فرّجح بعضهم القول بالبياض[٤]، ورجّح بعضهم القول الأخير[٥].

والترجيح بين الروايات المتعدّدة والأقوال والآراء المختلفة في المذهب والتمييز بين قويها وضعيفها خطوة أخرىٰ في تاريخ تدوين المذهب الحنفي وتنظيمه، تدفع عجلة الفقه إلىٰ الأمام، وتوفّر الجهد والوقت علىٰ القضاة والمفتين وغيرهم من المعنيين بالفقه وأقوال أئمة المذهب الحنفي، كما تسهّل العمل

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٧ (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح ١٧٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٠١، ١٠٢، الهداية للمرغيناني ١/ ٣٥، ٣٦، الاختيار للموصلي ١/ ٣٩.

(٤) انظر: كنز الدقائق للنسفي ص ٩، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (مخطوط) ٩/ أ-١٠/ أ.

(٥) انظر: شرح الوقاية للمحبوبي ١/ ١٢٢، الإصلاح والإيضاح لابن كمال (مخطوط) ٢٤/ أ، النهر الفائق لعمر بن نجيم(مخطوط) ١/ ٨٠/ ب.

على العامة ممن ينتحلون المذهب الحنفي، ويساعدهم على الخروج من دائرة الخلاف وتعدّد الآراء والأقوال بالقول الواحد الراجح المختار.

وكل ذلك مظهر من مظاهر توسّع المذهب الحنفي، وجانب من جوانب التقدم في نموّه وتطوّره.

المطلب الثالث
توسّع علماء المذهب في الاستدلال والمناقشات

نجد الكثير من الآراء والمسائل التي نقلت عن أئمة المذهب المتقدمين لم تستوف أدلّتها إن لم تكن غير مقرونة بالدليل، مما يتيح مجال الاستدلال والتوسع فيها لمن يأتي بعدهم من الأصحاب والتلاميذ[١].

وقد أولى علماء المذهب جانب الاستدلال والمناقشة اهتمامًا كبيرًا، حتى كان القيام بهذه المهمة الجليلة (التي تربط الأحكام والمسائل بأدلّتها وأصولها، وتبعث على الراحة والطمأنينة، وتجعل الإقبال عليها عن قناعة وبصيرة) سببًا لتأليف عدد من كتب المذهب، كفتح باب العناية[٢] للملاّ علي القاري الهروي[٣]، وغيره من الكتب[٤].

---

(١) انظر: المدخل في الفقه لشلبي ص ١٥٢، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٣٨، تاريخ الفقه للأشقر ص ١١٤، الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار ص ٣٨٨.

(٢) انظره: ١/ ٧ـ ٩.

(٣) هو علي بن سلطان محمد، القاري، الهروي، أحد صدور العلم المشهورين في عصره، ولد بهراة(مدينة في غرب أفغانستان)، ورحل إلى مكة، واستوطنها، وألّف كتبًا كثيرة، منها إلى جانب فتح باب العناية شرح النقاية: مرقاة المفاتيح شرح المشكاة، وشرح الموطأ، توفي سنة ١٠١٤هـ.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٨٥، ١٨٦، التعليقات السنية للّكنوي ص ٨.

(٤) كاللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (ت ٦٨٦هـ)، والمسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة للديري (ت ٨٢٧هـ)، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، وإعلاء السنن للتهانوي(ت ١٣٩٤هـ).

فإذا كان التركيز في كلام أئمة المذهب المتقدّمين على الحكم الفقهي المجرّد عن الدليل والمناقشة، نجد فيمن جاء بعدهم من يستوفي الأدلّة والأقوال والمناقشات، التي قد تصل إلى حدّ الإطالة والإسهاب[١]، مما أضاف الجديد إلى فقة المذهب وأصوله.

ويمكن أن يكون تدوين أكثر مسائل الفقه، الذي أقعد الكثيرين عن التطلّع إلى الاجتهاد والبحث الجديد[٢]، وتدوين الأحاديث وصقلها وتمحيصها إلى جانب ولع بعض علماء المذهب بها مع الخبرة والمهارة[٣]، وكذا شيوع المناظرات والمناقشات العلمية بين علماء المذاهب المختلفة، التي كانت تدفعهم إلى البحث عن الأدلّة واستيفائها وردّ أدلّة الآخرين[٤]، والتعصب المذهبي الذي فشا في عصور التقليد[٥] ـ من أهم عوامل توجّه علماء الحنفية إلى تعزيز آراء أئمة المذهب عن طريق الاستدلال لها ومناقشة الآخرين بتوسع واستيفاء.

---

(١) كالطحاوي في شرح معاني الآثار، والسرخسي في المبسوط وأصوله، والكاساني في بدائع الصنائع، والعيني في البناية، وابن الهمام في فتح القدير، والهروي في فتح باب العناية، وغيرهم.

(٢) انظر: تاريخ الفقه للسايس ص ١٢١، الشريعة الإسلامية لبدران ص ٩١، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٦، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٧٩، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ١٤٧.

(٣) ينظر: أصول الحديث للخطيب ص ص ١٨١ ـ ١٨٥.

(٤) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٦، ضحى الإسلام لأحمد أمين ٢/ ٥٥، تاريخ الفقه للسايس ص ١١٦، المدخل في الفقه للشاذلي ص ٢٩٧، ٢٩٨، الجديد في تاريخ الفقه لإمبابي ص ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

(٥) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤، ظهر الإسلام لأحمد أمين ٢/ ٥٤، ٥٥، الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا ص ١٠٤، الجديد في تاريخ الفقه لإمبابي ص ٢٣٣، ٢٣٤.

وهذه الإضافة ليست بدْعًا من نوعها، وإنما توجد لها نماذج حية في مؤلّفات الإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهما اللّه)، ولا سيما تلك التي تناولا فيها الردود والمناقشات، كالرد على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، والحجة على أهل المدينة وغيرها لمحمد بن الحسَن الشيباني، مما يعني أن ما قام به علماء المذهب بعدهم من الاستيفاء والتوسع في هذا المجال كان امتداداً لما قبله، وبناءً تم تشييده على أساس ثابت ومتين.

المطلب الرابع
تأليفات علماء المذهب

لقد حظي التأليف في المذهب الحنفي بعناية كبيرة من علماء المذهب القدامى والمتأخرين، فقد خلّفوا وراءهم ثروة علمية ضخمة شملت الفقه والأصول والقواعد وغيرها، وألّفوا فيها كتبًا لا تكاد تحصى كثرة، منها ما وصل إلينا مطبوعًا أو مخطوطًا، ومنها ما تلف وضاع، فعُفي رسمه وبقي اسمه، لا نعرف عنه إلا ما حملته إلينا في طياتها المؤلفات الموجودة بين أيدينا.

ويعدّ عيسى بن أبان، ومحمد بن سماعة، وهلال الرأي، والخصاف[1]، ومحمد بن شجاع الثلجي، وبكار بن قتيبة[2] من أوائل الذين نقل عنهم التأليف في المذهب الحنفي بعد الأئمة: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد (رحمهم الله).

ومما أثر عنهم: كتاب الحجة، وإثبات القياس، واجتهاد الرأي، والشهادات لابن أبان[3]، وكتاب أدب القاضي والمحاضر والسجلات لابن

---

(١) هو أبوبكر، أحمد بن عمر(وقيل: عمرو) بن مهير (وقيل: مهران) الشيباني، الخصّاف، من كبار فقهاء الحنفية، كان مقدّمًا عند المهتدي بالله، توفي سنة ٢٦١ هـ.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٨، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٨، ٤١٩.

(٢) هو أبوبكرة، بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي، قاضي مصر، شيخ الطحاوي، كان من أفقه أهل زمانه في المذهب، توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٤٥٨ - ٤٦١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي(مخطوط) ل ١٤٥.

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٤٢، ١٤٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٥٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٢٧، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٨٠٦.

سماعة[١]، وكتاب الحدود، وأحكام الوقف، والشروط لهلال الرأي[٢]، وكتاب النفقات، وأحكام الوقف، والوصايا، وأدب القاضي، والخراج، والرضاع، والمحاضر والسجلات، والشروط للخصاف[٣]، وكتاب التجريد، والكفارات، والمناسك، والمضاربة، والنوادر للثلجي[٤]، وكتاب الشروط، والمحاضر والسجلات، والوثائق والعهود لابن قتيبة[٥]. ويلاحظ أن هذه المؤلفات تقتصر على بعض أبواب الفقه والأصول.

وبعد ذلك تطورت حركة التأليف، فشهدت أواخر القرن الثالث وما بعده من القرنين الرابع والخامس مؤلفات أشمل بأنماط متعددة من التصنيف المبكر، والاختصار، والشرح، وغيرها في الفقه، والأصول، وعلم الخلاف، وتفسير آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، كمختصر الطحاوي، وتفسيره (أحكام القرآن)، وكتابه اختلاف العلماء، وشرحيه على الجامع الكبير والجامع الصغير، وشرح معاني الآثار[٦]، والكافي للحاكم

---

(١) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٥، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٣١، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٢.

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٧، الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٧٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٣.

(٣) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٧، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٤٨.

(٤) انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٦، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٧٤، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٧.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٤٥٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٤٥، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٥٢، ٥٣، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٢٣٣.

(٦) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٢، ١٦٣، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٧٦، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٠١.

الشهيد[١]، الذي لخّص فيه ما جاء في كتب الإمام محمد بن الحسن[٢]، ومختصر الكرخي، وشرحيه على الجامع الكبير والجامع الصغير[٣]، وأصول الشاشي[٤]، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص[٥]، وأصوله، ومختصره لاختلاف العلماء للطحاوي، وشروحه على الجامع الكبير والجامع الصغيرومختصر الطحاوي ومختصر الكرخي[٦]، وتأسيس النظائر لأبي الليث

---

(١) هو أبو الفضل، محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم الشهيد، المروزي، إمام، فقيه، ولي قضاء بخارى، كما ولي الوزارة للأمير الحميد صاحب خراسان، قتل سنة ٣٣٤، من آثاره: الإشارات، الكافي، المنتقى.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٧٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١١٠/ب.

(٢) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٧٣، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٧.

(٣) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠١، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٦٣، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٦٤٦.

(٤) انظر: هدية العارفين للبغدادي ١/ ٦٢، تذكرة المصنفين لراهي ص ٦٦.
والشاشي هو: أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق، الشاشي، من كبار علماء المذهب، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وقد جعل له التدريس حين فلج، سكن بغداد، ودرّس بها، توفي سنة ٣٤٤هـ.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٣، ١٦٤، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٦٢.

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، الجصاص، فقيه، أصوليّ، مفسِّر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وسكن بغداد، توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٦٨، ٦٩، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٢ ـ ٤١٥.

(٦) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٢٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٦، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٦٨، ٦٩.

السمرقندي[1]، وكتبه الأخرىٰ: تفسير القرآن، وشرح الجامع الصغير، وخزانة الفقه، وعيون المسائل، والنوازل في الفتاوىٰ، ومختلف الرواية في مسائل الخلاف[2]، ومختصر القدوري[3]، وكتابيه: التجريد، والتقريب، وشرحه علىٰ مختصر الكرخي[4]، وتأسيس النظر، وتقويم الأدلّة، والأسرار، وشرح الجامع الكبير للدبوسي[5]، وأحكام الناطفي[6]، وكتبه الأخرىٰ:

---

(١) هو أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، إمام الهدىٰ، الفقيه المعروف، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي بين عامي ٣٧٣هـ و٣٩٣هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٤٤، ٥٤٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢٠.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٤٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٠، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٩٠.

(٣) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد، القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وارتفع عندهم جاهه، وعظم قدره، توفىٰ سنة ٤٢٨هـ.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٠٣/ ب، ٢٠٤/أ، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ١٩، ٢٠.

(٤) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٨، ٩٩، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧٩، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ١٩، ٢٠.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٩٩، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١٧٧، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٦٤٨.
والدبوسي هو: أبو زيد، عبيد اللّه بن عمر بن عيسىٰ الدبوسي، واضع علم الخلاف، من كبار فقهاء الحنفية، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، توفي سنة ٤٣٠هـ.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٩٢، ١٩٣، ٣٣٠، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١٧٧.

(٦) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أحد فقهاء الحنفية الكبار، توفي بالريّ سنة ٤٤٦هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي(مخطوط) ٢٠٤/أ ـ ٢٠٥/أ.

الواقعات، والروضة، وجمل الأحكام، والأجناس والفروق[١]، وأصول البزدوي، ومبسوطه، وشروحه على تقويم الأدلة والجامع الكبير والجامع الصغير وزيادات الزيادات[٢]، وأصول السرخسي[٣]، ومبسوطه، ومحيطه، وشروحه على الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وزيادات الزيادات ومختصر الطحاوي[٤]، وغيرها من الكتب.

ثم تتابع التأليف بعد ذلك في القرنين السادس والسابع بأنماط متعددة من متن، وشرح، وحاشية، وغيرها بأيدي نخبة من علماء المذهب، أبرزهم: الصدر الشهيد[٥]، وأبو حفص النسفي[٦] صاحب المنظومة، وعلاء الدين

---

(١) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٠٢، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٧٢، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٧٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٩٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٦، هدية العارفين للبغدادي ١/ ٦٩٣.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار، توفي في حدود ٤٩٠هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٧٨، ٨٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٢١/ ب، ٢٢٢/ أ.

(٤) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٤، ٢٣٥، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٧٦.

(٥) هو أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر، البخاري، حسام الدين، الصدر الشهيد، كان إمام الفروع والأصول، أوحد زمانه، وفريد أوانه، قتل سنة ٥٣٦هـ، من تصانيفه الكثيرة: الفتاوى، شرح أدب القاضي للخصاف، شرح الجامع الصغير.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٩١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٧٧/ ب، ٢٧٨/ أ.

(٦) هو أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، كان فقيهًا، فاضلاً، عارفاً بالمذهب والأدب، توفي سنة ٥٣٧هـ، من آثاره: الفتاوى، منظومة الخلافيات، ونظم الجامع الصغير.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١٩، ٢٢٠.

السمرقندي[1] صاحب التحفة، وأبو الفتح الأسمندي[2]، وزين الدين العتابي[3]، وأبو بكر الكاساني[4] صاحب البدائع، وقاضي خان[5] صاحب الفتاوىٰ المشهورة، وأبوبكر المرغيناني[6] صاحب الهداية، وبرهان الدين

---

(١) هو أبوبكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، تفقهت عليه ابنته فاطمة وزوجها الكاساني، توفي سنة ٥٣٩هـ، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، شرح الجامع الكبير، وميزان الأصول.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/١٨، ٨٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٥٧.

(٢) هو أبو الفتح، محمد بن عبد الحميد بن الحسن، الأسمندي، السمرقندي، المعروف بالعلاء العالم، صاحب التصانيف في علم الخلاف، فقيه، فاضل، مناظر، توفي سنة ٥٥٢هـ، وله: بذل النظر في أصول الفقه، طريقة الخلاف، ومختلف الرواية.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٧٦.

(٣) هو أبو نصر، أحمد بن محمد بن عمر، العتابي، البخاري، زين الدين، أحد من سار ذكره، وبعُد صيته، واشتهرت مصنفاته، توفي سنة ٥٨٦هـ، من آثاره: شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، شرح الزيادات.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زداه ص ٩٧، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٧٢، ٧٣.

(٤) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، الملقّب بملك العلماء، فقيه حنفي معروف، توفي سنة ٥٨٧هـ، من مؤلفاته: الكتاب الشهير: بدائع الصنائع، والسلطان المبين.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٢٥ ـ ٢٨، كتائب أعلام الأخيار للكفوي(مخطوط) ٢٨٨/ أ ـ ٢٨٩/ أ.

(٥) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، إمام كبير، وعالم نحرير، توفي سنة ٥٩٢هـ، من كتبه: شرح الجامع الصغير، شرح الزيادات، الفتاوىٰ المشهورة.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣١٧/ ب، ٣١٨/ أ، الطبقات السنية للتميمي ٣/ ١١٦، ١١٧.

(٦) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني، من أشهر فقهاء المذهب، توفي سنة ٥٩٣هـ، من آثاره: بداية المبتدي، شرحها: الهداية، ومختارات النوازل.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٦، ٢٠٧، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٩٨.

البخاري[١] صاحب المحيط البرهاني، والحَصيري[٢] صاحب التحرير، والموصلي[٣] صاحب الاختيار، وابن الساعاتي[٤] صاحب المجمع، وحافظ الدين النسفي[٥] صاحب الكنز (رحمهم اللّه).

---

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز، البخاري، برهان الدين، من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، له اليد الطولىٰ في الخلاف والمذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بماوراء النهر، توفي سنة ٦١٦ هـ، من مصنفاته: الذخيرة، شرح الجامع الصغير، المحيط البرهاني.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٢٥/ ب، ٣٢٦/ أ، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٧٩٦.

(٢) هو أبو المحامد، محمود بن عبد السيد، الحَصيري، البخاري، تلميذ قاضي خان، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، قدم الشام، وتوفي بها سنة ٦٣٦هـ، من آثاره: خير المطلوب في العلم المرغوب (فتاوىٰ)، شرحان علىٰ الجامع الكبير: التحرير، والوجيز.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٣١ـ ٤٣٣، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠٤.

(٣) هو أبو الفضل، عبد اللّه بن محمود بن مودود، الموصلي، تلميذ الحصيري، كان شيخًا، فقيهًا، عالمًا، فاضلاً، عارفًا بالمذهب، توفي سنة ٦٨٣هـ، من تصانيفه: المختار للفتوىٰ، شرحه الاختيار، والمشتمل علىٰ مسائل المختصر.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٢٣٩، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٦.

(٤) هو ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي، سكن بغداد ونشأ بها، إمام كبير، فقيه، أصولي، عالم، علاّمة، توفي سنة ٦٩٤هـ، من تآليفه: مجمع البحرين (جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي)، بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٥، كتائب أعلام الأخيار للكفوي(مخطوط) ل ٤١٧.

(٥) هو أبو البركات، عبد اللّه بن أحمد بن محمود، النسفي، حافظ الدين، أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والتفسير، منها: كنز الدقائق في الفقه، والمنار في الأصول، والمدارك في التفسير، توفي سنة ٧١٠هـ، وقيل: سنة ٧٠١هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١١٠، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١٥٤، ١٥٥.

وأما القرن الثامن الهجري، الذي سبقه تعرض الشرق الإسلامي لحادثة هجوم التتار[1]، التي أتت على الأخضر واليابس، فقد كان بداية لما وصفه بعض العلماء[2] بعصر الانحطاط الفقهي؛ حيث قلّ فيه الإبداع بصورة عامة،

(١) قوم خرجوا من أطراف الصين بقيادة ملكهم جنكيز خان (الهالك سنة ٦٢٤هـ)، فاحتلّوا تركستان من بلاد المسلمين، وبعدها قصدوا بخارى، التي دخلوها في أوائل سنة ٦١٦هـ، ثم سمرقند التي قتلوا من أهلها أكثر من سبعين ألفاً في سويعات، ثم عبروا نهر جيحون إلى خراسان، فواصلوا زحفهم على بلاد المسلمين، وأهلها يدافعون عنها بما يملكون، وهم يقتلون الأئمة والخطباء والعامة، وينهبون، ويحرقون البيوت والمساجد والمدارس، حتى دخلوا دار الخلافة بغداد سنة ٦٥٦هـ بقيادة هولاكو خان (الهالك سنة ٦٦٣هـ)، في نحو مائتي ألف مقاتل، فأحاطوا بها من ناحيتيها الشرقية والغربية، إلى أن قتلوا الخليفة، ووضعوا السيف على جميع من قدروا عليه من أهلها الرجال والنساء والولدان، حتى قُتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن، وتعطّلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد، التي بقيت خاوية على عروشها ليس بها إلا الشاذ النادر من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وبعد ذلك قصدوا بلاد الشام، وفعلوا بمن قدروا عليه من أهلها قريباً من فعلهم بأهل العراق، حتى انتصر عليهم المسلمون عام ٦٥٨هـ في وقعة عين جالوت.

وقد وصف ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ (أي قبل اجتياحهم بغداد) هذه الكارثة، بالحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى، التي عقّت الأيام والليالي عن مثلها، عمّت الخلائق وخصّت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله (سبحانه وتعالى) آدم وإلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقًا، ولعلّ الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم وتفنى الدنيا إلاّ يأجوج ومأجوج.

انظر: الكامل لابن الأثير ١٢/ ٣٥٨ـ ٤٠٠، ٤١٩، ٤٩٩ـ ٥٠٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٨٢، ٨٣، ٨٦ـ ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٥، ١١٧ـ ١١٩، ٢٠٠ـ ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠ـ ٢٢٢.

(٢) كالزرقا في كتابه: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١/ ١٤٧، ووصفه الحجوي في كتابه: الفكر السامي ٢/ ١٦٣ بطور الشيخوخة والهرم المقرّب من العدم.

وغلب على التأليف طابع التبعية والاعتماد على السابق؛ فكان جلّ ما ظهر اختصاراً لما سبق، أو شرحًا عليه، أو حاشية، أو جمعًا لمسائل النوازل والفتاوى[1].

ومع ذلك لم تخل هذه الحقبة من ظهور مؤلّفات قيّمة نالت القبول والإعجاب، تم تأليفها بعد ذلك حتى الآن بأيدي نخبة من أعلام المذهب الحنفي.

فالزيلعي[2]، والمحبوبي[3]، والبابرتي[4] من أشهر المؤلفين في القرن

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي ٢/ ١٦٣، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٨٦ ـ ١٩٠، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٤٠، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥١.

(٢) هو أبو عمر، عثمان بن علي بن مِحْجن، الزيلعي، كان إماماً، علامة، فاضلاً، قدم القاهرة، فرأس بها، ودرّس، وأفتى، وصنّف، وانتفع الناس به، ونشر الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ، من مؤلّفاته: بركة الكلام على أحاديث الأحكام، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥١٩، ٥٢٠، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٥، ١١٦.

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، الفقيه، الأصوليّ، الإمام، العلاّمة، صاحب التصانيف المفيدة، منها: تنقيح الأصول، شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، توفي سنة ٧٤٧هـ.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٣، الطبقات السنية للتميمي ٤/ ٤٢٩، الأعلام للزركلي ٤/ ١٩٧.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، أكمل الدين، كان بارعًا في الأصول والفقه والحديث، ذا عناية بالنحو والصرف والمعاني، توفي سنة ٧٨٦هـ، من آثاره: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، شرح المنار، العناية شرح الهداية.

انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٢٦، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٤٨٧.

الثامن الهجري، كما أن بدر الدين العيني[1]، وابن الهمام، وابن قطلوبغا[2]، من أبرز المؤلّفين في القرن التاسع الهجري.

ويعتبر ابن كمال باشا[3]، وإبراهيم الحلبي[4]، وابن نجيم، والتُّمُرتاشي[5]،

---

(١) هو أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى، العيني، بدر الدين، أحد من اشتهر اسمه وبعد صيته من العلماء، حدّث، وأفتى، ودرّس، وولي القضاء، توفي سنة ٨٥٥هـ، من تصانيفه: رمز الحقائق شرح الكنز، عمدة القاري شرح البخاري، المستجمع شرح المجمع.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٣٧/أ، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

(٢) هو أبو العدل، قاسم بن قطلوبغا، السودوني، القاهري، العلاّمة، المحدِّث، الفقيه، تلميذ ابن الهمام، كان قوي المشاركة في فنون، واسع الباع في استحضار المذهب، توفي سنة ٨٧٩هـ، من آثاره الكثيرة: التصحيح والترجيح (شرح مختصر القدوري)، درر البحار في المذاهب الأربعة، وشرح مختصر المنار.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٩، التعليقات السنية للّكنوي ص ٩٩.

(٣) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، من كبار علماء الدولة العثمانية، تنقل فيها بين عدة مناصب: الفتوى والقضاء والتدريس، توفي سنة ٩٤٠هـ، مؤلفاته كثيرة جداً، منها: الإصلاح والإيضاح، تغيير التنقيح، تفسير القرآن العظيم.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٦٠٣/ أ ـ ٦٠٦/أ، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، كانت له يد طولى في الفقه والأصول، كما كان عالمًا بالتفسير والحديث والعربية والقراءات، سكن القسطنطينية خطيبًا ومدرّسًا ومصنّفًا، وتوفي بها سنة ٩٥٦هـ، من مصنفاته: ملتقى الأبحر، غنية المتملي، ومختصره.
انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ٢٩٥، ٢٩٦، إعلام النبلاء للطباخ ٥/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب، التمرتاشي، الغزي، تلميذ ابن نجيم، كان عالماً، فاضلاً، شيخ الحنفية في عصره، توفي سنة ١٠٠٤ هـ، من آثاره الكثيرة: تنوير الأبصار، شرحه: منح الغفار، الوصول إلى قواعد الأصول.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ١٨، ١٩، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٩، ٢٤٠.

والملاّ علي القاري، وأبو الإخلاص الشرنبلالي[١]، وعلاء الدين الحصكفي[٢] من رواد التأليف في القرنين العاشر والحادي عشر، بينما نرىٰ عبد الغني النابلسي[٣]، والعلاّمة ابن عابدين[٤]، وعبد الحيّ اللكنوي[٥] في طليعة ركب المؤلّفين في القرنين الثاني عشر والثالث عشر.

---

(١) هو أبو الإخلاص، حسن بن عمار بن علي، الشرنبلالي، المصري، من أعيان الفقهاء وفضلاء العلماء، كان مرجع الناس والمعوّل عليه في الفتوىٰ، صنّف كتبًا كثيرة، منها: حاشية غرر الأحكام، شرح منظومة ابن وهبان، نور الإيضاح في العبادات، توفي سنة ١٠٦٩هـ.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٣٨، ٣٩، التعليقات السنية للّكنوي ص ٥٨.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد، الحصني، الحصكفي، علاء الدين، مفتي الحنفية بدمشق، كان عالمًا، فقيهًا، محدّثًا، نحويًّا، أخذ عنه خلق كثير، وانتفعوا به، توفي عام ١٠٨٨هـ، من تصانيفه: إفاضة الأنوار على أصول المنار، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الدر المنتقىٰ شرح ملتقىٰ الأبحر.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٦٣، ٦٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٤.

(٣) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني، النابلسي، أحد مشاهير العلماء في زمنه، ولد بدمشق، ورحل إلىٰ بغداد ومصر والحجاز، وألّف كتبًا كثيرة جدًّا، منها: تحفة الناسك في بيان المناسك، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، نهاية المراد شرح هدية ابن العماد، توفي سنة ١١٤٣هـ.
انظر: سلك الدرر للمرادي ٣/ ٣٠ـ٣٧، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ١٧٦، ١٧٧.

(٤) هو ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، من أشهر العلماء، كان شافعيًا، ثم تحول إلىٰ المذهب الحنفي، وقد كان مرجعًا للفتوىٰ في عصره، توفي سنة ١٢٥٢هـ، من آثاره: رد المحتار علىٰ الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، و منحة الخالق علىٰ البحر الرائق.
انظر: أعيان دمشق للشطي ص ص ٢٤٩ـ٢٥٢، أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم ص ص ٣٦ـ٣٩.

(٥) هو أبو الحسنات، عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن أمين اللّه، اللكنوي، الأنصاري، من أشهر علماء الهند في عصره، له باع طويل في الفقه والحديث، ومشاركة قوية في عدة فنون، توفي سنة ١٣٠٤هـ عن أربعين عامًا، من تصانيفه الكثيرة: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية (لم يتم)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، التعليق الممجّد علىٰ موطأ الإمام محمد.
انظر: النافع الكبير له ص ص ٦٠ـ٦٤، نزهة الخواطر للندوي ٨/ ٢٣٤ـ٢٣٨.

وفي القرن الرابع عشر برز إسهام علماء الهند في هذا المجال أكثر من السابق؛ فظهرت لهم مؤلّفات مختلفة، أهمها شروح وتعليقات وتقريرات على كتب الحديث وغيرها، على ما سنعرف عند الحديث عنها (إن شاء الله).

وهكذا استمرّ التأليف في المذهب الحنفي وتتابع منذ زمن تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمهم الله) حتى الآن، وبه تطوّر المذهب ونما نموّاً كبيراً واتسع رحابه.

وفي هذه المؤلّفات نرى صورة مشرقة لتلك الجهود الجبارة، التي بذلها الأوائل، وصفحة ناصعة مضيئة من صفحات علماء الأمة الحافلة بالعمل والإنتاج وإفادة من بعدهم من أجيال.

المطلب الخامس
التقنين

توجه بعض علماء المذهب في أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلىٰ صياغة جملة من أحكام الفقه الحنفي في صورة مواد القانون؛ تيسيراً علىٰ غير المتخصّصين في الفقه الإسلامي.

ويتصدّر ذلك عمل «مجلّة الأحكام العدلية»، التي تم تأليفها في ظلّ الدولة العثمانية عند تأسيس المحاكم النظامية (التي أنشئت بجانب المحاكم الشرعية)، والإحساس بالحاجة إلىٰ تسهيل مراجعة أحكام الفقه علىٰ رجال القانون، وتعريفهم بالأقوال الراجحة المعمول بها، دون عَناء تَصفّح كتب الفقه الواسعة النطاق، التي لم يألفوا أسلوبها والإفادة منها.

وقد بدأت اللجنة المكلّفة تأليفَها عام ١٢٨٥هـ أو ١٢٨٦هـ، وفرغت منها عام ١٢٩٣هـ، وهو العام الذي بدأ فيه العمل بها في محاكم الدولة. وهي تشتمل علىٰ ١٨٥١ مادة منتقاة من أبواب المعاملات في الفقه الحنفي[١].

وتلي ذلك أعمال الشيخ قدري باشا[٢] (رحمه اللّه)، التي تمثلت في تأليف «مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان» (في المعاملات) في ٩٤١ مادة،

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ١٩٣ ـ ١٩٩، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٤٢، ٣٤٣، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٥٨.

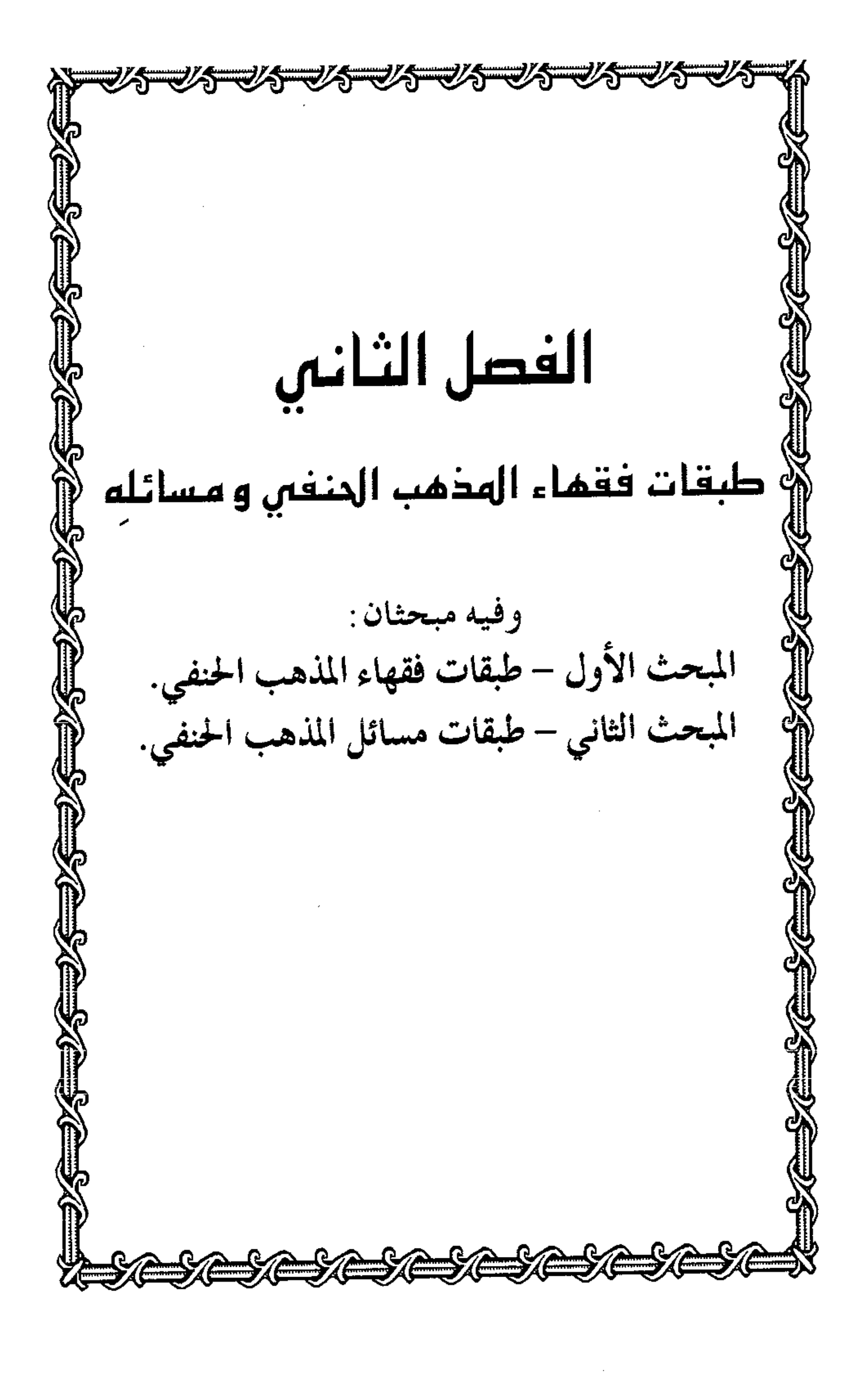
(٢) هو محمد قدري باشا كوبرولي، من رجال القضاء في مصر، ولد بملّوي في صعيد مصر، وتعلّم بها وبالقاهرة، وأصل أبيه من الأناضول (بتركيا)، تقلّب في عدّة مناصب حكومية، منها: وزارتا: المعارف، والحقانية، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٠٦هـ.
انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٠، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٦٠٠.

و«العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف» في ٦٤٦ مادة، وتقنين بعض أحكام الأحوال الشخصية كالهبة، والحجر، والوصية، والمواريث، وغيرها في ٦٤٧ مادة، وقد أخذها كالمجلّة من الفقه الحنفي(١).

ويعتبر هذا التقنين أسلوبًا جديدًا في تاريخ تدوين المذهب الحنفي، وإضافة إلى ما فيه من أنماط التأليف وطرق عرض الأحكام، إلى جانب كونه عاملاً مساعدًا على سهولة العمل به في المحاكم وأوساط رجال القانون في العصر الحديث.

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية لبدران ص ١١٧، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٤٤، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٥٩.



الفصل الثاني

طبقات فقهاء المذهب الحنفي ومسائلهِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول - طبقات فقهاء المذهب الحنفي.

المبحث الثاني - طبقات مسائل المذهب الحنفي.

المبحث الأول

طبقات فقهاء المذهب الحنفي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول ـ تقسيم ابن كمال باشا لطبقات الفقهاء

المطلب الثاني ـ تقسيم شاه ولي اللّه الدهلوي

المطلب الثالث ـ تقسيم أبي زهرة

المطلب الرابع ـ ترتيب آخر لهذه الطبقات

المطلب الخامس ـ تقسيم آخر لفقهاء المذهب

تمهيد :

إن فقهاء المذهب الحنفي كغيرهم من علماء الأمة ليسوا على درجة واحدة، فمنهم المجتهد المطلق، ومنهم المقلّد، ومنهم . . .

ويجد الباحث عن طبقات فقهاء المذهب الحنفي نفسه أمام عدّة تقسيمات لها، صرّح بها علماء الحنفية، أو لمحوا إليها في ثنايا كلامهم.

وبعض هذه التقاسيم روعي فيه جانب الترتيب الزمني للفقهاء، ومن هذا القبيل ما لم يُبن على أساس ضوابط ومعايير علمية دقيقة لأهل كلّ طبقة من العلماء، مثل ترتيب الطبقات عند الحنائي[1] (رحمه اللّه)، الذي رتّب من ترجم لهم من علماء المذهب الحنفي في كتابه «طبقات الحنفية» على إحدى وعشرين طبقة[2]، دون أن يصرّح بمواصفات أو ضوابط تميّز بينها، ومثل ترتيبها عند الكفوي[3] (رحمه اللّه)، الذي رتّب المترجم لهم من فقهاء الحنفية في كتابه «كتائب أعلام الأخيار» على اثنتين وعشرين طبقة، سمّى كل واحدة منها كتيبة[4]، ومثل هذه التقاسيم لا تخدم موضوعنا؛ لأنها كما قلت لم تُبن على

---

(١) هو علي بن أمر اللّه بن عبد القادر، الحنائي، المعروف بقينالي زاده، قاض تركي، مؤرخ، له اشتغال بالحديث، ولي القضاء بدمشق وغيرها، وتوفي بأدرنة سنة ٩٧٩هـ، من أشهر مؤلّفاته: طبقات الحنفية.

انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ٣٩٦.

(٢) انظر: طبقات الحنفية له (مخطوط) ١ / ب ـ ٧/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٠٩٩.

(٣) هومحمود بن سليمان، الكفوي، من أهل بلدة (كفه) التركية، تعلّم بها، واضطلع بالأدبين: العربي، والتركي، توفي بإستانبول في حدود سنة ٩٩٠هـ، وله: شرح آداب البحث، وكتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار.

انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٢، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٨٠٩.

(٤) انظر: كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ١/ ب ـ ٨/ ب، ٩٨/ أ، ٣٠٨/ ب ـ ٣١٦/ ب.

أساس معايير وضوابط علمية دقيقة، وإنما روعي فيها الترتيب الزمني المحض، وما إلى ذلك، والغرض منها ترتيب المترجم لهم من الأعلام، وهو أشبه بتقسيم محتويات الكتاب إلى أبواب وفصول، وأشبه بما فعله غيرهم من أصحاب كتب الطبقات والتراجم من ترتيب المترجم لهم على حروف المعجم أو توزيعهم على قرون، وما أشبه ذلك، ولذلك لم أتطرق إليها في البحث.

وبعضها بني على أساس القدرات العلميّة وإمكانات الاجتهاد والتخريج عند الفقهاء، وهو الأصل في ترتيبهم، وأليق بموضوع البحث؛ لأن الغرض من تقسيم الفقهاء وترتيبهم على طبقات، أن يكون القضاة والمفتون والباحثون في الفقه الإسلامي وغيرهم من المعنيين بهذا الشأن على بصيرة من أمرهم في التمييز بين روايات مختلفة والترجيح بين أقوال متعارضة لفقهاء المذهب الحنفي[١].

وفيما يلي من مطالب هذا المبحث أتناول أهم هذه التقاسيم (إن شاء اللّه).

---

(١) انظر: رسالة ابن كمال باشا حول دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد (مخطوط) ٧/ ب، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٢، ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٧.

المطلب الأول
تقسيم ابن كمال باشا (رحمه اللّه)

أشـــهر تقاسيم طبقات فقهاء المذهب الحنفي ما قام به العلاّمة ابن كمال باشا (رحمه اللّه)، الذي قسّمهم إلىٰ سبع طبقات، وألّف في ذلك رسالة صغيرة، طُبعت قبل أكثر من عقدين من الزمن، وأورده أيضًا في آخر رسالة له حول دخول ولد البنت في الموقوف علىٰ أولاد الأولاد، ولا زالت مخطوطة علىٰ حسب علمي القاصر[1].

وسأتناول هذا التقسيم في ثلاثة فروع (إن شاء اللّه):

الفرع الأول ـ كلام ابن كمال باشا حول هذا التقسيم:

لقد ذكر ابن كمال باشا (رحمه اللّه) في تينك الرسالتين أن الفقهاء علىٰ سبع طبقات:

الطبقة الأولىٰ ـ المجتهدون في الشرع: كالأئمة الأربعة (رحمهم اللّه)، ومن حذا حذوهم وسلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلّة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس علىٰ حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

---

(١) توجد لها نسخة بمخطوطات جامعة الإمام في مجموع رقمه ٩٥خ، ولكن الجزء الخاص منها بهذا التقسيم ناقص، ولا يُوجد منه غير بدايته التمهيدية، وقد نقلها الكفوي (رحمه اللّه) في كتائب أعلام الأخيار (مخطوط) ١٢٩/ ب ـ ١٣٢/أ، و التميمي (رحمه اللّه) في الطبقات السنية ١/ ٣٢ـ ٣٤.

الطبقة الثانية ـ المجتهدون في المذهب: كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة (رحمهم اللّه) القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة على حسب مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة (رحمه اللّه).

وهؤلاء وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، يقلّدونه في قواعد الأصول، وبذلك يمتازون عن غيرهم من الأئمة أصحاب المذاهب، ويفارقون المعارضين له في المذهب، كالإمام الشافعي (رحمه اللّه) ونظرائه المخالفين للإمام أبي حنيفة في الأحكام، غير مقلّدين له في الأصول.

الطبقة الثالثة ـ المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني[1]، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم (رحمهم اللّه).

وأهل هذه الطبقة لا يستطيعون مخالفة إمام المذهب، لا في الأصول، ولا في الفروع، وإنما يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب قواعده وأصوله.

الطبقة الرابعة ـ أصحاب التخريج من المقلّدين، كأبي بكر الجصاص الرازي وأمثاله، ممن لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، الحلواني، شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام الحنفية بها في وقته، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، من تصانيفه: المبسوط.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧٢.

محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، وذلك عن طريق النظر في الأصول، والمقايسة على الأمثال والنظائر في الفروع.

وما وقع في بعض المواضع: كذا في تخريج الكرخي، أو تخريج الرازي، من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة ـ أصحاب الترجيح من المقلّدين: كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما.

وشأنهم: تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة ـ المقلّدون القادرون على التمييز بين الأقوى، والقويّ، والضعيف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين: حافظ الدين النسفي صاحب الكنز، والموصلي صاحب المختار، والمحبوبي صاحب الوقاية، وابن الساعاتي صاحب المجمع (رحمهم اللّه).

وشأنهم: أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة ـ المقلّدون الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، قال: فالويل لهم كلّ الويل(١).

هذا هو التقسيم الذي ابتكره ابن كمال باشا (رحمه اللّه) حول فقهاء المذهب الحنفي وطبقاتهم.

---

(١) طبقات المجتهدين لابن كمال ص ص ١٣ ـ ١٥ (بتصرف يسير)، وانظر نصّ رسالته الثانية حول هذا التقسيم في كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٢٩/ ب ـ ١٣٢/ أ، والطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٢ ـ ٣٤.

الفرع الثاني ـ رأي علماء الحنفية حول هذا التقسيم:

لقد اعتمد هذا التقسيم كثير من علماء الحنفية، منهم:

١ ـ كبري زاده[١] (رحمه اللّه) في كتابه «طبقات الفقهاء»[٢].

٢ ـ والكفوي (رحمه اللّه) في كتابه «كتائب أعلام الأخيار»[٣]، إلا أنه جعل الطبقات خمساً، وذلك بحذف الطبقتين: الأولى، والأخيرة، وأضاف برهانَ الدين البخاري صاحبَ «المحيط البرهاني»، وطاهرَ بن أحمد البخاري[٤] صاحبَ «الخلاصة» (رحمهما اللّه) إلى من مثّل به ابن كمال (رحمه اللّه) للطبقة الثالثة، كما أضاف شمسَ الأئمة الكَرْدَري[٥] وجمالَ الدين الحصيري

---

(١) هو أبو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبري زاده، عصام الدين، من مدينة بروسة التركية، عالم، جامع لأنواع العلوم، ولي التدريس بعدة مدارس تركية، كما ولي القضاء، توفي سنة ٩٦٨هـ، من تآليفه: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، مختصر في النحو، المعالم في علم الكلام.
انظر: الشقائق النعمانية له ص ص ٣٢٦ ـ ٣٣٠، العقد المنظوم لمنق ص ص ٣٣٦ ـ ٣٣٩.

(٢) ص ص ٧ ـ ١١.

(٣) (مخطوط) ٣/ ب ـ ٤/ ب.

(٤) هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، كان من كبار الفقهاء، شيخ الحنفية بما وراء النهر، توفي سنة ٥٤٢هـ، من مؤلّفاته: خلاصة الفتاوىٰ، النصاب، الواقعات.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ٤/ ١٠٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ٨٤.

(٥) هو محمد بن عبد الستار بن محمد، العمادي، شمس الأئمة، الكَرْدَري، نسبة إلىٰ كَرْدَر (كجَعفر) ناحية بخوارزم، أخذ عن قاضي خان وصاحب الهداية، وبرع في الفقه حتىٰ فاق أقرانه، وتفقه عليه خلق كثير، توفي ببخارىٰ سنة ٦٤٢هـ، من آثاره: شرح المنتخب الحسامي.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٧، ٢٦٨، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٦٥/أ ـ ٣٦٦/أ.

(رحمهما اللّه) إلى من مثّل به ابن كمال للطبقة الخامسة[١].

٣ ـ والتميمي[٢] (رحمه اللّه) في كتابه «الطبقات السنية» [٣]، ووصفه بأنه تقسيم حسن جداً [٤].

٤ ـ والزهري[٥] (رحمه اللّه) في كتابه «الجواهر النفيسة»[٦].

٥ ـ وابن عابدين (رحمه اللّه) في كتابيه: «رد المحتار» [٧]، و«شرح عقود رسم المفتي»[٨]، وغيرُهم [٩].

وانتقده طائفة أخرى من الحنفية، ورائدهم في ذلك شهاب الدين

---

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار له(مخطوط) ٤/أ.

(٢) هو تقي الدين بن عبد القادر، التميمي، الغزي، كان فقيهًا له معرفة بالأدب، زاهدًا في أول أمره، ثم ولي القضاء، جال في البلاد، وتوفي بمصر سنة ١٠١٠هـ، من مؤلفاته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

انظر: ريحانة الألبا للخفاجي ١/ ٢٧، ٢٨، الأعلام للزركلي ٢/ ٨٥، ٨٦.

(٣) ١/ ٣٢ـ٣٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٤.

(٥) هو عمر بن عمر، الزهري، القاهري، كان إمامًا، عالمًا، فقيهًا، نبيلاً، تصدّر للإقراء بجامع الأزهر، وانتفع به خلق كثير، توفي سنة ١٠٧٩هـ، من مؤلفاته: الدرّة المنيفة في فقه أبي حنيفة، وشرحها: الجواهر النفيسة.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ٢٢٠، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ٥٦٩.

(٦) (مخطوط) ل ١٨٥.

(٧) ١/ ٧٧.

(٨) ص ص ٢٨ ـ ٣٤.

(٩) انظر: أدب المفتي للبركتي ص ص ٩ ـ ١١، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١١ ـ ٢٠، أصول الإفتاء للعثماني ص ص ٢١ ـ ٢٤.

المرجـاني[١] (رحمه اللّه) في كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشـفق»[٢]، وقد قال فيه معلّقًا على قول التميمي (رحمه اللّه): «هو تقسيم حسن جدًّا»[٣]: «أقول: بل هو بعيد عن الصحة بمراحل، فضلاً عن حسنه جدًّا؛ فإنه تحكمات باردة، وخيـالات فارغة، وكلمـات لا روح لهـا، وألفـاظ غـير محصلة المعنى، ولا سلف له في ذلك المدّعى، ولا سبيل له إلى تلك الدعوى، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسّك به، وحجة تلجيه، ومهما ساعدناهم في كون الفقهاء والمتفقّهة على هذه المراتب السبع ـ وهو غير مسلّم لهم ـ فلا يتخلّصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات»[٤].

وتبعه على ذلك:

١ ـ عبد الحي اللكنوي في بعض مؤلّفاته[٥]، قائلاً بعد إيراد التقسيم: «إنّ فيه أنظارًا شتّى، من جهة إدخال من في الطبقة الأعلى[٦] في الأدنى، قد أبداها

---

(١) هو هارون بن بهاء الدين، المرجاني، شهاب الدين، من أهل قازان (في روسيا)، رحل إلى سمرقند وبخارى، وتخرج في العلوم الشرعية على شيوخ تلك البلاد، وتوفي ببلده سنة ١٣٠٦هـ، من مصنفاته: خزانة الحواشي (حاشية على التوضيح)، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق.

انظر: الأعلام الشرقية لزكي مجاهد ٢/ ١٩١، الأعلام للزركلي ٨/ ٥٩، ٦٠.

(٢) ص ص ٥٨ ـ ٦٥.

(٣) الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٤.

(٤) ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٨.

(٥) انظر منها: التعليقات السنية ص٢٧، ٣٠ ـ ٣٢، ١٠٨، ١٤١، ١٦٣، الفوائد البهية ص٧، مقدّمة عمدة الرعاية ص ٨، ٩، النافع الكبير ص ١١، ١٢.

(٦) هكذا لفظ الكتاب، والصواب: العليا (بالتأنيث)، كما لا يخفى.

الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي، ولا بأس بسرد عبارته؛ لتضمّنها فوائد شريفة، وفرائد لطيفة»[1].

٢ ـ والمطيعي[2] في كتابه «إرشاد أهل الملّة إلى إثبات الأهلّة»[3]، وقد نقل كلّ كلام المرجاني تقريباً، مع التصرف في أكثره، دون أن يصرّح باسمه، وقال: «قد ذكره التميمي في طبقاته بحروفه، ثم قال: وهو تقسيم حسن جداً، مع أنه بعيد جداً عن الصحة، فضلاً عن الحسن؛ فإنه تحكم محض، ولا سلف له في هذه الدعوى، وإن تابعه عليها من جاء بعده ممن حذا حذوه من غير دليل يدلّ على ذلك، وعلى فرض تسليم أن الفقهاء والمتفقّهة على هذه المراتب السبع، لا نسلّم الخطأ الفاحش الذي وقع في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات»[4].

٣ ـ والكوثري[5] في كتابه «حسن التقاضي في سيرة الإمام

---

(١) النافع الكبير له ص ١١.

(٢) هو محمد بخيت بن حسين، المطيعي (نسبة إلى المطيعة من أعمال أسيوط)، مفتي الديار المصرية، درس بالأزهر، ودرّس، وولي القضاء والإفتاء، وتخرّج عليه عدد كبير من العلماء، توفي سنة ١٣٥٤هـ، من تآليفه: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، إرشاد أهل الملّة إلى إثبات الأهلّة، البدر الساطع على جمع الجوامع.
انظر: الكنز الثمين لفرج فؤاد ص ص ١١٨ ـ ١٢٠، الأعلام للزركلي ٦/ ٥٠.

(٣) ص ص ٣٦٥ ـ ٣٧٧.

(٤) إرشاد أهل الملّة له ص ٣٦٥.

(٥) هو محمد زاهد بن الحسن بن علي، الكوثري، جركسي الأصل، من بلاد القوقاز، وُلد بإحدى قرى إستانبول، وتعلّم في جامع الفاتح، ثم ولي التدريس بعدة مراكز علمية، وخرج من تركيا إبان الحرب العالمية الأولى، متنقّلاً بين مصر والشام، ثم استقرّ بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ، من مؤلّفاته الكثيرة: الإشفاق على أحكام الطلاق، فقه أهل العراق وحديثهم، المدخل العام لعلوم القرآن.
انظر: حياة الكوثري لأحمد خيري ص ٥، ٦، ١٢، ١٣، ٣٦ ـ ٤٣، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٣٠٢.

أبي يوسف القــاضي»[١]، حيث أورد كلام ابن كمال باشا حول التقسيم في هامش كتابه[٢]، وقال عنه في صلب الكتاب: «لم يصب في أحد من الأمرين: لا في ترتيب الطبقات، ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن لقي استحسانًا من المقلّدة بعده، وكان في نفس الشيخ عبد الحي اللكنوي وقفة في صنيع ابن كمال، وقد شفىٰ ما في نفسه عمل الناقد العصامي الشهاب المرجاني في كتابه «ناظورة الحق» من تعقّب يهدم الأمرين: الترتيب، والتوزيع معًا، فعاد الأمر إلىٰ نصابه بتحقيقه، فجزاه اللّه عن العلم خيرًا»[٣]، ثم نقل كلام المرجاني بطوله في آخر الكتاب[٤].

وانتقد هذا التقسيم الشيخ أبو زهرة (رحمه اللّه) أيضًا في كتابه «أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه»[٥]، كما سيأتي قريبًا (إن شاء اللّه).

الفرع الثالث ـ ملاحظات المعارضين على هذا التقسيم:

لقد انصبّ نقد المعارضين لهذا التقسيم في غالبه علىٰ توزيع الفقهاء علىٰ هذه الطبقات، مع ملاحظات علىٰ أصل التقسيم، وسأبيّن خلاصة كلامهم في هذا الباب، مع شيءٍ من إضافات مهمة (إن شاء اللّه)، وذلك في المسائل التالية:

---

(١) ص ص ٢٩ ـ ٣١، ١٠٢ ـ ١١٥.

(٢) حسن التقاضي ص ص ٢٩ ـ ٣٢.

(٣) المرجع السابق ص ٢٩.

(٤) المرجع السابق ص ص ١٠٢ ـ ١١٥.

(٥) ص ص ٣٨٤ ـ ٣٨٨.

المسألة الأولى ـ ملاحظات على أصل التقسيم:

أولاً ـــ يرىٰ الشيخ أبو زهرة (رحمه اللّه) أن الطبقة الثانية من طبقات هذا التقسيم إذا كانت عبارة عن أمثال أبي يوسف ومحمد بن الحسن من تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)، ولا مصداق لها غيرهم في رأي أصحاب التقسيم، كما هو الظاهر من صنيعهم وكلامهم، فهي لا وجود لها بين فقهاء المذهب الحنفي؛ لكون هؤلاء من أهل الاجتهاد المطلق المعدودين من الطبقة الأولىٰ، كما سيأتي لاحقًا (إن شاء اللّه)، وبالتالي هذه الطبقة بهذه الصورة ساقطة عنده من التقسيم[١].

وثانيًا ـ أن ابن كمال (رحمه اللّه) جعل المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب طبقة ثالثة، وأصحاب التخريج طبقة رابعة، فهؤلاء وأولئك في تقسيمه طبقتان مستقلّتان، تختلف إحداهما عن الأخرىٰ، مع أن أصحاب التخريج هم المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كما سبق[٢].

وثالثًا ـ أنه ذكر في وظيفة من سماهم أصحاب التخريج، أنهم «يقدرون علىٰ تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين»، ثم قال: «وما وقع في بعض المواضع من قولهم: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي، من هذا القبيل».

وفي هذا نظر من وجهين:

أ ـ أن ما ذكره في وظيفة هؤلاء، وقد سماهم أصحاب التخريج، أليق

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ص ٣٨٤ـ٣٨٦.

(٢) انظر: هذا البحث ص ١٢٧، ١٢٨.

بوظائف أصحاب الترجيح وأقرب إلىٰ صنعهم [١].

ب ـ أن المراد بقولهم: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي، وما أشبه ذلك، ليس ما ذكر؛ لأن المتبادر من التخريج ما ذكره في عمل الطبقة الثالثة (أي: الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب)، كما سلف في الفصل السابق[٢]، إلا أن يعتبر ذلك اصطلاحًا منه يقصد به هذا المعنىٰ، ولا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنه بصدد بيان طبقات الفقهاء عمومًا، وليس في اصطلاحه الخاص.

ورابعًا ـ أنه قال عن الطبقة الخامسة: شأنهم تفضيل بعض الروايات علىٰ بعض آخر، ثم نعت الطبقة السادسة بالقادرين علىٰ التمييز بين الأقوىٰ، والقويّ، والضعيف وغيرها.

وإذا كان شأنهم كما ذكر، فليس هناك فرق واضح بين الطبقتين، وبالتالي لا معنىٰ لجعلهم طبقتين مستقلّتين[٣].

ولكن إذا أنعمنا النظر فيما نعت به ابن كمال (رحمه اللّه) كلّ واحدة من هاتين الطبقتين، عرفنا أن بينهما فرقًا، وأن الأولىٰ أفضل حالاً من الثانية، وأرفع منها شأنًا، حيث تتصرف في الروايات والأقوال بتقديم وترجيح بعضها علىٰ بعض آخر، بينما الثانية لا تملك هذا التصرف، إلا أنّ لها علمًا بترجيحات الطبقة السابقة، فتعرف ما اعتبروه راجحًا وقويًّا وما اعتبروه مرجوحًا وضعيفًا، وتميّز بينها وإن لم توجد لها علامة مميّزة واضحة لدىٰ كلّ من له اشتغال بالفقه، وذلك

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٣٠٦.

(٢) انظر: هذا البحث ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٣، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٧.

ـ في الغالب ـ لحفظهم للمذهب وإحاطتهم بالفروع، قويّها وضعيفها، وراجحها ومرجوحها.

هذا ما ظهر للباحث في الباب، ثم وقف على الفرق نفسه في كلام الشيخ أبي زهرة (رحمه اللّه)(١).

وخامسًا ـ أنه (رحمه اللّه) جعل من وصفهم بالمقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، وقال عنهم: الويل لهم كل الويل ـ جعل من وصفهم بذلك طبقة سابعة من طبقات الفقهاء! مع أن اعتبارهم بهذه الحالة طبقة مستقلّة من طبقات الفقهاء فيه ما فيه، كما لا يخفى(٢).

المسألة الثانية ـ ملاحظات على توزيع الفقهاء على هذه الطبقات:

إضافةً إلى ملاحظات المعارضين لهذا التقسيم على أصله، نراهم قد وجّهوا نقداً لاذعًا إلى توزيع ابن كمال (رحمه اللّه) الفقهاء على هذه الطبقات، وتنزيل عدد من كبار الأئمة وفقهاء المذهب الحنفي عمّا يستحقّونه من مكانة، ونعتهم بما لا يليق وشأنهم العلمي الرفيع، وفيما يلي خلاصة هذه الملاحظات:

أولاً ـ أن ابن كمال باشا (رحمه اللّه) اعتبر أصحاب الإمام أبي حنيفة أمثال أبي يوسف، ومحمد (رحمهم اللّه) من مقلّديه في قواعد الأصول، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته، وعصره له ص ٣٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق.

فيا ترىٰ، ما المراد بقواعد الأصول، التي يرىٰ ابن كمال أن أبا يوسف ومحمداً وأمثالهما من تلاميذ الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) يقلّدونه فيها؟

فإن كان يقصد بها أدلّة الشرع المعروفة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فهي مستند كلّ مجتهد، ومرجع كلّ إمام، ولا يعتبر أحد مقلّداً لغيره في الاعتماد عليها والاستناد إليها.

وإن كان مراده بها بعض الأصول المختلف فيها كقول الصحابي، والحديث المرسل، وما أشبه ذلك، فموافقتهم له في مثل هذه الأصول من قبيل موافقة رأي المجتهد لرأي مجتهد آخر، وليس ذلك من التقليد في شيء؛ لأن الأئمة الأخرين كمالك والشافعي وأحمد (رحمهم اللّه) أيضاً وافقوه علىٰ بعض مثل هذه الأصول، ولم يعتبر ذلك تقليداً منهم لأبي حنيفة (رحمه اللّه).

وإن كان المراد بها الأحكام الكلّية، التي يُبحث عنها في أصول الفقه، فهي قواعد وضوابط عقليّة يدركها كلّ ذي عقل راجح وفكر صائب ونظر صحيح من أهل العلم، مجتهداً كان أو غيره، وشأن أبي يوسف ومحمد وأمثالهما (رحمهم اللّه) أجلّ من أن يقلِّدوا فيها أحداً[١].

ثم إن هؤلاء الأئمة: أبا يوسف، ومحمداً، وأمثالهما من أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) قد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، شأنهم في ذلك شأن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة المجتهدين (رحمهم اللّه)، ومخالفتهم للإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في الأصول غير

---

(١) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٨، ٦٠، ٦١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١.

قليلة، فضلاً عن أحكام الفروع وجزئيات مسائل الفقه [١].

ومن ارتاب في ذلك فليراجع (على سبيل المثال) الأبواب التي خصّصها أبو زيد الدبوسي (رحمه اللّه) للأصول التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة وأصحابه المتقدّم ذكرهم، في كتابه «تأسيس النظر» [٢]، وهي نماذج معدودة، وغيض من فيض الأصول والقواعد التي اختلفوا فيها، وكل واحد من تلك الأصول تتفرّع عليه عشرات الفروع [٣].

أمّا أنه لم يُنسب إلى أحد من هؤلاء الأصحاب والتلاميذ البالغين درجة الاجتهاد المطلق مذهب مستقلّ عن مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، فالاستقلال بالمذهب ليس من لوازم بلوغ هذه الدرجة من الاجتهاد، فكم ممن بلغها ولم يُنسب إليه مذهب، بل كم بين الذين حافظوا على الانتساب من هو أعلى منزلة من بعض من تطلّع إلى الاستقلال، على أن الاستقلال التام لا يوجد بين الأئمة المتبوعين المعروفين، فضلاً عمن بعدهم؛ لأن الإمام أبا حنيفة مثلاً تابعٌ في اتجاهه الفقهي لطريقة فقهاء العراق من أصحاب ابن مسعود (رضي اللّه عنه) وأصحاب أصحابه، ولا سيما إبراهيم النخعي (رحمهم اللّه)[٤]، كما سبق[٥].

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشا ١/ ١٠٤، الإنصاف للدهلوي ص ٤٠، التعليقات السنية للَكنوي ص ١٦٣، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٨، ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٨، ٥٩.

(٢) ص ص ١١ـ٦٨.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) حسن التقاضي للكوثري ص ٣١ (بتصرف يسير، مع زيادة).

(٥) انظر: هذا البحث ص ٨٢ ـ ٩٠.

أضف إلىٰ ذلك أن هؤلاء الأصحاب والتلاميذ لفرط إجلالهم لشيخهم أبي حنيفة، وعرفانًا لجميله، حافظوا علىٰ الانتساب، وعملوا علىٰ تدوين مذهبه وجمع أقواله وآرائه ونشرها، إلىٰ جانب أقوالهم وآرائهم، مع الاستدلال لكلٍّ بما عنده من حجة وبرهان، ولو لم يخلطوا أقوالهم وآراءهم بمذهبه، لكان لكلّ واحد منهم مذهب مستقلّ عن مذهبه [١]، حتىٰ إن علاّمة الهند في عصره شاه ولي اللّه الدهلوي(رحمه اللّه) اعتبر مكان فقه الإمام أحمد (رحمه اللّه) من مذهب الإمام الشافعي(رحمه اللّه) بمنزلة فقه أبي يوسف ومحمد (رحمهما اللّه) من مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، إلا أن مذهب الأول دُوّن مستقلاً عن مذهب الإمام الشافعي، بينما فقه هذين دوّن مع فقه الإمام أبي حنيفة كمذهب واحد[٢].

ثانيًا ـ أنه (رحمه اللّه) اعتبر الأئمة: الخصّاف، والطحاوي، والكرخي (رحمهم اللّه) ممّن لا يستطيع مخالفة الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في الأصول والفروع.

وهذا الكلام إلىٰ جانب منافاته مع ما نجد في كتب الطبقات وتراجم علماء المذهب الحنفي من جليل صفاتهم [٣]، يأباه واقع أقوالهم وآرائهم المدوّنة في كتب الأصول والفروع؛ «فإن ما خالفوا فيه أبا حنيفة من الأحكام لا يُعدّ

(١) انظر: عمدة الرعاية للّكنوي ص ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٠، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) انظر: الإنصاف له ص ٨٤.

(٣) انظر مثلاً: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٣٠ـ٢٣٢، ٢٧١ـ٢٧٧، ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٧، ١٠٠ـ١٠٢، ٢٠٠، ٢٠١، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٨، ٤١٩، ٢/ ٤٩ـ٥١، ٤/ ٤٢٠، ٤٢١.

ولا يُحصىٰ، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة احتجّوا عليها بالمنقول والمعقول»[١].

فالخصّاف (رحمه الله) يتمتع بمكانة علمية مرموقة بين أئمة المذهب الحنفي، وقد اعترف بإمامته وعلوّ كعبه في العلم من ذكره ابن كمال (رحمه اللّه) معه في طبقة واحدة، فضلاً عن غيرهم، حيث روي عن الحلواني (رحمه اللّه) [٢] أنه قال: «الخصّاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به»[٣]، وروي مثله عن السرخسي (رحمه اللّه) أيضاً، حيث قال: «إن خصّافاً كان كبيراً في العلم، يجوز الاقتداء به»[٤].

ولا يليق بمكانة هذا الإمام الكبير في العلم، المشهود له بالفضل والإمامة، وقد عايش عصر الاجتهاد وازدهار العلم والفقه أن يوصف بعدم استطاعة مخالفة إمام المذهب في شيء من مسائل الفقه وأصوله.

وإمامة الطحاوي (رحمه اللّه) في الفقه والحديث مسلّمة لدىٰ جمهور علماء الأمة، وكتبه القيّمة: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، ومختصره في الفقه خير شاهد علىٰ ذلك[٥].

---

(١) إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٢، وانظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ١٠٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦١.

(٢) وهو معدود من هذه الطبقة، كما سبق.

(٣) الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٣٢، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٩، رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٦٤، الفوائد البهية للّكنوي ص ٣٠.

(٤) فتاوىٰ قاضي خان (بهامش الفتاوىٰ الهندية) ١/ ٣٢٣، وانظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٢ (وقد نسب هذا القول إلىٰ قاضي خان رحمه اللّه).

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٧٦، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٥٠ ـ ٥٢، التعليقات السنية للّكنوي ص ٣١، ٣٢، الفوائد البهية له ص ص ٣٢ ـ ٣٤.

والظاهر من حاله أنه إمام مجتهد، بلغ من العلم بالفقه والحديث مبلغًا يعجز عنه الكثير، ولا يقدح في إمامته واجتهاده أخذُه بمذهب الإمام أبي حنيفة، واحتجاجُه وانتصارُه له؛ لأنه يفعل ذلك عن حجة وبرهان، ويعرف أدلّة الأحكام: منقولها، ومعقولها، ويأخذ المسائل من حيث أخذ منه غيره[1]، كما يدلّ على ذلك موقفه مع معاصره ابن حَرَبَوَيه[2] (رحمه اللّه)، عندما ذاكره مسألة، وقال له: إن قولك مخالف لقول أبي حنيفة! حيث ردّ عليه بقوله: أو كلّ ما يقول به أبو حنيفة أقول به؟ فقال ابن حربويه: ما ظننتك إلاّ مقلِّدًا! فقال الطحاوي: هل يقلّد إلا عصبيّ أو غبيّ[3]، وكما يدلّ على ذلك كلامه في مقدمة كتابه الشهير «شرح معاني الآثار»، عند ما قال: «أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم»[4]، حيث التزم فيه بإقامة الحجة لمن يصح عنده قوله في ضوء الأدلّة بغض النظر عن شخصية القائل ومكانته وانتمائه، مع

---

(١) ينظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧١، الإشفاق للكوثري ص ٤١.

(٢) هو أبو عبيد، ابن حربويه، علي بن الحسين بن حرب، البغدادي، ولي قضاء واسط، ثم قضاء مصر، كان أحد علماء الشافعية المشهورين في عصره، فقيهًا، محدثًا، مفسّرًا، توفي سنة ٣١٩.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١/ ١٩١، ١٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٦، ٩٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٣٠٣، الحاوي للكوثري ص١١، ١٢، أصول الإفتاء للعثماني ص ٢٥.

(٤) شرح معاني الآثار له ١/ ١١.

الإحاطة بالناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء وما إلىٰ ذلك، مما يعجز عنه من لا يستطيع مخالفة إمام المذهب في الأصول والفروع.

ومن هنا نرىٰ بعض علماء الحنفية يقرّر أنه من المجتهدين المنتسبين من أمثال كبار تلاميذ أئمة المذاهب(١)، ويقول اللّكنوي (رحمه اللّه): «إن له درجة عالية ورتبة شامخة، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع... (والحق) أنه من المجتهدين المنتسبين، الذين ينتسبون إلىٰ إمام معيّن من المجتهدين، لكن لا يقلّدونه لا في الفروع ولا في الأصول؛ لكونهم متصفين بالاجتهاد، وإنما انتسبوا إليه؛ لسلوكهم طريقه في الاجتهاد... (ثم قال:) وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد، لا ينحطّ عن مرتبتهما علىٰ القول المسدّد»(٢).

وأما الكرخي (رحمه اللّه) فقد انفرد عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه في مسائل كثيرة من علم الأصول (كما تقرّر ذلك في موضعه)، فضلاً عن أحكام الفروع، والقول بأنه لا يستطيع مخالفة إمام المذهب في الأصول والفروع قول بلا دليل، ويأباه واقع أقواله وآرائه(٣).

وثالثاً ـ أنه (رحمه اللّه) جعل أبابكر الرازي (رحمه اللّه) من المقلّدين الذين لا يقدرون علىٰ الاجتهاد أصلاً، وقد وصف المرجاني (رحمه اللّه) هذا التصرف

---

(١) انظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ٣١، ٣٢، الإشفاق للكوثري ص ٤١، أصول الإفتاء للعثماني ص ٢٥.

(٢) التعليقات السنية له ص ٣١، ٣٢.

(٣) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٢، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية للمشعل ص ٥٩ وما بعدها.

منه بأنه «ظلم عظيم في حقّه، وتنزيل له عن رفيع محلّه، وعضّ منه، وجهل[١] بيّن بجلالة شأنه في العلم وباعه الممتدّ في الفقه وكعبه العالي في الأصول ورسوخ قدمه وشدّة وطأته وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال»[٢]، وذلك؛ لأن الرازي (رحمه اللّه) من كبار الفقهاء والأصوليين، الذين يحتلّون مكانة شامخة بين أئمة المذهب الحنفي، ومؤلّفاتُه القيّمة الجليلة (أحكام القرآن، والفصول في الأصول، وغيرهما) تشهد له بذلك[٣]، ومن تتبع تصانيفه، وما ضمّنها من درر الآراء والأقوال في الفقه والأصول والتفسير علم أن عدداً ممن عدّه ابن كمال (رحمه اللّه) من المجتهدين، كالحلواني، والبزدوي، والسرخسي، وقاضي خان (رحمهم اللّه) من تلاميذ هذا الإمام الجهبذ، وتلاميذ تلاميذه، وعيال عليه في الفقه، وسلسلة علومهم تنتهي إليه[٤]، وقد قال عنه الحلواني (رحمه اللّه) أكبر هؤلاء: «هو رجل كبير، معروف في العلم، وإنا نقلّده ونأخذ بقوله»[٥].

فكيف يكون هذا الإمام من المقلّدين، الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، ويكون أولئك من المجتهدين، وكيف يصح تقليد من اعتبره ابن كمال من

---

(١) لا يخفى ما في كلامه من قسوة، فالإنسان معرّض للخطأ والسهو والنسيان، والأفضل عدم المبالغة في التشنيع على من صدر منه شيء من ذلك، ما لم يخرج من جادة الاستقامة.

(٢) ناظورة الحق له ص ٦١، وانظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ٢٧، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٢٤، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٢، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٣، الفكر الأصولي لأبي سليمان ص ص ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٤) انظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ٢٧، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٢، ٦٣، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٥) ناظورة الحق للمرجاني ص٦٢، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٣.

المجتهدين، وهو الحلواني صاحب القول المتقدّم ذكرُه، لمن اعتبره من المقلّدين، وهو الرازي؟!![١].

ورابعًا ــ أنه (رحمه اللّه) جعل أبا الحسين القدوري (حمه اللّه) صاحب المختصر المعروف، والمرغيناني (حمه اللّه) صاحب الهداية من الطبقة الخامسة (أصحاب الترجيح من المقلّدين)، بينما وضع قاضي خان (رحمه اللّه) في الطبقة الثالثة (المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب).

وقد جانب (رحمه اللّه) في ذلك الصواب؛ فإن القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ أقدم زمانًا من قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وأعلى منه كعبًا، وأطول باعًا في العلم[٢]، وقد «كان ممن أنجب في الفقه؛ لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه... صنّف من الكتب (المختصر) المشهور، فنفع اللّه به خلقًا لا يحصون»[٣]، وقد كتب اللّه لمختصره هذا من الشهرة والقبول ما لا يخفى على طلبة العلم.

كما أن صاحب «الهداية» المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المعاصر لقاضي خان أيضًا من جهابذة فقهاء المذهب الحنفي، أقرّ له أهل عصره أمثال زين الدين العتابي وقاضي خان بالفضل والتقدّم، وقد فاق أقرانه، بل شيوخه، وأذعن له الجميع في حياته، ولا سيما بعد تصنيفه «الهداية» و«كفاية المنتهي»[٤].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٣، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ٩، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٦.

(٣) الجواهر المضية للقرشي ١/٢٤٨.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/٦٢٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٢٠/ب، ٣٢١/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤١، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٣، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٦.

فكيف ينزل شأنه وشأن القدوري عن الإمام قاضي خان بمراتب؟ فيعدّان من المقلّدين، ويعدّ هو من المجتهدين، مع أنهما أحقّ منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه، وألزم لأبوابه(١).

هذا، وقبل طي هذه الصفحة تجدر الإشارة إلىٰ أن الغالب علىٰ فقهاء العراق (بل وبلاد العرب عمومًا) الاتزان وعدم المبالغة في الألقاب والأنساب، حيث جرت عادتهم علىٰ الانتساب إلىٰ القبيلة، أو البلد، أو الصناعة، كالأنصاري والشيباني (نسبة أبي يوسف ومحمد)، والطحاوي والكرخي، والخصّاف والجصّاص، وما أشبه ذلك، بينما الغالب علىٰ أهل الشرق وبلاد ما وراء النهر (ولا سيما في القرون الوسطىٰ والمتأخرة) وصف علمائهم بألقاب جليلة مبالغ فيها، كشمس الأئمة، وصدر الشريعة، وفخر الإسلام(٢).

وقد نتج عن ذلك التباس أحوالهم علىٰ بعض الناس، ممن ينظر إليهم من خلال أوصافهم وألقابهم، فيستدل بجلالة الأوصاف والألقاب علىٰ نباهة أصحابها.

ويبدو أن ابن كمال باشا (رحمه اللّه) صاحب هذا التقسيم وقع في شيء من ذلك، وقد كان مفتياً في الدولة العثمانية، كثير المراجعة لكتب الفتاوىٰ، فكان تشتبه عليه أحوال بعض الفقهاء وتخفىٰ عليه مكانتهم في بعض الأحيان؛ فيقدّم المؤخّر، ويؤخّر المقدّم، بل ربما جعل الواحد اثنين، واثنين واحدًا(٣)!! ولا معصوم إلا من عصمه اللّه، غفر اللّه له ولنا وللمسلمين أجمعين.

---

(١) انظر: التعليقات السنية للّكنوي ص ١٤١، مقدمة عمدة الرعاية له ص ٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٣، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٣٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٤، ٦٥، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٨.

(٣) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٤، ٦٥، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٨، ٣٧٩.

المسألة الثالثة ـ ما نتوصل إليه من خلال هذه الملاحظات :

من خلال هذا العرض نتوصل إلى أن تقسيم الطبقات وترتيبها، ثم توزيع الفقهاء عليها على الوجه المذكور ليس مقبولاً على إطلاقه، ولا مرفوضًا على إطلاقه، ففيه ما هو صالح للقبول، قابل للتسليم، وفيه ما تنقصه الدقّة والتحرّي، ويحتاج إلى إعادة النظر والتعديل.

والجدير بالذكر فيما يتعلق بتوزيع الفقهاء على هذه الطبقات أن ابن كمال باشا (رحمه اللّه) لم يرُم الحصر والاستيعاب، وإنما ذكر من الفقهاء النزر اليسير كأمثلة ونماذج [١].

ومهما كان الأمر، فتحديد درجات آحاد الفقهاء، وتوزيعهم على الطبقات، ينبغي أن يكون عن طريق مراجعة كتب الطبقات وتراجم فقهاء المذهب، والبحث عن أحوالهم وآثارهم، والفحص الدقيق لما لهم وما عليهم مما ورد في أخبارهم، وفي ضوء ما قيل عنهم ثناءً ومدحًا، وجرحًا وقدحًا، فكم من عالم بولغ في وصفه، وكم من متأخر سبق المتقدّم[٢]، وفي الحديث عن عائشة (رضي اللّه عنها) مرفوعًا: «أنزلوا الناس منازلهم»[٣].

وفي غير ذلك قد يحصل ما رأينا في هذا التقسيم، وقد يؤدي ذلك إلي وقوع بعض الباحثين أو المفتين في أخطاء علمية، بتقديم قول مرجوح على غيره

---

(١) انظر: إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٧٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) أورده مسلم في مقدمة صحيحه ١/٦ تعليقًا، وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١٧٣ (كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم، ح ٤٨٤٢)، واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٤٦ (ح ٤٨٢٦)، وصححه ابن خزيمة كما في إتحاف السادة للزبيدي ١/ ٣٤٢، كما صححه الحاكم في كتابه: معرفة علوم الحديث ص ٤٩.

مما هو أقوىٰ وأرجح؛ لمجرّد أنه قول فلان أو تخريج فلان، أو لأن فلانًا رجّحه وهو من طبقة كذا، أو فلاناً ضعّفه وهو من طبقة كذا. . . ولا سيّما من ليس علىٰ دراية كافية في الباب، ولا عنده معرفة سابقة بالأئمة والأصحاب، حيث احتمال الأخطاء عنده أكثر، وقد يقلّد في ذلك، وهذا أشدّ وأكبر[1].

هذا، ويرىٰ المفتي محمد تقي العثماني[2] (حفظه اللّه): أن مراتب الطبقات، التي سبق ذكرها في هذا التقسيم، أقسام وظائف الفقهاء، لا الفقهاء أنفسهم، وهي بالتالي أنواع ومراتب تقبل التداخل، ولا تباين بينها، ولذلك يمكن أن يتصف فقيه واحد بأكثر منها، كأن يكون من أصحاب التخريج وأصحاب الترجيح معًا مثلاً؛ لقيامه بكلّ من التخريج والترجيح، وعليه فلا حرج في ذكر بعض الفقهاء في طبقة دون أخرىٰ؛ لجواز أن يكون من هذه وتلك بجهتين مختلفتين، ونظير ذلك وصف الإمام الطحاوي (رحمه اللّه) مثلاً بالفقيه، فهذا لا يعني أنه ليس محدّثًا، وقس علىٰ ذلك[3].

---

(١) ينظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦٥، إرشاد أهل الملة للمطيعي ص ٣٧٩.

(٢) هو محمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني، من كبار علماء الحنفية في العصر الحاضر، ولد سنة ١٣٦٢هـ بديوبند (في الهند)، وتلقىٰ العلم علىٰ يدي والده (مؤسّس جامعة دار العلوم كراتشي) وعدد من مشاهير العلماء في باكستان، وتخرّج عام ١٣٧٩هـ في جامعة دار العلوم كراتشي (باكستان)، ويعمل الآن مفتيًا ومدرِّسًا بهذه الجامعة ونائبًا لرئيسها، إلىٰ جانب العضوية في مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمجلس الأعلىٰ للقضاء في باكستان وعدد من الهيئات في الداخل والخارج، وله مؤلفات، منها: أحكام الأوراق النقدية، تكملة فتح الملهم (شرح صحيح مسلم)، ومنهجية الاجتهاد في العصر الحاضر. انظر: السيرة الذاتية له ص ١ ـ ٣، علماء العرب للسامرائي ص٨٤٦.

(٣) انظر: أصول الإفتاء له ص ٢٤، ٢٥.

وهذا وجه وجيه، يشهد له من صنيع ابن كمال (رحمه اللّه) في هذا التقسيم، أنه ذكر أبا الحسن الكرخي(رحمه اللّه) في الطبقة الثالثة، ثم كرّر ذكره في آخر الطبقة الرابعة، إلا أنه نعت جملة أخرىٰ من الفقهاء بأن من شأنهم كذا وكذا، ولا يقدرون علىٰ كذا وكذا، مما يعني أنهم عنده من أهل تلك الطبقة، دون غيرها من الطبقات التي فوقها.

المطلب الثاني
تقسيم الدّهلوي (رحمه اللّه)

قسّم شاه ولي اللّه الدهلوي (رحمه اللّه) الفقهاء إلىٰ ثلاث طبقات، وتابعه علىٰ ذلك بعض من جاء بعده من علماء الحنفية، وهي:

الطبقة الأولىٰ ـ المجتهد المطلق: وهو صاحب الملكة الفقهية الراسخة، وفرط البصيرة، والنباهة، المتمكن من استنباط الأحكام من أدلّتها[١]، وهو ضربان:

أ ـ مستقلّ، وهو إلىٰ جانب اتصافه بأوصاف وشروط الاجتهاد المذكورة في كتب أصول الفقه [٢] يمتاز عن غيره بخصال، منها:

أولاً ـ التصرف في القواعد والأصول، التي عليها بناء فقهه وآرائه.

ثانيًا ـ تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام، التي سبق الجواب فيها، مع القيام بما يلزم تجاه ذلك.

ثالثًا ـ الاجتهاد في قضايا النوازل، والنهوض بتفريع المسائل التي لم يُسبق باستنباطها، معتمداً علىٰ نصوص الكتاب والأحاديث والآثار وغيرها من أدلّة الشرع[٣].

ب ـ ومنتسب، وهو من جمع بين علم الحديث والفقه (وسائر أسباب الاجتهاد)، وسلّم بأصول الاستنباط لشيخه المجتهد المطلق المستقلّ، سالكًا

---

(١) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٦، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٥٢، المنار للنسفي ص ٢٤، جامع الأسرار للكاكي ٤/ ١٠٦٩ ـ ١٠٧١، التحرير لابن الهمام ص ٥٢٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢.

(٣) انظر: الإنصاف للدهلوي ص ٨٠، ٨١، عقد الجيد له ص ٢٣.

طريقه في الاجتهاد، مستعينًا بقواعده في تتبع الأدلّة ومآخذ الأحكام، قادرًا علىٰ استنباط المسائل منها، (غير مقلّد لأحد في الحكم أو الدليل)(١).

ومن أهم وظائفه: عرض المسائل والفتاوىٰ المأثورة عمن فوقه في الاجتهاد علىٰ نصوص الشارع، فما وافقها منها نصًّا أو إشارة أخذ بها وعوّل عليها، وما خالفها ردّها وترك العمل بها، وما تعارض فيه ظاهر النصوص أو لم يجد فيها نصًّا . . . وما شابه ذلك، اجتهد فيه، وأخذ بما توصّل إليه اجتهاده، إضافة إلىٰ الاجتهاد في قضايا النوازل، التي لم يُسبق بالكلام فيها، وبيان حكمها(٢).

الطبقة الثانية ـ المجتهد في المذهب: وهو المقيّد بالمذهب، المتّبع لإمامه في جلّ ما يجد فيه نصّه، العارف لقواعده وما بنىٰ عليه مذهبه، الحافظ لأصوله وفروعه، القادر علىٰ بيان حكم ما يجدّ من الأحداث والوقائع، أخذًا من الأدلّة في ضوء أصول الإمام، أو تخريجًا علىٰ نصوصه وأقواله علىٰ حسب طريقه ومنواله(٣).

وينبغي لهذا المجتهد أن يحصّل من علم السنن والآثار، ومعرفة مواطن الإجماع ومسائله ما يجنّبه مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف، ومن دلائل الفقه وتعليلاته الدقيقة ما يعينه علىٰ معرفة مآخذ أئمة المذهب في أقوالهم وآرائهم(٤).

---

(١) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٢٣، ٤٨، النافع الكبير للّكنوي ص ١٤.
(٢) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٤٨، ٤٩.
(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٣، ٢٤، النافع الكبير للّكنوي ص ١٤، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٦، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٦٢.
(٤) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٥٠.

وهو إلىٰ جانب التخريج يختار من أقوال أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين مما اختلفوا فيه ما هو أقوىٰ دليلاً، وأدقّ تعليلاً، وما كان أوفق للقياس وأرفق للناس[1].

الطبقة الثالثة: ـ مجتهد الفتيا: وهو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن، من ترجيح قول علىٰ آخر، ورواية علىٰ أختها[2].

وينبغي أن يكون صحيح الفهم، عارفًا بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، بصيراً بمراد عبارات القوم ومعاني ألفاظهم علىٰ اختلاف صيغها وتراكيبها، لا يخفىٰ عليه غالبًا تقييد المطلق المراد منه المقيّد وإطلاق المقيّد المراد منه المطلق[3]، وما أشبه ذلك[4].

ونبّه المطيعي (رحمه اللّه) إلىٰ أن «ترتيب الطبقات علىٰ هذا الوجه لا يختصّ به أهل عصر دون عصر، بل المدار في الطبقات علىٰ الاتصاف بالصفات لا علىٰ التقدّم في الزمان، وإلاّ فكم من متقدّم في الزمان وهو مقلّد لا يفقه من الدليل شيئًا، وكم من متأخّر في الزمان بلغ رتبة الاجتهاد، كما هو معلوم بالبداهة»[5].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق (بتصرف يسير).

(٣) ذكر ابن نجيم (رحمه اللّه) في (البحر الرائق ١/ ٧٤)، والخير الباقي (إحدىٰ رسائله) ص ٢٠: أن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً علىٰ صحة فهم الطالب.

وانظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٤٥٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٩٧.

(٤) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٥٥.

(٥) إرشاد أهل الملّة له ص ٣٦٣، وانظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١١، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٢٩/ ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٤٤.

ويلاحظ على هذا التقسيم عدم شموله لعامّة علماء المذهب، الذين لهم معرفة بمسائل المذهب في الفقه والأصول، لكنهم لم يبلغوا إلى شيءٍ من المراتب السابقة. ويبدو أن الدهلوي (رحمه اللّه) قصد بهذا التقسيم الفقهاء الذين لهم ضرب من الاجتهاد، مهما كانت درجته.

كما يلاحظ عليه وصف المجتهد المطلق المنتسب ببعض ما لا يليق وشأن من عُدّ منه من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كأبي يوسف ومحمد وأمثالهما (رحمهم اللّه)، فإنهم كما سلف في المطلب السابق ليسوا تبعًا لشيخهم في قواعد وأصول الاستنباط، ولا بهم حاجة إلى التسليم بها على الإطلاق أو الاستعانة بها في تتبّع الأدلّة ومآخذ الأحكام؛ فإن لهم قواعد وأصولاً، منها ما خالفوا فيه شيخهم ومنها ما وافقوه عليه، وإنما وافق رأيهم رأيه فيما وافق عن حجة وبرهان، لا عن مجرّد تسليم وإذعان، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المجتهدين، إلا أنهم حافظوا على الانتساب وعملوا على تدوين أقوال شيخهم وآرائه إلى جانب أقوالهم وآرائهم كمذهب واحد، على ما سبق.

المطلب الثالث
تقسيم أبي زهرة (رحمه اللّه)

هذا التقسيم في الحقيقة ليس تقسيمًا مستقلاً مغايرًا للتقسيمين السابقين، وإنما هو منبثق عن التقسيم الأول؛ لأن أبا زهرة (رحمه اللّه) لما أورد تقسيم ابن كمال باشا في كتابه عن الإمام أبي حنيفة، معتمدًا على ما ذكره ابن عابدين (رحمه اللّه)، انتقده كغيره، على ما سبق، وتمخّض نقده عن التعديل التالي في التقسيم:

أولاً ـ حذف الطبقتين: الثانية، والسابعة من التقسيم.

أما الطبقة الثانية (طبقة المجتهدين في المذهب)؛ فلأنها إذا كانت عبارة عند أصحاب التقسيم عن أمثال أبي يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة (رحمهم اللّه)، الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق عند الجمهور، كما سبق[1]، ولا مصداق لها في أئمة الحنفية غيرهم، فهي لا وجود لها في المذهب الحنفي؛ لأن أصحاب أبي حنيفة المجتهدين أرفع شأنًا مما سبق في وصف تلك الطبقة[2].

وأما الطبقة السابعة، الذين لا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمن، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل ـ على حسب تعبير ابن كمال ـ؛ فلأنهم إذا كانوا على هذا الوصف ليسوا من الفقهاء، وغاية ما في الأمر أنهم نقلة إن أريد أن يُرفق بهم في الوصف، ولا يصح عدّهم طبقة مستقلّة للفقهاء.

---

(١) انظر: هذا البحث ص ص ١٧٤ ـ ١٧٦.

(٢) من تقليد الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في قواعد الأصول، وعدم الخروج في استخراج الأحكام عمّا قرّره من قواعد وأصول.

وثانيًا ـ أن الطبقات الثلاث: الثالثة (طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب)، والرابعة (طبقة أصحاب التخريج)، والخامسة (طبقة أصحاب الترجيح) من هذا التقسيم متداخلة غير متميّزة، والتفرقة بينها غير واضحة؛ فإن التخريج هو الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وما ذكره في وظيفة أصحاب التخريج أليق بعمل أصحاب الترجيح، كما سبق[1].

وإذا كان الأمر كذلك فمن الأفضل أن تحذف واحدة من هذه الطبقات الثلاث؛ لتبقى طبقتان: أهل التخريج، وأهل الترجيح.

وهكذا اقترح (رحمه الله) أن تكون طبقات فقهاء المذهب الحنفي أربعًا، كالآتي:

الطبقة الأولى ـ أهل الاجتهاد المطلق، كالإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين (رحمهم الله).

الطبقة الثانية ـ أهل التخريج، ويتكون عملهم من أمرين:

الأول ـ استخلاص القواعد والأصول، التي سار عليها الإمام أبو حنيفة وأصحابه المجتهدون في اجتهاداتهم، مما لم يؤثر عنهم نصًّا، وذلك بإجالة النظر في المسائل والفروع المروية عنهم.

الثاني ـ استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نصّ عن أئمة المذهب المجتهدين، في ضوء قواعد المذهب وأصوله.

الطبقة الثالثة ـ أهل الترجيح، الذين يميّزون بين الروايات والأقوال المختلفة في المذهب؛ فيحكمون على بعضها بالقوة والرجحان، وعلى بعضها بالضعف

(١) انظر: هذا البحث ص ١٢٧، ١٢٨، ١٧١.

والهوان، بل عدم الصحة أو البطلان في بعض الأحيان.

الطبقة الرابعة ـ أهل التمييز بين الترجيحات، وما حُدّدت درجته سابقًا من الروايات والأقوال القويّة والضعيفة.

فلديهم المعرفة والعلم بترجيحات الطبقة السابقة، وما عُرف تقديمه وتأخيره من الروايات والأقوال في المذهب، كظاهر الرواية، والرواية النادرة، وقول الإمام وقول بعض أصحابه، وما أشبه ذلك.

وبعبارة أخرىٰ هم لا يمارسون الترجيح، ولا يباشرونه، وإنما يعرفون ما تمّ ترجيحه وحُدّدت درجته سابقاً، فيميّزون بينها، وربما ميّزوا بين الترجيحات المتعدّدة عند اختلافها؛ فيأخذون بأقربها إلىٰ أدلّة الشرع وأدناها إلىٰ قواعد المذهب وأصوله[1].

وهذا الترتيب والتعديل من الشيخ أبي زهرة (رحمه اللّه) لا يخلو عن وجاهة، حيث يقضي علىٰ بعض ما كان يُلاحظ علىٰ تقسيم ابن كمال (رحمه اللّه)، إلا أنه جمع بين أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين (رحمهم اللّه) في طبقة واحدة، بغض النظر عن الاستقلال والانتساب، ولم يشمل تقسيمه من بلغ درجة الاجتهاد، الذي يؤهّله لأخذ الأحكام من أدلّتها في ضوء أصول إمام المذهب وقواعده، جريًا علىٰ طريقته في الاستنباط، من غير تقليد له في الحكم أو الدليل، ممّن أخلّ ببعض شروط الاجتهاد المطلق من فقهاء المذهب؛ فلم يرتفع إلىٰ درجة الطبقة الأولىٰ في هذا الترتيب، إلا أنه متفوّق علىٰ أهل التخريج، الذين لا يخرجون عن رأي الإمام فيما يجدون فيه نصّ كلامه.

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته، وعصره لأبي زهرة ص ص ٣٨٥ ـ ٣٨٩.

المطلب الرابع
ترتيب آخر لهذه الطبقات

يتبيّن لنا من خلال النظر في التقسيمات السابقة، وما لها وما عليها، أن علماء المذهب الحنفي فيهم: المجتهد المطلق المستقلّ، والمجتهد المطلق المنتسب، والمجتهد المقيّد، ومن يستطيع تخريج المسائل على نصوص الأئمة وأصولهم، ومن يملك زمام التصرف في الآراء والأقوال ترجيحًا وتضعيفًا، ومن عنده علم بهذه الترجيحات وقدرة على التمييز بين الراجح والمرجوح، ومن هو حافظ لمسائل المذهب وفروعه وإن كان لا يستطيع أن يأتي بجديد، ومن هو مجرّد ناقل لفتاوى من قبله، حاكٍ لآرائهم وأقوالهم.

وعليه يمكن أن ترتب طبقاتهم على النحو التالي:

١ ـ المجتهد المطلق المستقلّ.

٢ ـ المجتهد المطلق المنتسب.

٣ ـ المجتهد المقيّد بالمذهب، الذي أخلّ بشيءٍ من أسباب الاجتهاد المطلق أو شروطه، فاتّبع إمام المذهب في أصوله وقواعده غير مقلّد له في الحكم أو الدليل، وسلك سبيله في الاستنباط واستخراج الأحكام، عنده معرفة بالأدلّة، وقدرة على أخذ الأحكام من حيث أخذ منه إمامه[1].

---

(١) والفرق بينه وبين السابق إضافةً إلى إخلاله ببعض آلات الاجتهاد المطلق، أنه تابع لإمام المذهب في قواعد الاستنباط وأصوله، سالك سبيله في الاجتهاد، أمّا السابق فله قواعد وأصول يجتهد في ضوئها، منها ما وافق فيه إمام المذهب المجتهد المطلق المستقلّ، ومنه ما خالفه فيه، وكلّ ما في الأمر أنه محافظ على الانتساب، غير مستقلّ عنه بمذهب.

٤ ـ أصحاب التخريج، الذين يقبلون بما يجدون فيه نصّ إمام المذهب من مسائل، ولا ينازعونه فيها ولا يزاحمونه في الغالب، ويستطيعون بيان حكم ما لا يوجد فيه نصّ الإمام من مسائل، تخريجًا على قواعده وأصوله، أو قياسًا على مسائله وفروعه، مع القدرة على استخلاص القواعد والأصول مما روي عنه من مسائل في الفروع.

٥ ـ أصحاب الترجيح، الذين عندهم علم بقواعد المذهب وأصوله، ومعرفة بمسائله وفروعه، وما يُحتاج إليه في ذلك من دليل وتعليل، وبالتالي يستطيعون ترجيح بعض الأقوال والروايات على بعضها الآخر في ضوء الأدلّة والقرائن والأصول والقواعد.

٦ ـ أصحاب التمييز بين الراجح والمرجوح، ممن عندهم معرفة بترجيحات الطبقة السابقة.

٧ ـ حفاظ المذهب، الذين يستحضرون أكثر مسائله وجزئيات فروعه، ممن قصرت درجته عن السابقين، فلا تخريج عندهم ولا ترجيح، ولا قدرة كافية على التمييز بين القويّ والضعيف.

٨ ـ سائر نقلة المذهب، الذين لم يبلغوا درجة الطبقة السابقة في حفظ المذهب وإتقانه، إلا أنهم على علم بمصادر المذهب ومواطن المسائل وما فيها من آراء وأقوال، يسهل عليهم الحصول على ما يريدونه في بطون أمهات كتب المذهب ودواوينه من مسائل وآراء، ويمكنهم الوصول إلى ما يحتاجونه فيها من أقوال دون مشقّة أو عناء.

المطلب الخامس
تقسيم آخر لفقهاء المذهب

هناك تقسيم آخر لفقهاء المذهب الحنفي، روعي فيه التقدّم الزماني للفقهاء، وذلك بتقسيمهم إلى:

١ ـ السلف، وهم: من الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠هـ إلى الإمام محمد ابن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ (رحمهم اللّه).

٢ ـ والخلف، وهم: من الإمام محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى في حدود سنة ٤٥٠هـ (رحمهم اللّه).

٣ ـ والمتأخرين، وهم: من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري[(١)] المتوفى سنة ٦٩٣هـ (رحمهم اللّه)[(٢)].

ويلاحظ على هذا التقسيم ما يأتي:

أولاً ـ عدم شموله لمن بعد حافظ الدين البخاري من فقهاء المذهب الحنفي (رحمهم اللّه)، وما أكثرهم!

وثانيًا ـ عدم التصريح بما إذا كان الإمامان: محمد بن الحسن، والحلواني (رحمهما اللّه) (وقد جُعلا نهاية لفريق وبداية لآخر) من الفريق السابق كما هو الظاهر، أو اللاحق كما يحتمل!

---

(١) هو أبو الفضل، محمد بن محمد بن نصر، البخاري، حافظ الدين، كان إمامًا، عالمًا، فقيهًا، زاهدًا، محققًا، جامعًا لأنواع العلوم.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٣٣٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) انظر: جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ١٧٨، عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥، ١٦، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٨.

وثــالــثًا ـ يُتوهّم منه أن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة كالحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وأمثاله ممن هو في درجة الإمام محمد بن الحسن في الفقه والاجتهاد، أو يدانيه، وتأخّرت عنه وفاته ـ معدود في طبقةٍ دون التي يستحقّها!

ورابــعًا ـ أن ترتيب طبقات الفقهاء ينبغي أن يكون على أساس الدرجات والقدرات العلمية، لا التقدّم في العصر والزمان، وإلا فكم من متأخّر في الزمان سبق المتقدّم وبلغ من العلم والفقه مبلغًا قصر عنه من قبله، كما لا يخفى.

وخامسًا ـ أن (المتأخرين) في إطلاقات فقهاء المذهب الحنفي يُقصد بهم أحيانًا من قبل الحلواني (رحمه اللّه)[١].

ومثال ذلك: ما جاء في كلام صاحب «الهداية» حول رواية عن الإمام محمد ابن الحسن (رحمه اللّه)، أن من بلغ مجنونًا ثم أفاق في بعض شهر رمضان ليس عليه قضاء ما مضى من أيامه، بخلاف من بلغ عاقلاً ثم جُنّ، قال: «وهذا مختار بعض المتأخرين»[٢]، حيث أطلق لفظ (المتأخرين) في هذا الموضع علي بعض من هو متقدّم على الحلواني، كالإمامين: أبي عبد اللّه الجرجاني[٣]، وأبي الحسين الرُّسْتُغْفَني[٤] (رحمهما اللّه)، كما صرّح بذلك البابرتي (رحمه الله) في شرح

---

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٦، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٧٤.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٠.

(٣) هو أبو عبد اللّه، محمد بن يحيى بن مهدي، الجرجاني، تلميذ أبي بكر الرازي، وشيخ القدوري والناطفي، من كبار فقهاء الحنفية في عصره، توفي سنة ٣٩٧، أو ٣٩٨هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٧٤، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ١٩٠.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن سعيد، الرُّسْتُغْفَني، من كبار مشايخ سمرقند، له: كتاب إرشاد المهتدي، وكتاب الزوائد والفوائد، توفي في حدود سنة ٣٤٥هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٧٠، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٥، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩١.

هذه العبارة[1]، وكلاهما من أعلام القرن الرابع، متقدّمان على الحلواني المتوفى في حدود سنة ٤٥٠ هـ، الذي اعتبر حدًّا فاصلاً بين الخلف والمتأخرين في هذا التقسيم!

هذا، ويفهم من كلام بعض الحنفية تقسيم فقهاء المذهب الحنفي إلى:

١ ـ المتقدِّمين، وهم: من أدرك الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، من فقهاء المذهب الحنفي.

٢ ـ والمتأخّرين، وهم: من لم يدرك هؤلاء الثلاثة، من الفقهاء[2].

ولا يخفى أن هذا الترتيب خرج عنه الأئمة الثلاثة المتقدّم ذكرهم، كما أن دائرة المتأخّرين فيه واسعة جدًّا مقارنة بالمتقدّمين!

---

(١) انظر: العناية له ٢/ ٣٦٩.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٥، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٧٤.

المبحث الثاني

طبقات مسائل المذهب الحنفي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول – التقسيم المشهور

المطلب الثاني – تقسيم شاه ولي اللّه الدّهلوي

المطلب الثالث– تقسيم عبد الحي اللكنوي

المطلب الرابع – تقسيم المسائل باعتبار المصدر

المطلب الخامس – تقسيم شامل لمسائل المذهب الحنفي

تمهيد :

تزخر كتب المذهب الحنفي بشتىٰ أنماطها : المتون ، والشروح ، والفتاوىٰ ، وغيرها ، بكم هائل من مسائل الفقه وفروعه ، منها ما روي عن أئمة المذهب المتقدّمين : أبي حنيفة ، وأصحابه المجتهدين ، ومنها ما استنبطه من جاء بعدهم من الفقهاء ، وفيها ما يُعمل به في المذهب ، ويُرجّح علىٰ غيره ؛ لقوة دليله أومصدره ، أو مكانة قائله وراويه ، وفيها ما هو شاذ وليّن ومردود .

وكانت نتيجة هذا التنوع والتفاوت بين درجات المسائل أن قسّمها بعض متأخري علماء المذهب الحنفي إلىٰ عدّة أقسام ؛ ليختار المفتي منها عند التعارض ما هو أقوىٰ من غيره[1] .

وقد اصطلحوا علىٰ تسمية هذه الأقسام بالطبقات ، كما سبق[2] ، وقد تعدّدت تقسيماتهم هنا أيضًا كشأنها في المبحث السابق ، وفي المطالب التالية نتناول أهم هذه التقاسيم (إن شاء اللّه) .

---

(١) انظر : النافع الكبير للّكنوي ص ١٧ .

(٢) انظر : هذا البحث ص ٤٠ .

المطلب الأول
التقسيم المشهور

لقد ذكر هذا التقسيم عدد من علماء المذهب الحنفي، ومن أقدم من وقفت على كلامه في الباب: الحنائي (رحمه اللّه) المتوفى سنة ٩٧٩هـ، (وقد نقل نص كلامه التميمي (رحمه اللّه) في طبقاته[١])، ومعاصره الكفوي (رحمه اللّه)[٢]، ثم الحموي[٣] وبيري زاده[٤] (رحمهما اللّه) من أعيان القرن الحادي عشر، ثم النابلسي[٥] (رحمه اللّه) المتوفى سنة ١١٤٣هـ، وعن الأخيرين نقل ابن عابدين[٦] (رحمه اللّه)، وتبعهم على ذلك بعض من جاء بعدهم من علماء الحنفية[٧].

---

(١) الطبقات السنية ١/ ٣٤ـ٣٧.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار له (مخطوط) ١٠٤/ ب ـ ١٠٥/ ب.

(٣) انظر: إتحاف الأحباب له (مخطوط) ل ٧.

(٤) انظر: عمدة ذوي البصائر له (مخطوط) ٣/أ.

وبيري زاده، هو: إبراهيم بن حسين بن أحمد، مفتي مكة، وأحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح منظومة ابن الشحنة، شرح المنسك الصغير، عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر، توفي سنة ١٠٩٩هـ.

انظر: خلاصه الأثر للمحبي ١/ ١٩، ٢٠، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٢٠.

(٥) كما في رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، وشرح عقود رسم المفتي له ص ٥٣، ٥٤.

(٦) انظر: رد المحتار له ١/ ٦٩، ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له أيضًا ص ص ٤٦ ـ ٥٤.

(٧) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ٩، ١٠، النافع الكبير له ص ص ١٧ ـ ١٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ص ٤٩ ـ ٥١، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢١، أدب المفتي للبركتي ص ١١، ١٢.

وخلاصة هذا التقسيم أن مسائل المذهب الحنفي على ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى ـ المسائل التي أوردها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) في كتبه المعروفة في المذهب بكتب ظاهر الرواية: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير، والزيادات، وهي أقوى مسائل المذهب وأولاها بالقبول عند الحنفية؛ لأن هذه الكتب رويت عن الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله) بروايات الثقات، ثابتة عنه بطريق الشهرة أو التواتر، ومن هنا سمّيت مسائلها بظاهر الرواية ومسائل الأصول؛ فهي مقدّمة على غيرها من مسائل المذهب لأمرين:

الأول ـ أنها عبارة عن أقوال وآراء أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله).

الثاني ـ أنها رويت عنهم رواية صحيحة تصل إلى حدّ الشهرة أو التواتر.

فكلّ من القائل والراوي والمصدر الذي وردت فيه هذه المسائل يحتلّ الصدارة عند الحنفية في مجاله.

وهذه المسائل جمعها الحاكم الشهيد (رحمه الله) في بعض مؤلّفاته، وهو ما شرحه السرخسي (رحمه الله) في مبسوطه المعروف، وتناقلها علماء المذهب في مؤلّفاتهم، ومن أهمها: المتون والمختصرات التي ألّفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء كالطحاوي والكرخي والقدوري وأمثالهم.

الطبقة الثانية ـ مسائل نُقلت عن أئمة المذهب السابقين في كتب أخرى لأصحاب الإمام أبي حنيفة، غير كتب ظاهر الرواية المتقدّم ذكرها، مما هو دونها في الشهرة والقبول؛ لعدم ثبوتها عنهم بأسانيد قويّة تضاهي أسانيد الكتب السابقة، مثل الأمالي للإمام أبي يوسف، وكتاب المجرّد للحسن بن زياد،

والكتب الأخرىٰ للإمام محمد بن الحسن، مما لم تثبت عنه روايته بطريق ظاهر الرواية، كالجرجانيات، والرَّقِّيات، والكيسانيات، والهارونيات، وغيرها من كتبه.

ومنها إلىٰ جانب ذلك الروايات المنفردة في مسائل معينة، كرواية ابن سماعة، والمعلّىٰ بن منصور، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستم(١) وغيرها.

وتسمىٰ هذه المسائل: النوادر، وغير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن أصحابها بروايات ثابتة صحيحة، وهي دون النوع السابق (ظاهر الرواية)؛ لعدم شهرتها، ولانحطاط رواتها في الثقة والضبط عن رواة ظاهر الرواية.

ولا يُقبل ما في هذه النوادر ولا يُعمل بها ـ ولا سيما ما فيها من الغرائب والمفردات ـ إلاّ إذا تأيّد بالأدلّة وتعاضد بالقواعد والأصول، أو وافق شيئًا مما ورد في ظاهر الرواية، أو نصّ أحد مشايخ المذهب المعتبرين علىٰ صحتها واعتبارها.

الطبقة الثالثة ـ مسائل استنبطها فقهاء المذهب، الذين جاءوا بعد الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، لّما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عنهم، أو وجدوا فيها رواية، إلا أنهم رأوا حكم المسألة مما يختلف باختلاف العرف أو الزمان، وقد ظهر لهم خلافه.

ويُسمّىٰ هذا النوع من المسائل: الفتاوىٰ، أو الواقعات. ومن أقدم ما أُلِّف فيها: كتابا «العيون» و«النوازل» لأبي الليث السمرقندي، وبعدهما «النوازل» و«الواقعات» للناطفي، و«الواقعات» للصدر الشهيد (رحمهم اللّه).

---

(١) هو أبوبكر، إبراهيم بن رُسْتُم، المَرْوزي، تفقّه علىٰ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وروىٰ عن غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة أيضًا، توفي سنة ٢١١هـ بنيسابور.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٨٠، ٨١، الطبقات السنية للتميمي ١/ ١٩٤، ١٩٥.

وهذه الكتب خاصّة بهذا النوع من المسائل، كما أن كتب ظاهر الرواية خاصة بالنوع الأول، وكتب النوادر خاصة بالنوع الثاني منها.

ومثل هذه الكتب الخاصّة بنوع من هذه الأنواع قليلة في المذهب الحنفي؛ لأن معظم كتب علماء المذهب يشمل أكثر هذه الأنواع دون فصل أو تمييز، وأقلّ منه ما يشمل جميع هذه الأنواع مع تمييز بينها، كالمحيط لرضي الدين السرخسي[1] (رحمه اللّه)، فإنه جمع في هذا الكتاب بين هذه المسائل، إلا أنه لم يخلط بينها، وإنما أوردها مميّزة، بذكر مسائل الأصول أولاً، ثم النوادر ثانيًا، ثم الفتاوىٰ والواقعات، ولقي ذلك إعجاب الحنفية واستحسانهم[2].

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، السرخسي، رضي الدّين، كان إمامًا كبيرًا، جامعًا للعلوم العقلية والنقلية، صنّف المحيط المشهور، وتوفي بدمشق سنة ٥٤٤هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠١، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٤/ب ـ ١٠٥/ب، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٤ ـ ٣٧، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، ٧٠، ناظورة الحق للمرجاني ص ص ٤٩ ـ ٥١، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢١.

المطلب الثاني
تقسيم شاه ولي اللّه الدهلوي (رحمه اللّه)

وهذا التقسيم لا يختلف كثيراً عن التقسيم السابق ، إلا أنه رباعي ، بينما كان السابق ثلاثيًا ، وذلك بجعل النوع الأخير الناتج عن تخريجات علماء المذهب قسمين : قسم لقي قبولاً عند جمهور علماء المذهب ، وقسم بخلافه .

وقد أورد الدهلوي (رحمه اللّه) هذا التقسيم في بعض مؤلّفاته[١] ، ونقله منه حرفيًا اللكنوي (رحمه اللّه) [٢] ، كما نقله غيره من علماء الحنفية[٣] .

ومن الملاحظ أنهم عبّروا هنا بلفظ القِسم والأقسام بدلاً من لفظ الطبقة أو الطبقات ، الذي ساروا عليه في التقسيمين : السابق ، واللاحق ، والمعنى واحد ، كما لا يخفى ، فهي أنواع متفاوتة المراتب والدرجات ، ويتشابه ما في كلّ نوع منها من مسائل وجزئيات ، ويصح أن يعبّر عنها بالأقسام أو الطبقات[٤] .

وخلاصة هذا التقسيم أن المسائل في المذهب الحنفي على أربعة أقسام :

القسم الأول ـ ما تقرّر في ظاهر المذهب ، أي : أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) في شيء من كتب ظاهر الرواية المعروفة السالف

---

(١) انظر : عقد الجيد له ص ٥٢ .

(٢) انظر : النافع الكبير له ص ١٩ .

(٣) انظر مثلاً : أدب المفتي للبركتي ص ١٢ ، أصول الإفتاء للعثماني ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٤) لأن الطبقة ، هي : الطائفة ، وجماعة من الناس يعدلون مثلهم ، ومعنى قولهم : الناس طبقات : أنهم على منازل ودرجات بعضها أرفع من بعض ، وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه ، كما لا يخفى .

انظر : أساس البلاغة للزمخشري (ط ، ب ، ق) ، لسان العرب لابن منظور (طبق) .

ذكرها في التقسيم السابق.

وقد أورد علماء المذهب معظم هذه المسائل في مؤلّفاتهم بزيادة أو نقصان، مع تلخيص واختصار، أو توضيح و بيان.

وحكم هذا النوع من المسائل: القبول، والعمل به في عامة الأحوال، ولا يحتاج القضاة والمفتون في العمل بها إلى عرضها على أصول المذهب وقواعده؛ ليرى مدى موافقتها لها من مخالفتها؛ لشهرتها، ولما عرف من درجة كتب ظاهر الرواية ومكانة من رويت عنهم تلك المسائل.

القسم الثاني - ما روي عن الإمام أبي حنيفة أو أصحابه المجتهدين (رحمهم اللّه) رواية شاذة، وهو ما عبّر عنه في التقسيم السابق بالنوادر.

وحكمه: كما سبق، عدم القبول والعمل به إلا إذا وافق الأصول.

والمراد بالأصول: إما مسائل الأصول، وهي ظاهر الرواية السالف ذكرها، فإذا وافق شيء من هذا النوع من المسائل ما جاء في كتب ظاهر الرواية المعروفة، فهو صالح للقبول والعمل به.

ويمكن أن يكون المراد بالأصول: قواعد المذهب وأصوله، فالمعنى أن الرواية الشاذة إذا فحصها من تأهّل لذلك من علماء المذهب، وعرضها على قواعد المذهب وأصوله العامّة، ولم يظهر لهم ما يتنافى مع تلك الأصول أو يتعارض مع شيءٍ من قواعد قرّرها الفحول، فلا مانع من العمل بها في المذهب، ولا سيّما إذا سانده دليل من الشرع القويم، أو ساعده تعليل يقبله العقل السليم.

كما يمكن أن يكون المراد بالأصول عامّاً يشمل مسائل ظاهر الرواية وقواعد المذهب وأصوله.

القسم الثالث ـ ما قام بتخريجه واستنباطه فقهاء المذهب المتأخرون عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ولقي قبولاً واستحسانًا من قبل جمهور علماء المذهب.

وحكمه: القبول، والعمل به في مجال القضاء والفتوىٰ وغيرهما، ما دام أنه لا يخالف شيئًا من أدلّة الشرع الحنيف، مما يمكن خفاؤه علىٰ أهل التخريج ومن وافق علىٰ استنباطهم واستحسن تخريجهم.

القسم الرابع ـ ما خرّجه بعض علماء المذهب من مسائل، ولم يتفق عليه جمهورهم، بل ربما عارضه أكثرهم.

وحكمه: أن المفتي المتمكّن إذا احتاج إلىٰ شيء من هذه المسائل، ولم يجد ما يؤيّدها من أدلّة النقل أو العقل، عرضها علىٰ أصول المذهب وقواعده المنبثقة عن أدلة الكتاب والسنة الصحيحة، وبحث لها عن الأشباه والنظائر في فروع المذهب وجزئياته مما روي عن السلف، فما وافقها منها أخذ بها، وما خالفها، ولم يطمئن إليها قلبه وهو أهل لذلك، تركها إلىٰ غيرها مما هو خير منها وأفضل[1].

---

(١) انظر: عقد الجيد للدهلوي ص ٥٢، النافع الكبير للّكنوي(نقلاً منه) ص ١٩، أدب المفتي للبركتي ص ١٢، أصول الإفتاء للعثماني (نقلاً من الأول) ص ٢٧، ٢٨. (التفصيل من الباحث).

المطلب الثالث
تقسيم عبد الحي اللكنوي (رحمه اللّه)

لقد عرفنا من خلال التقسيمين السابقين أن كثيراً من المسائل التي تحويها طيات كتب المذهب الحنفي ليست مرويّة عن أئمة المذهب المتقدّمين: أبي حنيفة، وأصحابه المجتهدين، وإنما هي من تخريجات من جاء بعدهم من علماء الحنفية، كما أن منها مسائل شاذة، رويت عنهم بطرق لا يوثق بها، ولا تصح نسبتها إليهم.

ولا يخفىٰ أن أصحاب التخريج ليسوا علىٰ درجة واحدة، لاسيما وقد ولج هذا المولج بعض من لم تتوافر فيه أسبابه وشروطه، فهم كغيرهم من العلماء قد يخفىٰ عليهم بعض النصوص من الأحاديث والآثار الواردة في بعض الأحكام، كما قد يخفىٰ عليهم ما روي فيها عن أئمة المذهب السابقين من أقوال، فيتوصّلون أحياناً في تخريجاتهم إلىٰ ما يعارضه حديث أو أثر صحيح، أو قول لأحد أئمة المذهب الأولين، أو يأباه شيء من أصول المذهب وقواعده، ثم يدوِّن ذلك بعضهم في شيءٍ من كتبه، أو يأخذه منه غيره من أصحابه، ويتناقله أهل المذهب بعدهم، إلىٰ أن يشتمل عليه أكثر من كتاب في المذهب، أو يشتهر بين أهل بلد من الحنفية اشتهاراً كثيراً، قد يصل الأمر إلىٰ أن يعتبره بعض من ليس علىٰ دراية كافية بالمذهب من أهم المسائل التي يعضّ عليها بالنواجذ، بل قد يعدّه محكّاً ومعياراً للأخذ بالمذهب، فمن عمل به فهو حنفي، ومن تركه فهو خارج علىٰ المذهب، يهاجَر، ويُحارَب، ويرمى بشتىٰ التهم، كأنه خرج عن الإسلام(والعياذ باللّه)، ولا زالت هذه الظاهرة موجودة في بعض بلاد المسلمين حتىٰ يومنا هذا، ولا

حول ولا قوة إلا بالله، وقد جلب مثل هذه المسائل طعونًا في المذهب، فكان في تصرّفهم هذا إساءة كبيرة إلىٰ المذهب من حيث زعموا الإحسان إليه.

ومن هنا فطن العلاّمة عبد الحي اللكنوي (رحمه الله) إلىٰ تقسيم ما يوجد في كتب علماء الحنفية من مسائل بوجه آخر إلىٰ خمس طبقات، يعتبر النوع الأخير منها مطروحًا مردوداً، لا يُقبل ولا يعمل به في المذهب الحنفي، وهذه الطبقات، هي:

الطبقة الأولىٰ ـ المسائل التي توافق أصول الشريعة المنصوص عليها في الآيات أو الأحاديث أو الآثار الصحيحة، أو تُبنىٰ علىٰ أساس إجماع الأمة أو أقيسة أهل الملّة، دون أن يعارضها شيء من ذلك.

وحكمها: قبولها والأخذ بها، وهو واضح لا يحتاج البيان.

الطبقة الثانية ـ المسائل التي تدخل في إطار أصول الشرع الحنيف، ويدلّ عليها دليل من الكتاب أو السنة، وهو من القوّة ووضوح الدلالة بمكان، إلىٰ جانب وجود ما يعارض ذلك من دليل هو دونه ثبوتًا أو دلالة ووضوحًا.

وحكمها: العمل بها، وعدم النظر إلىٰ ما يعارضها؛ لأنها من حيث الدليل أقوىٰ، وبالأخذ أليق وأحرىٰ.

الطبقة الثالثة ـ المسائل التي يساندها دليل، ويوجد لها في الشرع أصل أصيل، مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قويّة، لا يقوىٰ الدليل الأول علىٰ معارضته أو نقضه.

وحكمها: أن من أوتي سعة في العلم، وبسطة في الفقه، ودقّة في الفكر والنظر من علماء المذهب يختار منها الأرجح والأقوىٰ في مجالات العمل والقضاء والفتوىٰ، ومن لم يتمكّن من ذلك فإنما شفاء العيّ السؤال.

الطبقة الرابعة ـ المسائل التي تمّ التوصل إليها عن طريق أدلّة العقل والقياس، ويعارضها دليل آخر أوضح منها، وأثبت، وأقوىٰ، وأرجح.

وحكمها: ترك الضعيف، والأخذ بالأقوىٰ والأوفق لأدلّة الشرع الحنيف.

الطبقة الخامسة ـ المسائل التي لم يدلّ عليها دليل من النقل والعقل والإجماع، صراحة، أو إشارة، وإنما اخترعها بعض الناس تأثّرًا ببيئته أو ما أشبه ذلك من أسباب، وربما كانت في البداية من الأمور المباحة المعمول بها عند الناس، فتمسّك بها بعضهم، حتىٰ آل أمرها إلىٰ أن عدّت من مسائل المذهب.

وحكمها: عدم الأخذ والعمل بها، كما لا يخفىٰ علىٰ من يرتوي من منهل صحيح، ويستقي من عين صافية ومشرب سليم. [١].

وقد نبّه العثماني (حفظه اللّه) إلىٰ عدم فتح الباب علىٰ مصراعيه في هذا المجال، يلِجه كل متطفل يتلاعب بمسائل الفقه كما تشتهيه نفسه وتهواه، وأن التصرف المطلوب تجاه المسائل التي لا تصلح للعمل بها ينبغي أن يكون من قبل من له معرفة بأصول المذهب وفروعه، وقد تحلّىٰ بزينة العلم بالكتاب والسنة، وتزوّد بزاد التقوىٰ والخشية من اللّه (عز وجل)، يتحرّىٰ الحق والصواب، وينشد الأجر والثواب[٢].

---

(١) انظر: النافع الكبير للكنوي ص ص٢١ ـ ٢٣، أصول الإفتاء للعثماني (نقلاً منه) ص ص ٢٨ ـ ٣٠ (التفصيل من الباحث).

(٢) انظر: المرجع الأخير ص ٣٠، ٣١.

المطلب الرابع
تقسيم المسائل باعتبار المصدر

من المعلوم أن كتب الفقه الحنفي كغيرها متنوعة الأنماط، فيها المتون والشروح والفتاوىٰ وغيرها، كما سيأتي لاحقًا في المباحث الخاصة بدراسة المؤلّفات (إن شاء اللّه)، وهي ليست علىٰ درجة واحدة، فمنها المعتمد بالدرجة الأولىٰ، ومنها المعتبر في الجملة، ومنها ما هو واهٍ وضعيف.

ويمكن تقسيم مسائل المذهب الحنفي باعتبار ورودها في هذه الكتب علىٰ النحو التالي:

القسم الأول ـ المسائل التي وردت في كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)، وهي أرجح مسائل المذهب الحنفي، وأقرب إلىٰ العمل بها، إلا ما صرّح مشايخ المذهب بتصحيحه من غير ظاهر الرواية، حيث هو أحق بالأخذ منها، بل هو من أحرىٰ مسائل المذهب بالفتوىٰ والعمل وأولاها[1].

القسم الثاني ـ المسائل التي تحويها المتون والمختصرات المعتمدة الموضوعة لنقل المذهب، كالّتي ألّفها حذاق أئمة المذهب وأجلّة فقهائه، مثل الطحاوي، والكرخي، والقدوري وأمثالهم (رحمهم اللّه)، وهي تلي المسائل السابقة في

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٤، ٧٣، نشر العرف له (في ضمن رسائله) ٢/ ١١٣، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٥١، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٢، ٣٣.

الدرجة، وكثير منها عبارة عنها[1].

القسم الثالث ـ المسائل التي اشتملت عليها كتب الشروح المعتبرة في المذهب الحنفي، وهي تأتي في درجة تالية لمسائل المتون والمختصرات المعتمدة في المذهب[2].

القسم الرابع ـ المسائل التي جاءت في كتب الفتاوىٰ والواقعات المعتمدة المتداولة لدىٰ الحنفية، وهي آخر هذه المسائل درجة، وأدناها مرتبة في العمل والإفتاء، إلا ما نصّ مشايخ المذهب المعتبرون علىٰ ترجيحه وتقديمه علىٰ غيره[3].

القسم الخامس ـ المسائل التي ورد ذكرها في الكتب الضعيفة في المذهب الحنفي، مما ألّفه من عُرف بضعف أو لين أو خلل في العقيدة، أو حكم علماء المذهب المعتبرون بضعفها، أو اشتملت علىٰ مسائل ضعيفة واهية لا يُعمل ولا يُفتىٰ بها في المذهب الحنفي.

وما كان من هذه المسائل موافقًا لما في الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي أو صرّح أحد مشايخ المذهب بقوتها أو الفتوىٰ بها، فلا بأس بأخذه وقبوله بعد التأكد من صحته وقوّته، وما كان منها منافيًا لما في الزبر الموثوقة، ولا تسانده

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، التعليقات السنية للّكنوي ص ١٠٦، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٠، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥١، ٥٢، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، التعليقات السنية للّكنوي ص ١٠٦، النافع الكبير له ص ٢٥، ٢٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٧٣، أصول الإفتاء للعثماني ٣٢، ٣٣.

رواية ثابتة أو دراية صحيحة، فهو مرجوح مطروح، وما كان بين هذه وتلك، لا موافقة صريحة، ولا مخالفة صريحة، فأمره إلىٰ أهل العلم بالكتاب والسنة من ذوي الحفظ للمذهب والمعرفة بأصوله وفروعه، ينظرون فيه بما أوتوا من سبل وأسباب، ويحكمون فيه بما يظهر لهم أنه راجح وصواب(١).

وإذا حصل تعارض بين شيء من هذه الأنواع من المسائل فالأصل أن ما جاء في كتب ظاهر الرواية مقدّم علىٰ غيره، ثم ما اشتملت عليه المتون، ثم ما ورد في الشروح، وأخيراً ما جاء في كتب الفتاوىٰ والواقعات، وكلّ ذلك إذا لم يكن هناك تصريح من علماء المذهب الموثوقين بترجيح مسألة علي أختها، وإلا فما نصّ أصحاب الترجيح من فقهاء المذهب علىٰ قوّته ورجحانه مقدّم علىٰ غيره أيّاً كان مصدره ومرجعه(٢).

---

(١) انظر: النافع الكبير للّكنوي ص ص ٢٧ ـ ٣٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ص ٣٣ ـ ٣٦.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٧٣، ٨٠، ٨٤، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠.

المطلب الخامس
تقسيم شامل لمسائل المذهب الحنفي

إذا أمعنّا النظر في التقسيمات السابقة، وما ذكر فيها من أنواع لمسائل المذهب الحنفي، تختلف فيما بينها اختلافًا قليلاً أو كثيرًا، أو تتداخل أحيانًا في بعض الصور والأحوال، نجد:

أن المسائل الموجودة في كتب علماء المذهب الحنفي نوعان:

أ ـ ما روي عن الإمام أبي حنيفة أو بعض أصحابه المجتهدين (رحمهم الله)، وهذا لا يخلو: إما أن تكون روايته ثابتة صحيحة، أو شاذة وضعيفة.

ب ـ ما نهض بتخريجه من جاء بعد الإمام أبي حنيفة وتلاميذه من علماء المذهب المعتبرين (رحمهم الله)، وهذا لا يخلو: إما أن يكون وافق عليه جمهور علماء المذهب، أو عارضه أكثرهم.

وكلا النوعين فيه ما يوجد له دليل ولا يوجد ما يعارضه، وفيه ما يوجد له معارض قويّ أو ضعيف، وقد يكون فيه ما لا يسانده دليل ولا يساعده تعليل.

وعليه يمكن تقسيم ما يوجد في كتب علماء المذهب الحنفي من مسائل تقسيمًا عقليًّا شاملاً إلى ما يلي من أقسام:

١ ـ ما روي عن الإمام أبي حنيفة أو بعض أصحابه المجتهدين رواية صحيحة، ويوجد له دليل من النقل، أو العقل والنقل معًا، ولا يوجد ما يعارض ذلك.

٢ ـ ما روي عنهم رواية صحيحة، ويوجد له دليل من النقل، أو العقل والنقل معًا، مع وجود معارض ضعيف.

٣ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

٤ ـ ما روي عنهم رواية صحيحة، ويوجد له دليل من العقل فقط، ولا يوجد ما يعارض ذلك.

٥ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض ضعيف.

٦ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

٧ ـ ما روي عنهم رواية شاذة، ووجد له دليل من النقل، أو العقل والنقل معًا، و لا يوجد ما يعارض ذلك.

٨ ـ ما كان كذلك، إلاّ أنه يوجد له معارض ضعيف.

٩ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

١٠ ـ ما روي عنهم رواية شاذة، ويوجد له دليل من العقل فقط، ولا يوجد ما يعارض ذلك.

١١ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض ضعيف.

١٢ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

١٣ ـ ما روي عنهم رواية شاذة، ولا يوجد له دليل صريح ولا تعليل صحيح.

١٤ ـ ما قام بتخريجه أصحاب التخريج، ويوجد ما يسانده نقلاً، أو عقلاً ونقلاً معًا، وقد اتفق عليه جمهور الأصحاب، دون أن يكون هناك ما يعارضه من الأدلّة والمسائل.

١٥ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض ضعيف.

١٦ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

١٧ ـ ما قام بتخريجه أصحاب التخريج، ويوجد ما يساعده نقلاً، أو عقلاً ونقلاً معًا، إلا أنه لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، بل خالفه كثيرون.

١٨ ـ ما كان من تخريجات الأصحاب، ويوجد له دليل من العقل فقط، واتفق عليه الجمهور، دون أن يكون هناك معارض من الأدلّة أو المسائل.

١٩ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض ضعيف.

٢٠ ـ ما كان كذلك، إلا أنه يوجد له معارض أقوىٰ.

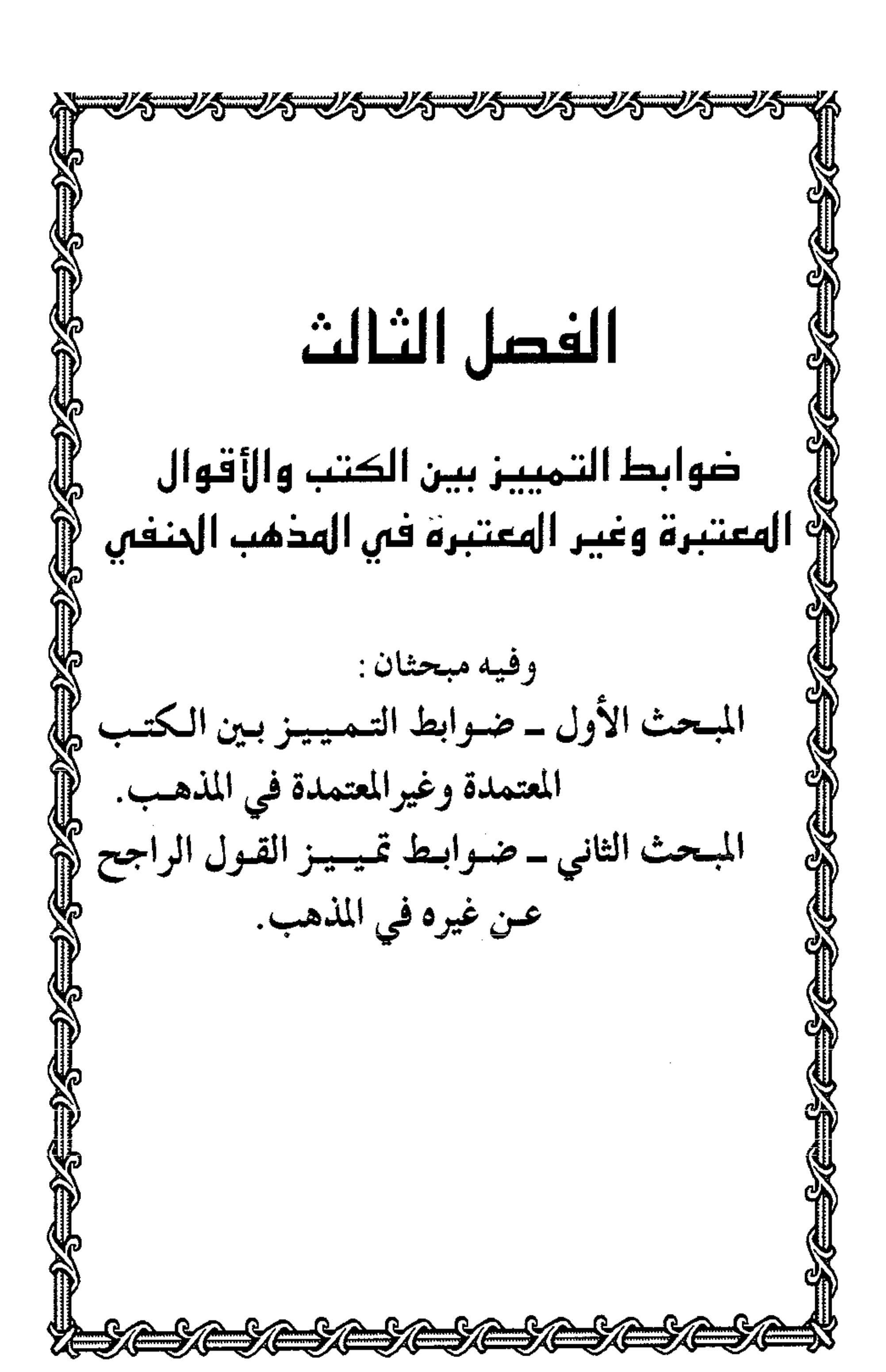
٢١ ـ ما كان من هذه التخريجات، إلا أنه لم يتفق عليه الجمهور، بل خالفه كثيرون.

٢٢ ـ ما قام بتخريجه من لم تتوافر فيه آلات التخريج وأسبابه، ولا يوجد له دليل.

٢٣ ـ المسائل التي لم يُعرف كونها رواية عن أئمة المذهب المتقدّمين، أو تخريجًا لعلماء المذهب المتأخرين، وقد تكون من اختراعات بعض الناس، وقد انتشرت بينهم، وألِفها بعضهم، وأدخل شيء منها في بعض كتب المذهب.

هـذا، وإذا نوّعنا بعض هذه الأقسام من حيث كونها رواية عن الإمام أبي حنيفة، أو عن أحد من أصحابه، أو عنهم جميعًا، ومن حيث وجودها في كتب ظاهر الرواية المعروفة، أو المتون والمختصرات، أو الحواشي والشروح المطولات، أو كتب الفتاوىٰ والنوازل والواقعات، فإن الأقسام تكون أكثر مما ذكر بكثير.

هذه هي الأقسام التي يجيزها العقل بالنسبة لأحوال المسائل الموجودة في كتب علماء المذهب الحنفي وصورها، منها ما هو كثير متوافر في كتب المذهب، ومنها ما هو قليل الوجود، وقد يكون بعضها مجرد احتمال وفرض، واللّه تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



الفصل الثالث

ضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ ضوابط التمييز بين الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب.

المبحث الثاني ـ ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره في المذهب.

المبحث الأول

ضوابط التمييز بين الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب الحنفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول – ضوابط الكتب التي لا تُعتمد في المذهب

المطلب الثاني ـ ضوابط الكتب المعتمدة في المذهب

تمهيد :

إن الكتب المؤلّفة في المذهب الحنفي كغيرها من أعمال البشر وما ينتجه الفكر الإنساني ليست على درجة واحدة، فهي متفاوتة من حيث اعتبارها والاعتماد عليها، فيها المعتبر المعتمد، وفيها الضعيف والغريب.

والتمييز بينها قوة وضعفًا لا يستغني عنه المفتي والقاضي والباحث؛ لأن الرجوع إلى الكتب المعتبرة وعدم الاعتماد على غيرها أمر مطلوب في البحث والإفتاء والقضاء.

قال طاش كبري زاده (رحمه الله) «الاحتياط في مثل هذا الزمان أن لا يعمل بكل كتاب وإسناد، بل بالكتب المعتبرة بين الأئمة الأخيار»(١).

وقال اللّكنوي (رحمه الله) : «ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب»(٢).

وهناك نصوص أخرى لعلماء المذهب(٣)، يطول الحديث بسردها، كلها تؤكد على أهمية التمييز بين الكتب المعتبرة وغير المعتبرة والاعتماد على النوع الأول دون الثاني.

والتمييز بين الكتب المعتبرة وغير المعتبرة (على صعوبته) قام به إلى حدّ مّا بعض متأخري علماء المذهب الحنفي، فذكروا أوصافاً وضوابط للكتب المعتبرة

---

(١) طبقات الفقهاء له ص ١١.

(٢) النافع الكبير له ص ٢٦.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٣٥، ٣٦، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١١، أدب المفتي للبركتي ص ١٣، ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٣.

في المذهب، وأخرىٰ لضدّها، وقد أضاف إليها الباحث من خلال تعامله مع مؤلّفات المذهب الحنفي عند جمع المادة العلمية لتقديم الدراسة عنها.

وسوف أتحدث في هذا المبحث عما يتيسّر لي الحصول عليه من تلك الأوصاف والضوابط (إن شاء اللّه).

ويمكن تنويع هذه الأوصاف أو الضوابط إلىٰ نوعين، أتناول كل نوع في مطلب مستقل (إن شاء اللّه).

المطلب الأول
ضوابط الكتب التي لا تعتمد في المذهب الحنفي

حيث إن الأشياء تعرف بأضدادها أتحدّث أولاً عن ضوابط الكتب التي لا تعتمد في المذهب الحنفي ؛ لنعرف من خلالها بعضًا من أوصاف الكتب المعتمدة، التي نوجزها في المطلب الثاني (إن شاء اللّه).

ويمكن تقسيم الكتب التي لا تعتمد في المذهب الحنفي إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ ما يعود سبب عدم اعتباره إلى الكتاب نفسه .

ب ـ ما يعود سبب عدم اعتباره إلى المؤلِّف .

ج ـ ما يعود سبب عدم اعتباره إليهما جميعًا .

وفيما يلي من فروع هذا المطلب أتناول أهم تلك الأسباب التي تسبب عدم اعتبار الكتاب في الفقه الحنفي :

الفرع الأول ـ الأسباب التي ترجع إلى الكتاب نفسه :

ويمكن تناول ذلك في مسألتين :

المسألة الأولى ـ الأسباب التي لا تفارق الكتاب في الغالب :

من الأسباب التي تؤدي إلى عدم اعتبار الكتاب في المذهب الحنفي ما لا يفارق الكتاب من حيث هو، وإن أمكنت إزالته في بعض الصور بطرق خارجة عن حدود الكتاب، كالاستعانة بشرحه، أو تحويله من متن إلى شرح و ما إلى ذلك، ومن هذه الأسباب :

١ ـ ضعف الكتاب:

فإذا شهد أحد الموثوق بهم من علماء المذهب الحنفي بضعف كتاب من كتب المذهب أو صرّح بعدم اعتباره، ولم يعارض ذلك بضدّه من قبل غيره، أو حصل النقض أو المعارضة، ولكن ممن دونه علماً أو مكانةً في المذهب، كان ذلك مدعاة إلىٰ عدم اعتبار الكتاب والاستغناء عنه بغيره إذا أمكن، مع العلم بأن صدور مثل ذلك لا يقبل إلا من أهله.

مثل «مشتمل الأحكام في الفتاوىٰ الحنفية» لأحد علماء الدولة العثمانية[١]، فقد عدّه البِرْكِلي[٢] (رحمه اللّه) من الكتب الواهية الضعيفة[٣]، وأقرّه علىٰ ذلك اللّكنوي (رحمه اللّه) وغيره[٤].

٢ـ ومنها: الاختصار المخلّ بالفهم:

الكتب التي سلك مؤلفوها مسلك الاختصار الشديد، وبالغوا في إيجازها حتىٰ إنها تكاد تلحق بالألغاز في بعض المواضع، تعتبر من الكتب التي لا يعتمد عليها في المذهب الحنفي؛ لأن شدّة الإيجاز يخلّ بالفهم غالباً، وهو بالتالي مظنة

---

(١) هو فخر الدين يحيىٰ بن عبد اللّه الرومي المتوفىٰ سنة ٨٦٤ هـ.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٥٢٨.

(٢) هو محمد بن بير علي بن اسكندر، البِرْكِلي أو البِرْكِوي (نسبة إلىٰ قصبة بِرْكي التركية، وقد درّس بها)، تقي الدين، من علماء الدولة العثمانية، له معرفة بالتفسير والحديث واللغة والفقه، توفي سنة ٩٨١هـ، من مؤلفاته الكثيرة: الدر اليتيم في التجويد، الطريقة المحمدية في الوعظ، وكفاية المبتدي في الصرف.
انظر: عقد المنظوم لمنق ص ٤٣٦، ٤٣٧، الأعلام للزركلي ٦/ ٦١.

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٩٢.

(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٢، النافع الكبير له ص ٢٩.

الوقوع في الأخطاء العلمية، ومزلّة أقدام طلبة العلوم الشرعية.

ومثال ذلك: كتب القواعد والأشباه والنظائر، التي مبناها على الاختصار وجمع معنىً كثير في لفظ قليل.

وعُدّ «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لعمر بن نجيم[١]، و«رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق» لبدر الدين العيني، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للحصكفي من الكتب التي لا يفتىٰ منها؛ لهذا السبب، وهذه الكتب وإن لم تكن غاية في الإيجاز، إلا أنها مختصرة علىٰ مستوىٰ كتب الشروح، وربما اشتملت علىٰ عبارات موهمة وغامضة غير واضحة؛ لشدة اختصارها في بعض المواضع [٢].

ثم هذا لا يعني أن مثل هذه الكتب ليست لها قيمة علمية؛ لأنها قد تكون قيّمة صالحة في نفسها، إلا أنها لإيجازها لا يأمن الباحث إساءة فهم بعض عباراتها[٣]، كـ«الدر المختار» للحصكفي؛ فإنه كتاب قيّم في نفسه، إلا أن بعض عباراته غاية في الإيجاز، ولذلك نرىٰ ابن عابدين (رحمه اللّه) يثني عليه أولاً، ثم يشير إلىٰ إيجازه الداعي إلىٰ تأليف الحاشية عليه، ويقول: «إن كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق

---

(١) هو ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، المصري، سراج الدين، أخو ابن نجيم المعروف (صاحب الأشباه والنظائر والبحر الرائق)، من مشاهير علماء الحنفية في عصره، توفي سنة ١٠٠٥هـ، من مؤلّفاته: إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، عقد الجوهر في الكلام علىٰ سورة الكوثر، النهر الفائق بشرح كنز الدقائق.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٥٥١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٣٥، ٣٦، النافع الكبير للّكنوي ص ٣٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

(٣) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

في الاشتهار على الشمس في رابعة النهار، حتى أكبّ الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحريّ بأن يطلب، ويكون إليه المذهب، فإنه الطراز المذهب في المذهب، فلقد حوى من الفروع المنقّحة والمسائل المصحّحة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، بيد أنه لصغر حجمه ووفور علمه قد بلغ في الإيجاز إلى حد الألغاز، وتمنع بإعجاز المجتاز في ذلك المجاز عن إنجاز الإفراز بين الحقيقة والمجاز»[١].

وهذا النوع من الكتب يستفاد منها بعد فهم مرادها ومعرفة مآخذها ومراجعة شروحها وحواشيها، ولا ينبغي الاستعجال وعدم التريث في الاعتماد والاقتصار عليها[٢].

٣ ـ ومنها: اشتمال الكتاب على أقوال أو روايات ضعيفة:

قد يكون سبب عدم الاعتماد على بعض الكتب اشتمالها على روايات أو أقوال ضعيفة، ومسائل شاذة وغريبة، تم تدوينها دون تنقيح وتمحيص[٣]، إما لأن المؤلف لم يتمكن من المراجعة والتمحيص، أو لأنه تأثر بغيره ممن اعتمد عليهم في التأليف، أو لأنه تساهل في نقل الروايات.

وربما كان المؤلِّف في نفسه فقيهًا جليلاً، كابن نجيم (رحمه اللّه)، فإنه مع جلالة قدره ورسوخ قدمه في الفقه والقواعد والأصول عُدّت فتاواه من هذا

---

(١) رد المحتار له ١/ ٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٧٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٣٦، النافع الكبير للّكنوي ص ٢٧، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.

القبيل[١].

ومن هذا النوع: «القنية» للزاهدي [٢]، حيث صرّح أكثر من واحد بأنها من الكتب التي لا تعتمد؛ لاشتمالها على روايات وأقوال ضعيفة[٣]، و«الفتاوىٰ الصوفية» لفضل الله[٤]، و«فتاوىٰ الطوري»[٥]، و«السراج الوهاج» للحدّاد[٦]، وغيرها من الكتب[٧].

واشتمال هذه الكتب علىٰ روايات ضعيفة لا يعني خلوها من أقوال وروايات

---

(١) انظر: النافع الكبير للّكنوي ص ٣٠، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

(٢) هو أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، نجم الدين، من كبار الفقهاء الذين لهم اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، توفي سنة ٦٥٨هـ، من مؤلفاته: الحاوي، شرح مختصر القدوري، وقنية المنية.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٩٥، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤١٨/ ب-٤٢٠/أ.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، ٨٠، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢١٣، النافع الكبير له ص ٢٧، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.

(٤) هو فضل الله بن محمد بن أيوب، الملتاني، كان فقيهًا، أصوليًّا، صوفيًّا، توفي سنة ٧٣٥هـ، من آثاره: عمدة الأخيار، عمدة الأسرار، والفتاوىٰ الصوفية.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٤٨٤، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ٦٢٧.

(٥) هو محمد بن الحسين بن علي، الطوري، القادري، فقيه، مؤرخ، كان حيًّا سنة ١١٣٨هـ، من آثاره: تكملة البحر الرائق، الفواكه الطورية في الحوادث المصرية.

انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣١٨، معجم المؤلفين لكحالة ٣/ ٢٥٥.

(٦) هو أبو العتيق، أبوبكر بن علي بن محمد، الحدّاد، رضي الدين، فقيه، عابد، متزهّد، توفي سنة ٨٠٠هـ، من تصانيفه: الجوهرة النيّرة، والسراج الوهّاج (شرحان على مختصر القدوري)، والرحيق المختوم شرح قيد الأوابد.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٤١، ١٤٢، البدر الطالع للشوكاني ١/ ١٦٦.

(٧) انظر: النافع الكبير للّكنوي ص ٢٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

صحيحة، فما كان فيها من أقوال صحيحةٍ تدخل تحت أصول شرعية وتوافق ما ورد في كتب المذهب المعتمدة المعروفة لا مانع من قبوله والأخذ به، وما جاء فيها مخالفًا لما في الكتب المعتبرة لا يؤخذ به، وما وجد فيها ولم يوجد في غيرها من الكتب الموثوق بها يتوقف فيه، وعلى كلٍّ لا يُفتى منها وحدها إلا إذا عُلِم المنقول عنه وأخذُها منه(١).

والأفضل عدم الاقتصار والاعتماد عليها في البحث العلمي؛ لاحتمال الوقوع في الخلط بين الأقوال الصحيحة والضعيفة أو الخطأ في نسبة رأي للمذهب أو ترجيح مرجوح وما شابه ذلك، والله أعلم.

٤ ـ ومنها: كون الكتاب في فن آخر غير الفقه:

قد لا يُعتمد على الكتاب فيما يتعلّق بالمسائل الفقهية؛ لكونه في غير موضوع الفقه، كالتصوف، والأسرار (حكمة التشريع)، والأدعية، والحديث، والتفسير، وأصول الفقه، وغيرها؛ فإن إيراد المسائل الفقهية في مثل هذه الكتب يكون تبعًا لا مقصودًا، والغالب على مؤلّفيها عدم مراجعة الكتب الفقهية المتخصصة عند التأليف وعدم إعطاء هذه المسائل حقها في العناية والدقّة والتمحيص، وبالتالي يكون الكثير من تلك المسائل غير محرّرة، بل قد تكون فيها أخطاء، وقد لوحظ شيء من ذلك حتى على بعض الكتب المعروفة مع جلالة قدر مؤلّفيها، كـ «عمدة القاري» لبدر الدين العيني، و«مبارق الأزهار» لابن ملك (٢)،

---

(١) انظر: النافع الكبير للكنوي ص ٣٠، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٦.

(٢) هو ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، أحد المشهورين بالحظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات الفنون، صنف كتبًا كثيرة، منها: شرح مجمع البحرين، وشرح المنار، ومبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار، توفي سنة ٨٠١هـ.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٥٢٥، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ٢١٥.

و«مرقاةالمفاتيح» للملاّ علي القاري وغيرها . فلا يعتمد على ما جاء في مثل هذه الكتب مخالفًا للكتب الفقهية المعروفة الموثوق بها[١].

ولا يخفى أن تفاسير آيات الأحكام وشروح أحاديثها المعتمدة كـ «أحكام القرآن» للجصاص و«شرح معاني الآثار» للطحاوي وغيرهما لها صلة واضحة وقوية بمسائل الفقه، وهي وإن لم تكن بمثابة كتب الفقه المتخصصة ، إلا أنها ليست كغيرها مما ألّف أساسًا في غير الفقه، فينبغي أخذ ذلك في الاعتبار عند التعامل معها والإفادة منها في مسائل الفقه، واللّه أعلم.

٥ ـ ومنها : اشتمال الكتاب على أخطاء عقدية :

الغالب على كتب الفقه في المذهب الحنفي أنها لا تتحدث عن العقيدة، إلا أن بعضها يحتوي على مسائل منها، فإذا لوحظ فيها زيغ أو خطأ كاعتزاليات وغيرها كان ذلك سببًا في التحفظ عند التعامل معها وداعيًا إلى توخي الحيطة والحذر عند الحاجة إلى الإفادة منها، وينبغي أن لا يتعامل معها ـ خصوصاً في المسائل التي هي مظان الزلل في العقيدة، ولاسيّما إذا كانت الأخطاء كبيرة (أو كثيرة) ـ إلا المتضلّع العارف الذي لا يخشى على مثله التيه في متاهاتها.

المسألة الثانية ـ الأسباب التي تفارق الكتاب في بعض الأحيان :

من الأسباب الموجبة لعدم اعتبار الكتاب في الفقه الحنفي ما ليس لازمًا للكتاب، حيث يفارقه في بعض الأحيان، بل يمكن القضاء عليه في بعض الأحوال دون أن يؤثر على شيء من أصل الكتاب، ومن هذه الأسباب :

---

(١) انظر : أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٨، ٣٩.

١ـ الندرة والنفاد :

هناك كتب فقهية قيمة ، كانت معروفة في الماضي ، وقد ندر وجودها الآن منذ زمن قريب أو بعيد ، فلا تكاد تجد لها نسخة مطبوعة أو مخطوطة ، وربما صرّح بعض من لديه خبرة في هذا المجال بندرته أو نفاده أو فقدانه ، فإذا عثر أحد على شيء من مثل هذه الكتب ينبغي أن لا يتسرّع في قبوله والإقبال عليه ، بل عليه أن يتأكد أولاً من كونه هو الكتاب المطلوب[١] ؛ لأنه كثيراً مّا يدوَّن على الصحفات الأولى من بعض الكتب ـ ولا سيما المخطوط منها ـ معلومات غير دقيقة ، بل وغير صحيحة عن عنوان الكتاب أو مؤلّفه ، وربما أخطأ واحد ، فجاء الآخرون من المفهرسين وغيرهم ، وقلّدوه دون مراجعة وتثبت ، وقد مرّ بالباحث الكثير من مثل هذه الأخطاء عند بحثه عن مخطوطات المذهب الحنفي ، وربما استوقفه طويلاً وأخذ من وقته الكثير .

وإذا زال سبب عدم اعتماد كتاب من هذا القبيل ، وتبيّن في ظلّ قرائن واضحة وشواهد قوية أنه الكتاب المطلوب ، فلا بأس باعتباره والاستفادة منه[٢] .

وقد ظهرت فعلاً في زماننا كتب كانت نادرة الوجود ، كـ«المحيط البرهاني» الذي حكم عليه بعض العلماء بالفقدان[٣] ، وهو الآن تمّ تحقيقه في حوالي عَشر رسائل علمية بالمعهد العالي للقضاء ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

---

(١) انظر : أدب المفتي للبركتي ص ١٥ ، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٧ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٧ .

(٣) انظر : رسائل ابن نجيم ص ١٩٥ ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، النافع الكبير له ص ٢٨ ، عطر الورود للأجراروي ص ٥٤ .

٢ ـ ومنها : كون الكتاب غريبًا :

صرّح ابن نجيم وابن عابدين (رحمهما اللّه) بأنه لا يجوز الإفتاء بما في الكتب الغريبة وغير المشهورة في المذهب الحنفي(١)؛ لما قاله المحقق ابن الهمام (رحمه اللّه) في شرح الهداية : «لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحلّ عزو ما فيها إلىٰ محمد ولا إلىٰ أبي يوسف ؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول ، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كـ «الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً علىٰ ذلك الكتاب» (٢) .

٣ ـ ومنها : كثرة الأخطاء المطبعية والنسخية :

يُلاحظ علىٰ بعض الكتب التي تم طبعها دون عناية واهتمام اشتمالُها علىٰ أخطاء مطبعية كثيرة ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلىٰ تعسر فهم العبارة ، وبالتالي إلىٰ انقلاب المعنىٰ والخطأ في فهم المراد عند بعض القراء ، مثل كتاب «النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي في بعض طبعاته ، و«البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني ، حيث يشتملان علىٰ أخطاء مطبعية كثيرة ، كما صرّح بذلك العثماني (حفظه اللّه)(٣) . ومثلها المخطوطات أيضًا ، حيث تكثر في بعضها الأخطاء في الكتابة .

ومثل هذه الأخطاء ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند مراجعة مثل هذه الكتب والإفادة منها في البحث أو غيره .

---

(١) انظر : رفع الغشاء لابن نجيم (ضمن رسائله) ص ٤١ ، ٤٢ ، الرسالة الثالثة والعشرين من رسائله ص ١٩٥ ، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠ .

(٢) فتح القدير له ٧/ ٢٥٦ ، وعنه البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٦٥ ، و رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٦٦ .

(٣) انظر : أصول الإفتاء له ص ٣٧ .

أما إذا تم إصلاح هذه الأخطاء، أو تمكن الباحث من تفادي الوقوع فيها، أو وَجَد للكتاب نسخةً سليمةً منها، فهو كغيره من عامة كتب المذهب الصالحة إذا سلم من عيوب أخرىٰ، والله أعلم.

٤ ـ ومنها: عدم الوضوح:

عدم وضوح الكتابة والألفاظ، أو كونها بخط تصعب قراءته علىٰ بعض القراء مما يُلاحظ علىٰ بعض الكتب المخطوطة.

وإذا واجه الباحث مثل هذا الإشكال، ولم يتمكن من قراءة الكتاب إلا بصعوبة بالغة، وكانت قراءته لبعض الكلمات أو الجمل علىٰ سبيل الظن دون اليقين، فالأفضل أن لا يعتمد عليه في بناء الأحكام ونسبة الآراء والأقوال إلىٰ المذهب.

وإذا لم يجد بدًّا بعد البحث عن نسخة أخرىٰ واضحة، استعان بماهر يُجيد قراءته؛ تجنبًا للوقوع في أخطاء قد يُقلَّد فيها؛ فيكون مسيئًا إلىٰ العلم وأهله.

٥ ـ ومنها: السقط والاضطراب في الترتيب:

إذا كان في الكتاب سقط [١]، أو طمس، أو تقديم وتأخير كثير (وحصول ذلك في المخطوط أكثر منه في المطبوع)، بحيث كان له تأثير علىٰ الإفادة منه، ولم يتمكن الباحث من تفادي شيءٍ من ذلك بطريقة مّا، كان تركه وعدم الاعتماد عليه أولىٰ من الإقبال عليه؛ لأن مثل هذه الأحوال مظنة الوقوع في الأخطاء، إلا إذا كان الجزء المطلوب سليمًا من مثل هذه العيوب.

---

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٥.

الفرع الثاني ـ الأسباب التي ترجع إلى المؤلّف:

قد يكون سبب عدم اعتبار الكتاب راجعًا إلى المؤلف، وقد يكون الكتاب في هذه الحالة صالحًا في نفسه، إلا أن حالة المؤلف الداعية إلى عدم اعتباره جعلته من الكتب التي لا يعتمد عليها في المذهب الحنفي، ومن هذه الأسباب:

١ ـ أن يكون المؤلِّف مجهولاً:

فجهالة المؤلف أحد أسباب عدم اعتبار الكتاب في المذهب الحنفي، سواء كان مجهولاً على الإطلاق، أو مجهول الحال فقط.

فإذا كان مؤلِّف الكتاب مجهولاً على الإطلاق، لا يعرف اسمه ولا وصفه فهذا أشدّ أحوال الجهالة، ومثل هذا الكتاب تتعذر الإفادة منه عمومًا، فما بالك به في مسائل الدّين وأحكام الشريعة؟

ومثل هذا وإن كان قليلاً في الكتب المطبوعة، إلا أنه واقع كثير من المخطوطات الموجودة في المكتبات، وقد يقف فيها الباحث على كتب قيّمة من حيث المادة العلمية والآراء والأقوال والاستدلال وما إلى ذلك، إلا أنها لعدم معرفة واضعيها لا تصلح للإفادة منها وبناء الحكم على ما جاء فيها.

مثاله من الكتب المطبوعة: «شروط الصلاة» (١)، ومن المخطوطات: «سراج المصلّي وبدر المبتدي والمنتهي»، و«ركاز الهداية» شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي، و«مجمع المسائل»(٢).

---

(١) طبعته دار النشر (تاج محل كمبني) المعروفة في باكستان، وله نسخة مخطوطة بقسم مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في ضمن مجموع، رقمه ٥٧٤٤خ.

(٢) ثلاثتها موجودة في قسم مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وأرقامها بالترتيب: ١٠٨خ، ٤١٥٦خ، ١٥٤خ.

وأما إذا كان المؤلِّف معروفًا من حيث الاسم، إلا أنه مجهول الحال، فلا تعرف مكانته العلمية، وما إذا كان فقيهًا متبحّرًا، أو عالمًا متوسّطًا، أو مجرّد طالب علم أو متعلّم، فهذا لا شك في أنه أحسن حالاً من السابق، إلا أنه أيضًا لا يصلح تأليفه للاعتماد عليه في المذهب الحنفي؛ لعدم الاطلاع على حاله.

وهذا حاصل حتىٰ في بعض الكتب المطبوعة أيضًا، كـ«خلاصة الكيداني»، حيث لا يعرف الكيداني من هو؟ وقد نُسب الكتاب إلىٰ لطف اللّه النسفي[١]، لكنه لا يعرف أيضًا، و«خزانة الروايات» التي نسبت إلىٰ القاضي جكن الكجراتي[٢]، وهو مجهول، و«شرح الكنز» للملاّ مسكين[٣]، وهو كتاب جيّد من حيث المادة العلمية لولا أن المؤلِّف لا يُعرف عنه إلا القليل، وكتب القهستاني[٤]، وبعضها مثل «جامع الرموز» متداول، إلا أن القهستاني لا تُعرف حاله، وقيل: إنه كان دلال الكتب في زمانه، ومن هنا نرىٰ كتبه تشتمل علىٰ

---

(١) هو لطف اللّه النسفي، الشهير بالفاضل الكيداني، فقيه حنفي، من أهل القرن التاسع الهجري، تنسب إليه خلاصة الكيداني.
انظر: معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٦٧٦.

(٢) هو القاضي جكن الحنفي، الهندي، من قصبة (كن) بكجرات.
انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٧٠٢.

(٣) هو محمد بن عبد اللّه، الفراهي، الهروي، معين الدّين، المعروف بملا مسكين، توفي سنة ٩٥٤هـ، من آثاره: بحر الدرر في التفسير، روضة الواعظين، وشرح كنز الدقائق.
انظر: هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٢٤٢، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٥٨٤.

(٤) هو محمد بن حسام الدين، الخراساني، القُهستاني، فقيه حنفي، توفي سنة ٩٦٢هـ، من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني.
انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١١، معجم المؤلّفين لكحالة ٣/ ٢١١.

الجمع بين الغث والسمين، دون دقّة وتمحيص[١].

٢ ـ ومنها: فساد معتقد المؤلِّف:

سبق الحديث عن اشتمال الكتاب على أخطاء عقدية، أما إذا خلا عنها الكتاب في الظاهر، وعُرف بها المؤلف فيما عداه، فهذا يمكن الإفادة منه بيقظة وانتباه لما عليه المؤلِّف؛ فإن بعض الناس عندهم من الفصاحة وحسن التعبير ما يُمكِّنه من التلبيس ودسّ البدع في كلامه دون أن يشعر به القارئ لكتابه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه اللّه) متحدثًا عن كتب المعتزلة: «ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة، فصيحًا، ويدسّ البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب «الكشاف»[٢] ونحوه، حتى إنه يروِّج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء اللّه»[٣].

وصاحب «الكشاف» حنفي المذهب معتزلي المعتقد[٤]، وله كتاب في علم الخلاف بعنوان «رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» يأتي الحديث عنه لاحقًا (إن شاء اللّه)[٥]، ونجم الدين الزاهدي أيضًا من

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، النافع الكبير للَّكنوي ص ٢٧، أدب المفتي للبركتي ص ١٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.

(٢) هو أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد أو محمود، الزَمَخْشَري، جاراللّه، ولد بزَمَخْشَر (من قرى خوارزم)، وتوفي بجرجانيتها سنة ٥٣٨هـ، وشهرته تغني عن الإطناب بذكره، من مؤلفاته الكثيرة: أساس البلاغة في اللغة، ورؤوس المسائل في الفقه، والكشاف في التفسير.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٤٧، ٤٤٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) مقدمة في أصول التفسير له ص ٨٦.

(٤) الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٥) انظر: هذا البحث ص٥٩٣، ٥٩٤.

المعتزلة[١]، إلى جانب كونه حنفيًا في الفروع، وله عدد من الكتب في الفقه الحنفي[٢].

٣ ـ ومنها: ضعف المؤلِّف:

كثيرًا مّا يصرِّح علماء المذهب الحنفي بضعف بعض المؤلِّفين أو عدم اعتبار ما يكتبه حول مسائل المذهب وآرائه، أو ينبّهون على نقاط الضعف الموجودة فيه.

فإذا صدر مثل ذلك ممن له قبول وقول مسموع في المذهب كان له تأثير على التعامل مع المؤلّفات التي تصلنا من المتكلّم فيه، بوضعها الموضع اللائق بها وإعطائها المكان المناسب بين كتب المذهب الحنفي.

مثل: الزاهدي (رحمه الله)؛ فقد قال عنه خاتمة المحققين في المذهب الحنفي العلاّمة ابن عابدين (رحمه الله): «إن الزاهدي ينقل الروايات الضعيفة؛ فلا يتابع فيما ينفرد به»[٣].

الفرع الثالث ـ الأسباب المشتركة بين الكتاب والمؤلِّف:

قد يكون سبب عدم اعتبار بعض الكتب في المذهب الحنفي راجعًا إلى الكتاب والمؤلِّف جميعًا، ومن هذه الأسباب:

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٣٥٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢١٣، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٢، النافع الكبير له ص ٣٤، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٤.

(٢) منها: الجامع في الحيض، والحاوي، وقنية المنية، والمجتبى شرح مختصر القدوري وغيرها. انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣١٨/ب ، ٣١٩/أ.

(٣) رد المحتار له ٣/ ٣٠٨، وانظره: ٣/ ٤١٤.

١ ـ الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلِّف:

فهناك كتب لم تثبت نسبتها إلىٰ من يُظن أنهم ألّفوها، وكتب نسبت إلىٰ أكثر من واحد، أو نسبت إلىٰ غير مؤلِّفيها؛ لعلاقة مّا، أو علىٰ وجه الخطأ، أو بقصد الترويج لها أو لما فيها، أو تأييد لرأي، أو إساءة إلىٰ من نسبت إليه وتشويهٍ لسمعته، أو غير ذلك من الأسباب، ولابدّ من التثبت من نسبتها إلىٰ المؤلِّف قبل الإقبال عليه بالإفادة منه.

مثل كتاب «المخارج والحيل» المنسوب إلىٰ الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه)، والصحيح أنه كتاب منحول موضوع عليه، ولا يصح الاعتماد عليه، و«الفتاوىٰ العزيزية» المنسوبة إلىٰ الشيخ عبد العزيز المحدّث الدهلوي[1] (رحمه اللّه)؛ فقد جمعها بعده رجل مجهول، وفيها إلحاقات لا تصح نسبتها إليه، ولا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتأيد مضمونها بدليل آخر[2].

وإذا كان الكتاب منسوبًا إلىٰ أكثر من واحد، فقد يكون بينهم تفاوت في العلم والمكانة، وقد يكون بينهم تقارب، وهذا الأمر ينبغي أخذه بعين الاعتبار، حيث له تأثير علىٰ قيمة الكتاب العلمية وتداوله بين الناس، واللّه أعلم.

٢ ـ ومنها: ترجيح المرجوح أو خلاف المذهب:

الكتاب الذي دأب فيه المؤلِّف علىٰ ترجيح المرجوح أو خلاف المذهب مما لم يقل به أحد من أئمة المذهب المعتبرين يعدّ من الكتب غير المحرّرة في المذهب

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد (ولي اللّه) بن عبد الرحيم، الدهلوي، مفسِّر، عالم بالحديث، توفي سنة ١٢٣٩هـ من تصانيفه: بستان المحدّثين، التحفة الإثنا عشرية، فتح العزيز في التفسير.
انظر: نزهة الخواطر للندوي ٧/ ٢٧٥ ـ ٢٨٣، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ١٥٨.

(٢) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ص ٨٥، أصول الإفتاءللعثماني ص ٣٧، ٣٨.

الحنفي[١].

والمؤلِّف في هذه الحالة وإن كان لا يتابع على تلك الآراء والترجيحات إلا أنه إذا كان من أهل الترجيح المشهود لهم بالفضل فإن انفراده بها ليس له تأثير على مكانته أو درجة كتابه فيما يتعلّق بغير تلك المسائل، كالمحقق ابن الهمام (رحمه الله) صاحب «فتح القدير» أشهر حواشي «الهداية» للمرغيناني، فإنه مع اختياره آراء خارجة عن المذهب مما لا يتابع فيه[٢] لم يزل موضع ثقة وصاحب مكانة مرموقة في المذهب الحنفي[٣].

وأختم هذا المطلب بخلاصة حكم هذه الكتب، الذي أوجزه العلاّمة عبد الحي اللكنوي (رحمه الله) بقوله: «والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وأمثالها... أن يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها، وأن لا يؤخذ بما فيها إلا بعد التأمل والفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للأصول وللكتب المعتبرة»[٤]، و«أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا لكتب الطبقة الأعلى[٥]، ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي»[٦].

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٥، ٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٦٨، ٧٧، ١٠٣، تنبيه الولاة والحكام للسابق (إحدى رسائله) ١/ ٣١٣، ٣٣١، رد المحتار له ١/ ٢٧٦، ٣/ ٧٤، معارف السنن للبنوري ١/ ١٥٥.

(٣) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٣٠/ ب، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٧٤، ١٧٣، ٢٦١، ٦٢١، ٦٨٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٧، التعليقات السنية للّكنوي ص ١٨٠.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٣.

(٥) هكذا لفظ الكتاب، والصواب: العليا، كما لا يخفى.

(٦) النافع الكبير له ص ٣٠.

المطلب الثاني
ضوابط الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي

بعد استعراض أسباب عدم اعتبار بعض الكتب أعرِّج هنا باختصار (إن شاء اللّه) على ضوابط الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي، فأقول (وباللّه التوفيق):

- إذا كان المؤلِّف من علماء المذهب المشهود لهم بالفضل والصّلاح والرسوخ في العلم وعلو الكعب في الفقه كانت كتبه موضع اعتبار في المذهب الحنفي، إلا إذا عُرف عنها غير ذلك.
- الكتب التي التزم مؤلِّفوها إيراد الصحيح الراجح والمفتى به من الآراء والأقوال فيها تكون عمدة في المذهب ما دام الواقع يطابق الالتزام، كالمتون المعروفة في المذهب من مختصر القدوري وغيره.
- ومن الكتب المعتبرة في المذهب ما صرّح الموثوق بهم من علماء المذهب الحنفي على اعتبارها واعتمادها.
- ومنها: الكتب التي قام بتأليفها أئمة معروفون في المذهب الحنفي كأبي يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي وغيرهم، إذا صحت روايتها عنهم ونسبتها إليهم.
- ومنها: شروح الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي وحواشيها ما لم تشتمل[1] على مسائل ضعيفة أو ترجيح المرجوح أو ترجيح مسائل خارجة عن المذهب، ولم يصرِّح أحد من علماء المذهب الموثوق بهم بضعفها أو ضعف

---

(١) اشتماله على مسائل معدودة من هذا القبيل لا يضرّ (إن شاء اللّه)، فإنه قلّما تخلو منها الكتب الفقهية الكبيرة. انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٦، ٢٠٧.

مؤلفيها، وخلت عن غيرها من أسباب عدم الاعتبار.

● وأخيراً: فإن تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا يقضي على كثير من أسباب عدم اعتبار الكتاب العائدة إلى الندرة والنفاد، أو الطمس، أو السقط، أو عدم وضوح الخط أو الكتابة، فالكتاب الذي لا يستفاد منه لتلك الأسباب صالح للإفادة منه بعد زوالها بالتحقيق والإخراج الجيد، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره في المذهب الحنفي

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: ضوابط تميز القول الراجح عن غيره باعتبار القائل

المطلب الثاني: ضوابط تميز القول الراجح عن غيره باعتبار المصدر

المطلب الثالث: ضوابط تميز القول الراجح عن غيره باعتبار الدليل

المطلب الرابع: ضوابط تميز القول الراجح عن غيره باعتبار أمور أخرى

المطلب الخامس: ضوابط الأخذ بغير الأرجح في بعض الأحيان

المطلب السادس: ضوابط درء التعارض بين ترجيحات مشايخ المذهب الحنفي

تمهيد :

إن تعدّد الأقوال والروايات في المذهب الحنفي واشتمالها على قوية وضعيفة أمر مسلّم لدى طلبة العلم والمتفقهين، تشهد له كتب المذهب الفقهية بأنواعها.

وقد أكّد علماء المذهب على ضرورة الأخذ بالأقوال الراجحة الصحيحة وعدم الحكم والإفتاء بالمرجوح أو الضعيف أو المرجوع عنه والمهجور[1].

يقول العلامة ابن عابدين (رحمه اللّه): «إن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع . . . وقد نقلوا الإجماع على ذلك»[2].

وإذا كان علماء المذهب يؤكدون على ذلك، فإن الكثير من الباحثين في الفقه الإسلامي يشعرون بأن طريق الوصول إلى معرفة القول الراجح المعتمد في المذهب الحنفي يحيطه كثير من الغموض والاضطراب الناتجين عن تعارض الآراء والاجتهادات، الأمر الذي يتطلب وضع ضوابط واضحة للتمييز بين الأقوال الراجحة المعمول بها في المذهب وغيرها.

وفي ثنايا كتب المذهب الحنفي نجد شتاتًا من هذه الضوابط، التي يُميَّز في ضوئها راجح الأقوال من مرجوحها، لاعتبارات مختلفة، كأن يكون مما قال به إمام معروف، أو ورد ذكره في مصدر موثوق، أو استند إلى دليل أقوى وما إلى

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية للأندربتي ١/ ٨٣، جامع المضمرات للكادوري (مخطوط) ٣/ أ، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (مخطوط) ٢/ ب، ٤/ ب، الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٢٣١، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥٠٨، ٥/ ١٧٧، ٤٠٨.

(٢) شرح عقود رسم المفتي له ص ٢٥، ٢٦.

ذلك، وقد أورد جملةً منها العلامةُ ابن عابدين (رحمه اللّه) في منظومته «عقود رسم المفتي» وشرحها.

وفيما يلي من مطالب هذا المبحث بيان لعديد من هذه الضوابط بنوع من الاختصار، مع الاستشهاد بأبيات «عقود رسم المفتي» إن وجدت، والإشارة إلى بعض الاستثناءات والأمثلة عند الحاجة إلى ذلك (إن شاء اللّه).

المطلب الأول
ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار القائل

كثيراً مّا يُقدَّم بعض الأقوال على بعض آخر في المذهب الحنفي نظراً لمكانة القائل أو صاحب الترجيح من أئمة ومشايخ المذهب، وفي هذا المطلب أتناول شيئًا من الضوابط التي يُقدّم في ضوئها بعض الأقوال على بعض آخر لهذا الاعتبار:

الضابط الأول:

إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد لفقهاء الحنفية المتقدّمين منهم والمتأخرين لزم الأخذ به[1]، أما إذا كان فيها قولان أو روايتان فأكثر: فما يرجّحه أصحاب الترجيح من مشايخ المذهب مقدّم على غيره من الأقوال، سواء كان قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)[2] أو قول غيره؛ لأنهم يرجحون قولاً على آخر لأسباب تظهر لهم، كقوة الدليل، وضرورة الناس، وتغير الزمان والعرف وغيرها من الأسباب، فالعمل بترجيحهم أولى على الراجح[3]، إلا أنه لا عبرة بترجيح من

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٦، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٢.

(٢) ويرىٰ بعض علماء المذهب الحنفي أن قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) مقدم على ترجيح المشايخ؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدّم، وقد ردّه ابن عابدين وغيره.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٤٦، الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٦١، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٣.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٦١، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٣، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٢، ٣٣.

ليس أهلاً لذلك.

وإلى هذا الضابط أشار ابن عابدين (رحمه الله) في منظومته [١] بقوله:

«اعلم بأن الواجب اتّباع ما ـ ترجيحه عن أهله قد عُلما».

وفي قوله: «عن أهله، أي: أهل الترجيح، إشارة إلى أنه لا يؤخذ بترجيح أي عالم كان» [٢].

ويمكن أن يستثنى من هذا الضابط عدم لزوم الأخذ بقول فقهاء المذهب وترجيحات المشايخ إذا:

أ ـ تبيّن لكبار علماء المذهب ضعف دليلهم، كالقهقهة في الصلاة مثلا؛ فإنها من نواقض الوضوء عند الحنفية [٣]، إلا أن ما بنوا عليه رأيهم من دليلٍ حديثٌ ضعيف، كما صرّح به عدد من أهل العلم [٤].

ب ـ إذا ظهر لكبار علماء المذهب قوة دليل خلاف ما قرّروه، كرفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه؛ فإن الحنفية لا يعملون به [٥]، إلا أن بعض كبار

---

(١) عقود رسم المفتي ص ٢٥.

(٢) شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٢٧.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٤، الهداية للمرغيناني ١/ ١١، نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٥٦.

(٤) انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ١٦٦ ـ ١٧٠، سنن الدار قطني ١/ ١٦٢ ـ ١٧٢، العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٩، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٢، غنية المتملّي للحلبي ص ص ٣٢٤ ـ ٣٢٧.

علماء المذهب كعصام بن يوسف البلخي[1] (رحمه اللّه) وغيره على أنه سنة؛ لقوة دليله[2].

ومن هنا يقول اللّكنوي (رحمه اللّه): «إن الحنفي لو ترك في مسألةٍ مذهبَ إمامه؛ لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترىٰ إلىٰ أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع، ومع ذلك هو معدود في الحنفية»[3].

الضابط الثاني:

التصحيح الصريح مقدّم علىٰ التصحيح الالتزامي؛ ولذلك يُقدّم ما يصرّح مشايخ المذهب بتصحيحه علىٰ ما جاء في المتون؛ لأن ما فيها مصحّح التزامًا[4].

والتصحيح الصريح: ما كان بألفاظ الترجيح، مثل «هو الصحيح»، أو «الأصح»، أو «المعتمد»، أو «به يُفتىٰ»، وما أشبه ذلك[5].

والالتزامي: ما دلّ عليه صنيع المؤلّف ومنهجه (دون تصريح بشيءٍ)،

---

(١) هو أبو عصمة، عصام بن يوسف بن ميمون، البلخي، كان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في زمانهما، وهو صاحب حديث، ثبت فيه، توفي سنة ٢١٠هـ أو ٢١٥هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٢٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٣٤/ أ.

(٢) انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٥٢١، الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٨٣، الفوائد البهية للّكنوي ص ١١٦.

(٣) الفوائد البهية له ص ١١٦.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣/ ١٦٧، رد المختار لابن عابدين ١/ ٧٢، ٢٩٠، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٣، العقود الدرية له ١/ ٣٢١، ٢/ ١٤٧، ٣١٠، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠.

(٥) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩.

كالتزام ذكر الصحيح في المذهب[١]، أو تقديم القول الراجح[٢]، أو تأخير دليله[٣] أو الاكتفاء بالاستدلال له، أو الجواب عما يخالفه[٤].

الضابط الثالث:

لايحتاج قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) إلىٰ تصحيح مشايخ المذهب أو ترجيحهم؛ فإذا وُجد له قول في المسألة عُمل به، سواء صرّح المشايخ بتصحيحه أم لا[٥].

ويُستثنىٰ من ذلك:

أ- ما إذا رجّح مشايخ المذهب قولاً آخر في مقابل قوله، حيث لا يُعمل حينئذ بقوله، وإنما يُترك إلىٰ ما صرّح المشايخ بالفتوىٰ عليه[٦]، كما في مسألة المزارعة؛ فإنه (رحمه اللّه) علىٰ أنها فاسدة، وقد رجّح فيها مشايخ المذهب قول الصاحبين بأنها جائزة، كما سبق[٧]؛ فيكون العمل بما رجّحوه لا بما رآه الإمام (رحمه اللّه).

---

(١) وهو الشأن في المتون المعتبرة في المذهب.
انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٣.

(٢) وقد سار عليه قاضي خان في فتاواه، والحلبي في «ملتقىٰ الأبحر»، وغلب علىٰ منهج الكاساني في «بدائع الصنائع».
انظر: فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٢، ملتقىٰ الأبحر للحلبي ١/ ١٠، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٥، أدب المفتي للبركتي ص ١٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩.

(٣) مثل عادة السرخسي في «المبسوط»، والكاساني في «بدائع الصنائع»، والمرغيناني في «الهداية»، والنسفي في «الكافي».
انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩.

(٤) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩، ٤٠.

(٥) ينظر: رفع الغشاء لابن نجيم (ضمن رسائله) ص ٤٠.

(٦) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين ٦/ ٢٦٩.

(٧) ص ١٣٧.

ب ـ المسائل التي يُرجَّح فيها غالبًا قول غيره من أئمة المذهب وإن لم يصرِّح به المشايخ، كمسائل القضاء وغيرها، مما يأتي لاحقًا (إن شاء اللّه)، حيث لا يُقدَّم فيها قوله على قول غيره إلا إذا وُجد تصريح بذلك.

الضابط الرابع:

الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في مسائل العبادات(١)، ويستثنى من ذلك:

أ ـ المسائل التي صرّح فيها مشايخ المذهب بترجيح قول آخر على قوله، حيث يؤخذ فيها بترجيحات المشايخ، كما سبق في الضابط الأول.

ب ـ المسائل التي صحت فيها عنه (رحمه اللّه) رواية أخرى أخذ بها غيره من أئمة المذهب، حيث لا تلزم فيها الفتوى بروايته المشهورة، كما في مسألة إزالة الحدث عند عدم غير نبيذ التمر، فإنه (رحمه اللّه) في المشهور عنه على أن المبتلى بذلك يتوضأ به و لا يتيمم، بينما الفتوى في المذهب على أنه يتيمم ولا يجوز له الوضوء بالنبيذ، وهو رواية عنه، أخذ بها الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه)(٢).

وهذا الضابط أشار إليه ابن عابدين (رحمه اللّه) بقوله:

«في كلّ أبواب العبادات رجّح ـ قول الإمام مطلقاً ما لم تصح
عنه رواية بها الغير أخذ ـ مثل تيمم لمن تمراً نبذ»(٣).

---

(١) انظر: غنية المتملي للحلبي ص ٦٦، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٠، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٧.

(٢) انظر: ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٢٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٣٧، الدر المختار للحصكفي ١/ ٤١.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ٨.

الضابط الخامس:

ما بيّنه ابن عابدين (رحمه اللّه) بقوله: «إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) علىٰ جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما»(١).

ومما يُستثنىٰ من هذا الضابط إضافة إلىٰ ما استثني من الضابط الأول:

ما أشير إليه في أثنائه بقوله: «إلا لضرورة»، من المسائل التي تقتضي فيها الضرورةُ العدولَ عن رأي أئمة المذهب المذكورين، حيث لا يلزم فيها الأخذ برأيهم ولا الفتوىٰ بقولهم، وإنما يجوز العدول عنه إلىٰ ما تقتضيه الضرورة علىٰ حسب ما يراه القاضي والمفتي(٢)، كالاستئجار مثلاً علىٰ الأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه وما أشبهها من الطاعات؛ فإن ظاهر إطلاق كتب المذهب عدم جوازه عند أئمة المذهب المتقدّمين بمن فيهم أبو حنيفة وصاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومع ذلك أفتىٰ مشايخ المذهب بجوازه؛ لضرورة الحفاظ عليها بعد ظهور التواني في أمور الدين(٣).

الضابط السادس:

يؤخذ بقول الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) في مسائل القضاء؛ لخبرته

---

(١) شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٠، وانظر: فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٢، الفتاوىٰ التاتارخانية للأندربتي ١/ ٨٢، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١١.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٨.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٦٥، الاختيار للموصلي ٢/ ٥٩، ٦٠، ملتقىٰ الأبحر للحلبي ٢/ ١٦١، ١٦٢، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٤٧، شرح عقود رسم المفتي له ص ٣٧، ٣٨.

وتجربته العملية في هذا المجال[١].

قال ابن عابدين (رحمه اللّه) في منظومته:

«وكل فرع بالقضا تعلّقا ـ قول أبي يوسف فيه يُنتقى»[٢].

ومما يستثنىٰ من ذلك:

ما صرّح فيه مشايخ المذهب بالفتوىٰ علىٰ قول غير الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) من أئمة المذهب؛ حيث العبرة فيه لما رجّحوه وإن كان قول غيره (رحمه اللّه)، كما في مسألة كتاب القاضي إلىٰ القاضي؛ فإن ظاهر الرواية في المذهب عدم قبوله في الأعيان المنقولة، وعن أبي يوسف (رحمه اللّه) أنه يقبل في العبد دون الأمة؛ لغلبة الإباق فيه دونها، وعنه أنه يُقبل فيهما بشرائط، وروي عن الإمام محمد (رحمه اللّه) قبوله في جميع ما يُنقل، وبقوله أخذ المتأخرون من علماء الحنفية، وبه يفتىٰ في المذهب[٣]، مع أنه مخالف لما روي عن الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه).

الضابط السابع:

يُفتىٰ بقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) في مسائل توريث ذوي الأرحام[٤]، كما قال ابن عابدين (رحمه اللّه) في

---

(١) انظر: القنية للزاهدي (مخطوط) ٨٢/ ب، الفتاوىٰ البزازية للبزازي ٥/ ١٣٤، رسائل ابن نجيم ص ٧٣، الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٣٩، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٠.

(٢) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ١١٦، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ١٦٥، رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٤٣٢.

(٤) انظر: سكب الأنهر للطرابلسي (مخطوط) ٨٣/أ، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٨.

منظومته(١):

«وفي مسائل ذوي الأرحام قد ـ أفتوا بما يقوله محمد».

الضابط الثامن:

إذا وُجد في المسألة قولٌ للإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) وقولٌ لبعض أصحابه كان قوله مقدّماً على قولهم، فإن لم يوجد قُدِّم قول الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) إن وُجد، وإلا فقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)، فإن لم يوجد فقول الإمامين: زفر، والحسن بن زياد (رحمهما اللّه)(٢)، وقولهما في درجة واحدة، وقيل: قول زفر مقدّم عند اختلافهما(٣)، وهذا التفصيل هو المشهور في المذهب.

ويرىٰ بعض علماء المذهب أنه إذا كان الإمام أبو حنيفة (رحمه اللّه) في جانب وأصحابه أو صاحباه (أبو يوسف، ومحمد) في جانب، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان قدّم قول الأصحاب، وإلا فالمفتي بالخيار، إن شاء أفتىٰ بقوله، وإن شاء أخذ بقول أصحابه علىٰ حسب ما يترجّح عنده في ضوء الدليل(٤).

(١) عقود رسم المفتي ص ٨٠.

(٢) انظر: منية المفتي للسجستاني (مخطوط) ١٨٠/ ب، الفتاوىٰ التاتارخانية للأندربتي ١/ ٨٤، جامع المضمرات للكادوري (مخطوط) ٣/ ب، تنوير الأبصار للتمرتاشي ص ١٤٥، ١٤٦، ملجأ القضاة للبغدادي (مخطوط) ٦٣/ أ.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٣٦، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٩، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٦٩.

(٤) انظر: فتاوىٰ قاضي خان ١/ ٢، منية المفتي للسجستاني (مخطوط) ١٨٠/ ب، الفتاوىٰ التاتارخانية للأندربتي ١/ ٨٢، ٨٤، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١١، ملجأ القضاة للبغدادي (مخطوط) ٦٣/ أ.

ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن المفتي المجتهد من مشايخ المذهب له النظر في الدليل وترجيح ما يراه راجحًا من حيث الدليل، سواء كان قول الإماه أو قول أصحابه، ومن لم يتأهل لذلك سار على التفصيل المذكور من العمل بقول الإمام أبي حنيفة إن وُجد، وإلا فقول أبي يوسف إلخ(١).

ويرىٰ ابن عابدين (رحمه اللّه) أن المفتي المجتهد لا يكاد يوجد في العصور المتأخرة، وإذا كان غيره لا يستطيع ترجيح قول على آخر عن طريق النظر في الدليل كان التفصيل السابق معمولاً به؛ فيقدّم قول الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) إن وُجد، وإلا فقول الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) إلخ . . . إلا إذا كان مشايخ المذهب رجّحوا غير ذلك(٢).

وقد لخّص ابن عابدين (رحمه اللّه) هذا الضابط بما فيه من تفصيل بقوله:

«وحيث لم يوجد له اختيار — فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن — ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه — إن خالف الإمامَ صاحباه
وقيل: من دليله أقوىٰ رجح — وذالمفتٍ ذي اجتهاد الأصح
فالآن لا ترجيح بالدليل — فليس إلا القول بالتفصيل
ما لم يكن خلافه المصحّحا — فنأخذ الذي لهم قد وضحا»(٣).

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٥/ ٣٦١، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧١.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٢.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ٦٩، ٧٢.

ومما يُستثنىٰ من هذا الضابط :

أ ـ المسائل التي صرّح فيها مشايخ المذهب بترجيح قول معين ، حيث يؤخذ فيها بترجيحهم علىٰ حسب ما سبق في الضابط الأول ، وإليه الإشارة في قول ابن عابدين (رحمه اللّه) : «ما لم يكن خلافه المصحّحا . . » .

ب ـ المسائل التي يُرجّح فيها غالبًا قول بعض أئمة المذهب علىٰ قول بعض آخر ، كمسائل العبادات ، والقضاء ، وتوريث ذوي الأرحام ، مما سبق ذكره ، حيث العبرة فيها لرأي من يُفتىٰ فيها بقوله غالبًا .

الضابط التاسع :

لا يُرجّح قول الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أو قول أحدهما علىٰ قول الإمام أبي حنيفة إلا لضرورة أو حاجة ، كضعف دليل رأي الإمام أبي حنيفة كما في مسألة إشعار الهدي في الحج[1] ، أو كون التعامل بخلاف ما ذهب إليه كما

---

(١) إشعار الهدي ، كما في النهاية لابن الأثير (شعر) ، هو : «أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة ؛ حتىٰ يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي» .
وهو مكروه عند الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) ؛ لأنه مثلة ، وهي منهي عنها ، وحسن عند صاحبيه : أبي يوسف ، ومحمد (رحمهما اللّه) ؛ لفعل رسول اللّه ﷺ وصحابته (رضي اللّه عنهم) .
وقيل في تأويل رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) : إنه كره إشعار أهل زمانه ، ممن كان يبالغ في ذلك ويؤذي الحيوان .
انظر : الجامع الصغير للشيباني ص ١٤٩ ، المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٨ ، الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٥ ، ١٦٠ ، البناية للعيني ٣/ ٦٤٢ ، النافع الكبير للكنوي ص ١٤٩ .
فدليل رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) في هذه المسألة لا يقوىٰ علىٰ معارضة سنة الحبيب المصطفىٰ ﷺ ، كما لا يخفىٰ ، ويبدو أنه (رحمه اللّه) لم يبلغه الحديث .

في المزارعة[١]، أو كون الحكم مما يختلف باختلاف العصر والزمان بحيث لو شاهد الإمام ما حدث في عصرهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة[٢][٣].

وفي مثل هذه الأحوال قد يُرجَّح قول غيرهما أيضًا، مثل اختيار المشايخ قول زفر (رحمه الله) في مقابلة قول الكلّ في جملة من المسائل[٤]؛ كما يقول ابن عابدين (رحمه الله):

---

(١) المزارعة كما سبق (في ص١٣٧) فاسدة عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وجائزة عند صاحبيه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهما الله)، والفتوىٰ علىٰ قولهما؛ لحاجة الناس؛ فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلىٰ العمل، والقوي عليه قد لا يجد المال، وقد تعامل بها السلف، حتىٰ صارت متوارثة متعارفة.
انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٧٦، المختار وشرحه الاختيار للموصلي ٣/ ٧٤، ٧٥، ملتقىٰ الأبحر للحلبي ٢/ ٢١٠.

(٢) القضاء بظاهر العدالة جائز عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) في غير الحدود والقصاص، فللقاضي أن يقتصر علىٰ ظاهر عدالة الشاهد المسلم ولا يلزمه السؤال عن حاله إذا لم يطعن الخصم، وغير جائز عند الصاحبين: أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) القائلَين بضرورة سؤال القاضي عن حال الشهود سرًّا وعلنًا في جميع الحقوق إذا كان لا يعلم حالهم.
والفتوىٰ علىٰ قولهما؛ لتغير زمانهما عن زمان أبي حنيفة وظهور الفساد بعد الصلاح في عصره.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٤١٠، الهداية للمرغيناني ٢/ ١٣٠، البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٦٣، الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٦٣.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٤٦، رفع الغشاء له (ضمن رسائله) ص ٤٠، ٤٥، ٤٨، مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ٧٠، الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٦١، ٥/ ٣٦٠.

(٤) انظر: التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (مخطوط) ٤/ ب، الدر المختار للحصكفي ١/ ٣٦٥، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٦٠٧ـ ٦٠٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٧٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٦.

«فإننا نرا همو قد رجّحوا ـ مقال بعض صحبه وصحّحوا
من ذاك ما قد رجّحوا لزفر ـ مقاله في سبعة وعشر»(١).

الضابط العاشر:

إذا لم توجد في المسألة رواية عن الإمام أبي حنيفة أو أحد من أصحابه (رحمهم اللّه)، وتكلّم فيها المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، وإن اختلفوا فالعبرة بما قاله الأكثر من كبار علماء المذهب أمثال الطحاوي وأبي الليث السمرقندي وغيرهما (رحمهم اللّه)(٢).

قال ابن عابدين (رحمه اللّه):

«ثم إذا لم توجد الرواية ـ عن علمائنا ذوي الدراية
واختلف الذين قد تأخروا ـ يُرجَّح الذي عليه الأكثر
مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير ـ وأبوي جعفر(٣) والليث الشهير»(٤).

وينبغي تقييد ذلك بعدم قوة دليل من هم في مقابل الأكثر، وإلا فاتباع الدليل

---

(١) عقود رسم المفتي له ص ٧٢.

(٢) انظر: رسائل ابن نجيم ص ٢٠٢، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٢/ ١٠٠، العقود الدرية له ١/ ٤، ١٥١، ١٦٩، ٢/ ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) هو أبو جعفر، محمد بن عبد اللّه بن محمد، الهِنْدُواني، البلخي، من كبار فقهاء الحنفية في عصره، يُلقَّب بأبي حنيفة الصغير؛ لفقهه، تفقه عليه أبو الليث السمرقندي وغيره من علماء المذهب، توفي سنة ٣٦٢هـ.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٤، ٢٦٥، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٧٩.

(٤) عقود رسم المفتي له ص ٧٨.

أولى من الأخذ برأي الأكثر، إلا أن يقال: إن ما يتفق عليه رأي الأكثر من كبار علماء المذهب يكون أقوى دليلاً في الغالب مما يميل إليه الأقلّ عدداً وعلمًا من أتباع المذهب.

الضابط الحادي عشر:

لا يصحّ أن يكون لمجتهد قولان صحيحان في مسألة واحدة؛ لأن ذلك يؤدّي إلى التعارض، وهو ممنوع مرفوض، وعليه فإذا نُسب إلى أحد من أئمة المذهب المجتهدين قولان فأكثر في مسألة واحدة، فإن عُرف القول المتأخر كان ذلك مرجوعًا إليه، وإلا فإن نُقل عنه في بعضها ما يُقوّيه فهو الصحيح عنده، وإلا فإن وَجد المفتي شيئًا من المرجّحات رجَّح ما رآه راجحًا على غيره، وإن لم يجد عمل بشهادة قلبه.

ومن لم يتأهل لذلك تبع المتأخرين من أهل الفتوى في المذهب إن وجد عندهم شيئًا، وإلا اجتهد برأيه وشاور غيره من أهل العلم، وعمل بما هو أصوب عنده وأحوط[1].

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام ص ٥٤٢، ٥٤٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٣٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٣٩٤، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٢، ٦٣.

المطلب الثاني
ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار المصدر

قد يرجَّح بعض الأقوال في المذهب الحنفي على بعض آخر؛ لوروده في مصدر أو كتاب أوثق وأقوى مما ورد فيه غيره، وفيما يلي من الضوابط بيان ما يُميّز في ضوئه قول راجح من غيره بهذا الاعتبار:

الضابط الأول:

يُفتى بمسائل كتب ظاهر الرواية، وإن لم يُصرَّح بتصحيحها، أما لو نصّ مشايخ المذهب بتصحيح رواية أخرى من غيرها فهي أولى بالاتباع[1]، كما سبق في الضابط الأول من المطلب السابق[2].

قال ابن عابدين (رحمه الله):

«اعلم بأن الواجب اتباع ما — ترجيحه عن أهل قد عُلما
أو كان ظاهر الرواية ولم — يرجّحوا خلاف ذاك فاعلم»[3].

وكتب ظاهر الرواية عبارة عن ستة كتب على الراجح، نهض بتصنيفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله)، ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل إلى حد الشهرة والتواتر[4]، وهي: المبسوط (الأصل)، والجامع

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٤، نشر العرف له (في ضمن رسائله ٢/ ١١٣)، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢.

(٢) ص ٢٤٧ من هذا البحث.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ٢٥.

(٤) انظر: الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٤٧.

الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وقد نظمها ابن عابدين (رحمه الله) في منظومته[١] بقوله:

«وكتب ظاهر الروايات أتت _ ستًا وبالأصول أيضًا سميت

صنفها محمد الشيباني _ حرّر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير _ والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط _ تواترت بالسند المضبوط».

الضابط الثاني:

إذا لوحظ في حكم المسألة خلاف بين كتب ظاهر الرواية، بأن وردت في بعضها على وجه وفي بعضها على وجه آخر، فالأفضل للمفتي المجتهد من علماء المذهب ومن عنده أهلية النظر في الدليل أن يختار الراجح من حيث الدليل، ومن لم يتأهل لذلك يأخذ بما جاء في الكتاب المتأخر تصنيفًا من كتب ظاهر الرواية، إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه[٢].

وأول كتب ظاهر الرواية تصنيفًا: المبسوط، ومن هنا يسمى «الأصل»، ثم الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات، ثم السير الصغير، وآخرها السير الكبير[٣].

---

(١) عقود رسم المفتي ص ٤٥، ٤٦.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٥٨، النهر الفائق لعمر بن نجيم (مخطوط) ١/ ٢٠٦/ أ، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٨.

(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/ ١، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١١٨، ٣٣٧، ٢/ ١٥٨، الدر المختار للحصكفي ١/ ٤٧٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٠، الفوائد البهية للكنوي ص ١٦٣.

قال ابن عابدين (رحمه الله):

«واشتهر المبسوط بالأصل وذا ـ لسبقه الستة تصنيفا كذا
الجامع الصغير بعده فما ـ فيه على الأصل لذا تقدّما
وآخر الستة تصنيفًا ورد ـ السير الكبير فهو المعتمد[1].

الضابط الثالث:

الأصل أن الحكم لا يكون إلا بما هو ظاهر المذهب إذا أمكن، وأما الرواية الشاذة فلا يحكم بها إلا إذا نصّ المشايخ على أن الفتوى عليها[2]، نعم إذا لم توجد المسألة في ظاهر الرواية، وثبتت في غيرها تعين المصير إليها[3].

قال ابن عابدين (رحمه الله):

«وظاهر المروي ليس يُعدل ـ عنه إلى خلافه إذ يُنقل
لا ينبغي العدول عن دراية ـ إذا أتى بوفقها رواية»[4].

الضابط الرابع:

كتب ظاهر الرواية، التي ألفها الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله)، أساس المذهب الحنفي؛ فما ورد فيها من الآراء والأقوال مقدّم على غيره مما لم يُصرَّح

---

(١) عقود رسم المفتي له ص ٥٦.

(٢) انظر: أنفع الوسائل للطرسوسي ص ٣٠٣، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢، أدب المفتي للبركتي ص ١٧.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٨٢، ٨٣، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢٢.

(٤) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.

بتصحيحه، وتليها المتون المعتبرة في المذهب[1]؛ لأنها موضوعة لنقل ظاهر الرواية والصحيح المفتىٰ به في المذهب[2]؛ فما ورد فيها مصحح التزاماً؛ فيكون مقدّمًا علىٰ ما لم يُصرّح بتصحيحه في الشروح، وما في الشروح مقدّم علىٰ الفتاوىٰ[3]، بل قال الحموي (رحمه الله): «ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدّم علىٰ ما في الفتاوىٰ»[4].

قال ابن عابدين (رحمه الله):

---

(١) المتون المعتبرة في المذهب الحنفي، هي: المختصرات التي ألّفها حذاق الأئمة وكبار فقهاء المذهب، كمختصر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، والكافي للحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ)، ومختصر الكرخي(ت٣٤٠هـ)، ومختصر القدوري(ت ٤٢٨هـ)، وبداية المبتدي للمرغيناني(ت٥٩٣هـ)، ووقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود المحبوبي (ت ٦٧٣هـ)، والمختار للفتوىٰ للموصلي (ت ٦٨٣هـ)، ومجمع البحرين لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، وكنز الدقائق للنسفي(ت ٧١٠هـ)، والنقاية مختصر الوقاية لعبيد الله المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، وملتقىٰ الأبحر للحلبي (ت٩٥٦هـ).
وأما غرر الأحكام لمولىٰ خسرو(ت٨٨٥هـ)، وتنوير الأبصار للتمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) ففيهما كثير من مسائل الفتاوىٰ.
انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٤، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٢.

(٢) كونها كذلك حكم أكثري وليس كليًّا؛ لاشتمالها إلىٰ جانب ذلك علىٰ ما هو من تخريجات الأصحاب وغيرها.
انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٥.

(٣) انظر: الفتاوىٰ الخيرية للرملّي ٢/ ٣٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، ٧٨، النافع الكبير للّكنوي ص ٢٥، ٢٦، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥١، إرشاد أهل الملة للمطيعي ص ٣٥٠.

(٤) غمز عيون البصائر له ٣/ ١٧٢، وعنه العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ١٧٥.

«وكلّ قـول في المتـون أثبـتـا — فـذاك ترجـيح له ضـمناً أتى
فـرجّحت على الشـروح والشـروح — على الفتـاوىٰ القـدم من ذات رجـوح
مـا لم يكن سـواه لفظاً صُحّحـا — فـالأرجح الذي به قـد صرّحـا»[١].

الضابط الخامس:

قال اللّكنوي (رحمه اللّه): «لا عبرة بما في كتب الأصول إذا خالف ما ذكر في كتب الفروع»[٢].

وتفصيله: أن علماء الحنفية كثيرًا ما يذكرون مسائل الفقه في كتبهم الأصولية تفريعًا على مسائل الأصول وتوضيحًا لقواعدها بالأمثلة والشواهد من فروع الفقه.

فإذا ورد حكم فقهي في كتب أصول الفقه مخالفًا لما في كتب الفقه كان الاعتبار لما في كتب الفقه؛ لأن ذكر مسائل الفقه في كتب الأصول تبع وليس مقصودًا، كما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق[٣].

---

(١) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.
(٢) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٤.
(٣) ص ٢٣٠ من هذا البحث.

المطلب الثالث
ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار الدليل

يرجّح بعض الأقوال على بعض آخر في المذهب الحنفي عن طريق النظر إلى دليله أيضاً، فما كان دليله أقوى يكون راجحًا على غيره، وما استند إلى الدليل كان مقدّمًا على ما ليس كذلك، ومما صرّح به علماء المذهب من الضوابط في هذا الباب:

الضابط الأول:

صرّح بعض علماء الحنفية بأنه «لا ينبغي أن يُعَدل عن الدراية إذا وافقتها رواية»[(١)]، ويعنون بذلك أنه لا ينبغي العدول عن الدليل، ولا سيما إذا وافقته رواية في المذهب.

ومن هنا قالوا: إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أو غيره من أئمة المذهب فالأولى بالأخذ أقواها حجة ودليلاً[(٢)]، وإلى هذا الضابط أشار ابن عابدين (رحمه الله) بقوله:

«لا ينبغي العدول عن دراية — إذا أتى بوفقها رواية»[(٣)].

الضابط الثاني:

وفي معناه ما ذكره الملاّ علي القاري (رحمه الله): إذا وجد عن الإمام

---

(١) غنية المتملي للحلبي ص ٢٩٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٤٦٤، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨١، أدب المفتي للبركتي ص ١٨.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٣.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.

روايتان، أو عنه رواية وعن صاحبيه رواية أخرىٰ «فالراجح هو ما وافق الأحاديث المصطفوية وطابق أقوال جمهور علماء الأمة»[١].

الضابط الثالث:

إذا اجتمع في المسألة قياس واستحسان رجّح جانب الثاني، إلا فيما استثني من مسائل[٢]، و«معنىٰ الرجحان هنا تعين العمل بالراجح وترك المرجوح، وظاهر كلام فخر الإسلام ـ البزدوي ـ (رحمه اللّه) أنه الأولوية؛ حيث يجوز العمل بالمرجوح»[٣]، قال ابن عابدين (رحمه اللّه):

«ورجّحوا استحسانهم علىٰ القياس — إلا مسائل وما فيها التباس»[٤].

الضابط الرابع، والخامس، والسادس:

الاستدلال لأحد الأقوال دون غيره يعتبر ترجيحًا لما احتُجّ له، كما أن ردّ بعض الأقوال والجواب عن دليله يُعتبر ترجيحًا لما يقابله.

فالقول الذي اختصّ بالاستدلال له من بين الأقوال، أو رُدّ مقابله وأجيب عن دليله يكون راجحًا علىٰ غيره إذا لم يوجد سبب آخر لضعفه أو رجحان مقابله[٥].

---

(١) التدهين للتزيين له ص ٧٨، وعنه مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٤.

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٣٢، ٣٣، ٥٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٧٢، ٧٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨١، أدب المفتي للبركتي ص ١٧، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٤٠١.

(٣) فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٣٢.

(٤) عقود رسم المفتي له ص ٨٠.

(٥) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٥، ٨٦، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠.

وكذلك التعليل لبعض الأقوال دون بعض آخر يُعدّ ترجيحًا لما عُلّل له؛ لأنه دليل الاهتمام به والحث عليه[1].

كما أن ترجيح دليل أحد الأئمة والجواب عن دليل غيره أمارة العمل بقوله وإن لم يُصرَّح بالفتوىٰ عليه؛ إذ هذا الترجيح كصريح التصحيح لقوله[2].

الضابط السابع:

«إذا صح الحديث وكان علىٰ خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج العامل به عن كونه حنفيًا»[3]؛ «لأن العالم الذي يعرف معنىٰ النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية، وثبت عنده صحتها من المحدّثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له أن يعمل بها وإن كان مخالفًا لمذهبه»[4]؛ فقد روي عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) أنه سئل: «إذا قلتَ قولاً وكتاب اللّه يخالف قولك؟ قال: اتركوا قولي بكتاب اللّه وقول الرسول ﷺ»،[5]، وأنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[6]، وأنه قال: «إذا

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام ص ٣٧٢، الفتاوىٰ الخيرية للرملّي ٢/ ١٥٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ١٦٢، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، العقود الدرية له ١/ ١٨.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٦، منحة الخالق له ٦/ ٢٦٩.

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧٢، ٧٣، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ١٦/ ب، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٧، ٦٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٦٦، ٦٧، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٤.

(٤) خزانة الروايات للكجراتي (مخطوط) ١١/ ب، وعنه إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧٠، ٧١.

(٥) روضة العلماء للزنْدَوِيْستي (مخطوط) ٩٥/ أ، وانظر: خزانة الروايات للكجراتي (مخطوط) ١١/ ب، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧١، ٨٥، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣١٢.

(٦) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٨٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٧، ٦٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٦٧، مقدّمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٤.

جاء الحديث عن رسول اللّه ﷺ فعلىٰ الرأس والعين»[١]، وأنه قال لأصحابه: «إن توجّه لكم دليل فقولوا به»[٢]، بل روي عنه (رحمه اللّه) قوله: «لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو قياس جليّ في المسألة»[٣].

وقيّده ابن عابدين (رحمه اللّه) بأمرين:

الأول ـ أن «ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها؛ فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به صحت نسبته إلىٰ المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتّبع الدليل الأقوىٰ»[٤].

والثاني ـ أن «ذلك إذا وافق قولاً في المذهب، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا؛ لأن اجتهادهم أقوىٰ من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه، حتىٰ لم يعملوا به»[٥].

ولا يخفىٰ أن القيد الأخير فيه ما فيه؛ لأن قوله: «فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه، حتىٰ لم يعملوا به» إشارة إلىٰ احتمال وجود دليل آخر وقف عليه المتقدمون من أئمة المذهب ولم يقف عليه المتأخرون، ومثل هذه الاحتمالات

---

(١) عقود الجمان للصالحي ص ١٧٣، وانظر: الميزان للشعراني ١/ ٢٢٥، الخيرات الحسان للهيتمي ص ١٠٥.

(٢) الدر المختار للحصكفي ١/ ١٢، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦٥، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ١٨.

(٣) تزيين العبارة للقاري ص ٦٧، إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧٥، ٧٨.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٦٧.

(٥) شرح عقود رسم المفتي له ص ٦٧، ٦٨.

لا تصلح مسوِّغة لترك العمل بحديث صح عن رسول الله ﷺ، كما لا يخفى على محبّي السنة واتّباعها.

يقول الملاّ علي القاري (وهو من كبار فقهاء الحنفية رحمهم الله): من المتعيّن على أتباع الإمام من العلماء الكرام ـ فضلاً عن العوام ـ أن يعملوا بما صح عنه ﷺ، ولو صح عن الإمام (فرضًا) نفي حكم وصح إثباته عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ . . . فمن أنصف ولم يتعسّف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخَلَف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الأكابر(١).

(١) تزيين العبارة له ص ٦٨ (بتصرف يسير)، وانظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص ٧٧، ٧٨.

المطلب الرابع
ضوابط تمييز القول الراجح عن غيره باعتبار أمور أخرى

قد يُرجَّح قول على آخر في المذهب الحنفي لأمور أخرىٰ بغض النظر عن القائل والمصدر والدليل، ومن الضوابط في هذا الباب:

الضابط الأول:

إذا ذكر في المسألة (ثلاثة) أقوال، فإن كان مع كل قولٍ دليله فالراجح هو الأخير، وإلا فالأول أو الأخير لا الوسط، إلا إذا عُرف خلاف ذلك من عادة المؤلّف، أو صدر منه أو من غيره ترجيح لقول معين، أو وجدت قرينة أخرىٰ علىٰ ذلك[1].

الضابط الثاني:

يكون الإفتاء والقضاء في الوقف بما هو أنفع وأصلح لشأنه[2].

الضابط الثالث:

المفتي المقلِّد يفتي بالقول الصحيح في المذهب، سواء كانت فيه مصلحة للمستفتي أم لا، أما المفتي المجتهد فله أن يراعي مصلحة المستفتي، فيفتيه بما يراه أصلح لحاله[3].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧١، ٤٣٥، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٦، العقود الدرية له ٢/ ٣٣٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٨، العقود الدرية له ١/ ٢١١، ٢/ ١١٧.

(٣) انظر: الفتاوىٰ البزازية للبزازي ٤/ ١٣٤، غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٣٣٨.

المطلب الخامس
ضوابط الأخذ بغير الأرجح في بعض الأحيان

القول الراجح وما يصحّحه مشايخ المذهب مقدّم على غيره كما سبق(١)، وقد يُعمل بما دون ذلك صحةً، بل الضعيف أو مذهب المخالف في بعض الأحيان، كما يأتي بيانه في الضوابط التالية:

الضابط الأول:

القول الراجح هو الأصل في العمل والقضاء والإفتاء، وليس للمفتي والقاضي المقيّد بالمذهب أن يفتي أو يحكم بقول ضعيف أو مرجوح، نعم، يجوز به العمل لعالم له رأي ودراية، يعرف النصوص والأخبار، ومن عنده حاجة ملحّة أو ضرورة قصوىٰ تقتضي ذلك(٢).

قال ابن عابدين (رحمه الله):

«ولا يجوز بالضعيف العمل — ولا به يجاب من جا يسأل
إلا لعامل له ضرورة — أو من له معرفة مشهورة
لكنها القاضي به لا يقضي — وإن قضىٰ فحكمه لا يمضي»(٣).

---

(١) في ص٢٤٥، ٢٤٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: خزانة الروايات للكجراتي (مخطوط) ١١/أ، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٤، شرح عقود رسم المفتي له ص ٢٥، ١٠١ـ١٠٦، أدب المفتي للبركتي ص ١٧، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٩، ٥٠.

(٣) عقود رسم المفتي له ص ١٠٠.

الضابط الثاني:

قال ابن عابدين (رحمه اللّه): «إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضًا، فله (أي: للمفتي) الإفتاء بأي شاء منهما، وإن كان الأَولىٰ تقديم الأُولىٰ لزيادة الصحة فيها. . . وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة علىٰ تلك الرواية فقط، كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما تفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفها. . . لأن الفتيا بالمرجوح جهل، وهذا بخلاف ما إذا وُجد التصحيح في كتاب آخر لرواية أخرىٰ فإن الأولىٰ تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه علىٰ الاختلاف»[١].

الضابط الثالث:

الترجيح قد يكون صريحًا، وقد يكون التزامًا، كما سبق[٢]، والأول أقوىٰ من الثاني، فحيث لم يوجد الأول عُمل بالثاني، وحيث وُجدا معًا قُدِّم الأول[٣].

الضابط الرابع:

مذهب الإمام مالك (رحمه اللّه) أقرب المذاهب إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)؛ ولذلك يرجع إليه للفتوىٰ به:

---

(١) رد المحتار له ١/ ٧٣، ٧٤، وانظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ١٢، ١٣.

(٢) في ص٢٤٩، ٢٥٠ من هذا البحث.

(٣) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٣٩.

أ- عند الضرورة والحاجة، كما إذا كان في العمل برأي المذهب الحنفي ضيق وحرج، كما في مسألة المفقود مثلاً[1].

ب- وعند ما لا يوجد في المسألة قول في المذهب الحنفي[2].

---

(١) المفقود، هو: رجل غاب عن أهله؛ فلا يُدرىٰ مكانه ولا موته وحياته.

ومذهب الحنفية أنه إذا مضىٰ من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه حُكم بموته؛ فتعتدّ زوجته بعد ذلك عدة المتوفىٰ عنها زوجها.

ولا يخفىٰ ما في ذلك من ضيق وحرج للمرأة؛ ولذلك أفتىٰ بعض مشايخ المذهب برأي الإمام مالك (رحمه اللّه) القائل بالانتظار له أربع سنوات فقط.

انظر: ملتقىٰ الأبحر للحلبي ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، أقرب المسالك للدردير ص ٩٨، رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) انظر: القنية للزاهدي (مخطوط) ٨٢/أ، خزانة الروايات للكجراتي (مخطوط) ١٣/أ، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٠٣، ٤١١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٤/ ٢٩٥، أصول الإفتاء للعثماني ص ٦٧.

المطلب السادس
ضوابط درء التعارض بين ترجيحات مشايخ المذهب الحنفي

أحيانًا يحصل تعارض بين تصحيحات علماء المذهب الحنفي وترجيحاتهم؛ فترىٰ أكثر من قولٍ أو رواية في المسألة تم تصحيحه أو ترجيحه.

وفي مثل هذه الحالة إن كان تصحيح كلّ من القولين أو الروايتين بطريقة واحدة[١]، والمصحّح واحد، أو أكثر لكنهم في رتبة واحدة، فالمفتي بالخيار يأخذ بأيهما شاء، وإلا فإن كان المصحّح واحدًا، وعرف التاريخ عُمل بالتصحيح الأخير[٢]، وإلا رجّح أحد التصحيحين علىٰ الآخر في ضوء الضوابط التالية[٣]:

الضابط الأول:

ما كان تصحيحه بلفظ أقوىٰ يرجّح علىٰ غيره، فإذا كان تصحيح أحد القولين بلفظ «الصحيح» مثلاً، والآخر بلفظ «الأصح»، فالمشهور ترجيح الثاني علىٰ الأول، وأيضًا ما كان تصحيحه بلفظ الفتوىٰ يقدّم علىٰ غيره، وهكذا...[٤].

---

(١) كوصف كليهما بـ«الصحيح» أو «الأصح»، أو ورود كليهما في المتون، وما أشبه ذلك.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

(٣) وقول العلاّمة ابن نجيم (رحمه اللّه) في البحر الرائق ٥/ ٢٠٢: «إذا كان في المسألة قولان مصحّحان، فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما»، «ليس علىٰ إطلاقه، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجّح قبل التصحيح وبعده». شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩.
ويمكن حمله علىٰ ما كان تصحيحه بأسلوب واحد، والمصحّح واحد، أو أكثر لكنهم في رتبة واحدة.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٦٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

الضابط الثاني:

«المفتىٰ به مرجّح علىٰ ظاهر الرواية وعلىٰ الصحيح عند التعارض»[١]؛ لما سبق في المطلب الأول[٢] أن ما يرجّحه مشايخ المذهب ويصرّحون بالفتوىٰ عليه مقدّم علىٰ غيره من الأقوال.

الضابط الثالث:

ظاهر الرواية يرجّح علىٰ غيره (مما لم يُصرّح بتصحيحه) عند اختلاف الفتوىٰ والتصحيح، كما كان يُرجّح قبل ذلك[٣].

الضابط الرابع:

إذا كان أحد القولين المصحّحين في المتون والآخر في الشروح أو الفتاوىٰ قدّم ما في المتون ما لم يكن الآخر مما صُرِّح بتصحيحه[٤].

الضابط الخامس:

«إذا كان أحد التصحيحين صريحًا والآخر التزامًا عُمل بالصريح»[٥]؛ فالقول الذي يصرّح مشايخ المذهب بتصحيحه يُقدّم علىٰ ما ورد في المتون المعتمدة في المذهب، التي يعتبر ما فيها من الآراء والأقوال مصحَّحًا التزاماً، كما سبق[٦].

---

(١) حاشية الدرر للخادمي ص ٢٢٥.

(٢) ص٢٤٧ من هذا البحث.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٦، ٢٥٠، ٣/ ٢٢٢، الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٥٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، ٤/ ٣٦٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٨٥، ٨٦، رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٦٣، ٥٤٧، ٥/ ٤١٨، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٥) أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

(٦) ص٢٦٣، ٢٦٤ من هذا البحث.

الضابط السادس:

يقدّم قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) على قول أصحابه[١]؛ «لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديم قول الإمام»[٢].

الضابط السابع:

ما كان مختار أكثر كبار مشايخ المذهب مقدّم على غيره، كما هو الحال قبل التعارض[٣].

الضابط الثامن:

القول المستند إلى الاستحسان أولى مما بني على القياس إلا في مسائل[٤]؛ «لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثني كما قدّمناه؛ فيرجع إليه عند التعارض»[٥].

الضابط التاسع:

ما كان أنفع للوقف أحق بالأخذ من غيره[٦].

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، وانظره: ٤/ ٥٤٧.

(٣) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١٦٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢، ٤/ ٣٦٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٤) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٥) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢.

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣٤٤، ٤١٢، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٩، أدب المفتي للبركتي ص ١٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٩.

الضابط العاشر:

ما كان أوفق لأهل الزمان وأسهل عليهم أولى بالاعتماد عليه من غيره[١].

الضابط الحادي عشر:

وكذا أنفع الأقوال للفقراء أولى في باب الزكاة من غيره[٢].

الضابط الثاني عشر:

المصلحة تؤخذ بعين الاعتبار عمومًا، فإذا كان أحد القولين فيه من المصلحة ما لا يوجد في غيره كان أولى بالاختيار والعمل به[٣].

الضابط الثالث عشر:

تُدرأ الحدود بالشبهات كما تقرر في موضعه[٤]، والقول الذي يغلب فيه درء الحدّ أفضل مما ليس كذلك؛ فيكون العمل به أولى عند اختلاف التصحيح[٥].

الضابط الرابع عشر:

إذا دارت الأقوال المصحّحة بين الحلّ والحرمة فالأخذ بجانب الحرمة أولى وأحوط[٦].

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، أدب المفتي للبركتي ص ١٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٢) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٩.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/٢٦٦، غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣٣٨، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٤٧، ٤/ ٣٦٣.

(٤) انظر مثلاً: الفقه الإسلامي للزحيلي ٦/ ٣٠-٣٦.

(٥) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الضابط الخامس عشر :

إذا رأىٰ من عنده أهلية النظر في الدليل من علماء المذهب أن دليل أحد القولين المصحّحين أقوىٰ كان العمل به أولىٰ(١) .

الضابط السادس عشر :

وكذا يقدّم ما كان دليله أوضح وأظهر علىٰ ما لم يكن كذلك(٢) .

«والحاصل : أنه إذا كان لأحد القولين مرجّح علىٰ الآخر ، ثم صحّح المشايخ كلاً من القولين ، ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجّح ؛ لأن ذلك المرجّح لم يزل بعد التصحيح ، فيبقىٰ فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر» (٣) .

وإلىٰ هذه الضوابط أشار ابن عابدين (رحمه اللّه) بقوله :

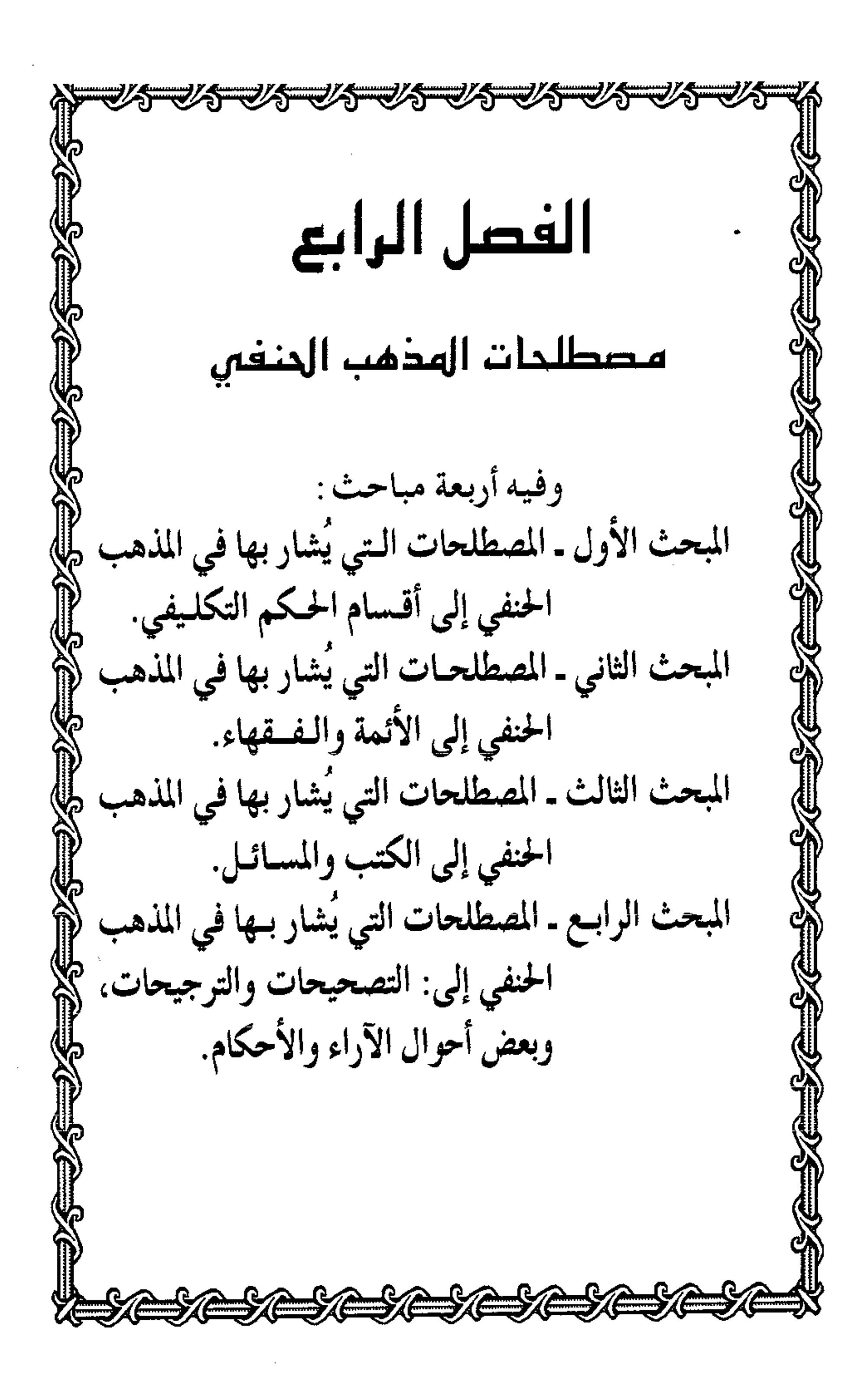
«وإن تجد تصحيح قولين ورد — فاختر لما شئت فكلّ معتمد
إلا إذا كانا صحيحًا وأصح — أو قيل : ذا يُفتىٰ به فقد رجح
أو كان في المتون أو قول الإمام — أو ظاهر المرويّ أو جلّ العظام
قال به أو كان الاستحسانا — أو زاد للأوقاف نفعًا بانا
أو كان ذا أوفق للزمان — أو كان ذا أوضح في البرهان
هذا إذا تعارض التصحيح — أو لم يكن أصلاً به تصريح
فنأخذ الذي له مرجِّح — مما علمته فهذا أوضح» (٤) .

(١) انظر : شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٩٠ ، أدب المفتي للبركتي ص ١٨ ، ١٩ ، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢ .

(٢) انظر : شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩ ، ٩٠ ، أدب المفتي للبركتي ص ١٩ ، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٢ ، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٩ .

(٣) رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٢ .

(٤) عقود رسم المفتي له ص ٨٩ .



الفصل الرابع

مصطلحات المذهب الحنفي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى أقسام الحكم التكليفي.

المبحث الثاني ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الأئمة والفقهاء.

المبحث الثالث ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب والمسائل.

المبحث الرابع ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى: التصحيحات والترجيحات، وبعض أحوال الآراء والأحكام.

تمهيد:

يجد الناظر في كتب الفقه الحنفي نفسه أمام عديد من الألفاظ والرموز التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى معان معروفة بينهم، وهي المراد بالمصطلحات هنا، كما سبقت الإشارة إليه في التمهيد (١).

وهذه المصطلحات وإن كان يعرفها أهل العلم المتخصّصون، إلا أن عديداً منها تخفى على كثير من طلبة العلم والباحثين في الفقه الإسلامي؛ لأنها لم تنل حظها من العناية والاهتمام، ولا زال الكثير منها مبعثراً في المختصرات والمطوّلات(٢).

وهي عدة أنواع: منها ما يتعلّق بأقسام الحكم التكليفي، ومنها ما يُشار به إلى الأئمة والفقهاء، ومنها ما يشار به إلى الكتب والمسائل، ومنها ما يُشار به إلى الآراء والترجيحات، إضافة إلى كونها كلمات و حروف، الأمر الذي حدا بي أن أقسّمها إلى عدة مباحث ومطالب.

وتسهيلاً للوصول إليها عند البحث، رتّبتها في غير المبحث الأول على حسب حروف المعجم: الأول، فالثاني، فالثالث . . . مراعيًا النطق باللفظ

---

(١) ص٤١ .

(٢) لم أقف في أثناء البحث على دراسة متخصّصة في هذا الباب، ولا وجدت من يتحدث عن هذه المصطلحات باهتمام أو يخصّص لها باباً أو جزءً من كتاب.

وأما «طِلْبَة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لأبي حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، و«المغرِّب» للمطرّزي (ت٦١٦هـ)، و«أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» للقونوي (ت ٩٧٨هـ)؛ فإنها وُضعت لشرح ألفاظ الأبواب الفقهية، مثل: الوضوء، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والنكاح، وما أشبهها، ولم أجد فيها ما يخدم هذا الفصل إلا قليلاً جداً!!

بغض النظر عن مادته الأصلية، دون اعتبار «ال» و«أب»؛ فابتدأت بما كان أوله همزة، ثم الذي أوله باء مثلاً، وقدّمت من الأول ما كان ثانيه ألفاً كـ«آخرين» على غيره كـ«أصحابنا» مثلاً، وهكذا إلى آخر مصطلحات هذه المباحث، ورتّبت مصطلحات المبحث الأول على حسب أهميتها وترتيبها من حيث المعنى المراد بها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الأول
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى أقسام الحكم التكليفي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول ـ العزيمة والرخصة.

المطلب الثاني ـ الفرض والواجب.

المطلب الثالث ـ السنة والنفل.

المطلب الرابع ـ المباح.

المطلب الخامس ـ الحرام والمكروه.

المطلب السادس ـ الصحيح والفاسد والباطل.

تمهيد:

أقسام الحكم التكليفي في المذهب الحنفي على حسب ما ذكره بعض علماء المذهب عبارة عن: الصحيح، والفاسد، والباطل، والرخصة، والعزيمة، وما يندرج تحت العزيمة، من: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، والمباح، والحرام، والمكروه.

ووجه حصره في هذه الأقسام كما يقول مولى خسرو[١] (رحمه اللّه): إن الحكم التكليفي إما «أن يكون صفة لفعل المكلّف كالوجوب ونحوه، أو أثرًا له كالملك وما يتعلّق به. والأول إما أن يعتبر فيه أولاً المقاصد الدنيوية أو الأخروية، والأول ينقسم الفعل باعتباره إلى: صحيح، وباطل، وفاسد... والثاني ينقسم الفعل باعتباره إلى قسمين: عزيمة، وهي: ما شُرع ابتداءً غير مبني على أعذار العباد؛ فإن كان ابتداؤه راجحًا فمع المنع من الترك بقطعي من الأدلة فرضٌ، وبظني واجبٌ، وإن كان بلا منع من الترك فسنة إن كان طريقة مسلوكة في الدين، وإلا فنفل، وإن عُكِس فمع المنع من الإيتاء حرام، وبلا منع منه مكروه، وإن استويا فمباح... والقسم الثاني رخصة، وهي: ما شُرع ثانيًا مبنيًا على العذر»[٢].

وإلى الحديث عن هذه الأقسام في المطالب التالية من هذا المبحث (إن شاء اللّه):

---

(١) هو محمد بن فراموز، الشهير بمولى خسرو، من كبار علماء الدولة العثمانية، ولي قضاء قسطنطنية بعد فتحها، وكان السلطان محمد الفاتح يجلّه ويفتخر به ويقول لوزرائه: هذا أبو حنيفة زمانه، وكان ذا باع في المذهب والخلاف، جامعًا للفروع والأصول، توفي سنة ٨٨٥هـ، ومن مؤلّفاته: غرر الأحكام، وشرحه درر الحكام في الفقه، ومرقاة الوصول، وشرحها مرآة الأصول في أصول الفقه.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٥١/ب - ٥٥٣/ب، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) مرقاة الوصول له ص ص٥٧ - ٦١، وانظر: تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٨، التوضيح له ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٨، مجامع الحقائق للخادمي ص ٣٦، منافع الدقائق للكوز لحصاري ص ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

المطلب الأول
العزيمة والرخصة

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول ـ في بيان العزيمة:

وهي لغة: مصدر يدلّ على الصريمة والقطع[١]، من: عزَم على الأمر، يعزِم، عَزْمًا، وعَزْمة، وعزيمة: إذا أراد فعلاً وقطع عليه[٢]، أو اجتهد وجدّ في أمره وعقد ضميره على فعله[٣]، يقال: عَزَمْت على كذا: إذا أردت فعله وقطعت عليه[٤]، ويقال: ما لفلان عزيمة، أي: ما يعزِم عليه، كأنه لا يمكنه أن يصرِم الأمر، بل يختلط فيه ويتردّد[٥].

واصطلاحًا: عبارة عمّا شُرِع من الأحكام ابتداءً، غير متعلّق بالعوارض[٦].

وسميت عزيمة؛ لما فيها من معنى القطع والتأكيد[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (عزم).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (عزم)، لسان العرب لابن منظور (عزم).

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي (عزم).

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (عزم).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (عزم).

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٧، المغني للخبازي ص ٨٣، التحرير لابن الهمام ص ٢٥٩.

(٧) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٣، أصول السرخسي ١/ ١١٧، المغني للخبازي ص ٨٣.

وهي تُقسَّم إلىٰ: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، والمباح، والمكروه، والحرام، كما سبق.

وسيأتي الحديث عن هذه الأنواع في المطالب القادمة (إن شاء اللّه).

الفرع الثاني - في بيان الرخصة:

وهي لغة: خلاف التشديد[١]، من التسهيل والتيسير[٢]، من: الرَّخْص، وهو: الشيء الناعم اللَّيِّن[٣]، يقال: لحم رَخْص، وبنان رَخْص، أي: ليِّن ناعم[٤]، ويقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسّره وسهّله[٥].

واصطلاحاً: عرّفها علماء الحنفية بعدّة تعريفات[٦]، ولعلّ أجمعها وأشملها قولهم: ما تغيّر من عسر إلىٰ يسر من الأحكام[٧]، كقصر الصلاة للمسافر، وإفطار الصيام له وللمريض، وما أشبه ذلك.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (رخص)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (رخص)، لسان العرب لابن منظور (رخص).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (رخص)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (رخص).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (رخص)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (رخص).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (رخص)، أساس البلاغة للزمخشري (رخص).

(٥) المصباح المنير للفيومي (رخص).

(٦) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٥، أصول السرخسي ١/ ١١٧، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، التحرير لابن الهمام ص ٢٥٨، ٢٥٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٨.

(٧) انظر: التحرير لابن الهمام ص ٢٥٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٨، فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ١١٦.

ولا تخفى المناسبة بين المعنيين: اللغوي، والاصطلاحي.

وهي أربعة أنواع:

الأول - ما استُبيح مع قيام المحرِّم والحرمة، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه.

الثاني - ما استُبيح مع قيام المحرِّم دون الحرمة، كإفطار المسافر والمريض.

الثالث - ما وضع عنّا (تخفيفًا وتيسيرا علينا) من الإصر[١] والأغلال[٢] التي كانت في الأمم السابقة، كقطع موضع النجاسة من الثوب، وعدم جواز الصلاة في غير المسجد، وكون التوبة قتلاً.

وهذا النوع ليس رخصة في الحقيقة، إلا أن الرفع لمّا كان تخفيفًا وتيسيراً أطلقت عليه الرخصة مجازاً.

الرابع - ما سقط عنّا مع كونه مشروعًا في الجملة، كسقوط حرمة أكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار[٣].

---

(١) الإصر، لغة: الثقل، والحبس، والضيق، يقال: أصَرَه، يأصِرُه: إذا حبسه وضيّق عليه.
انظر: النهاية لابن الأثير (أصر)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (أصر).

(٢) الأغلال: جمع «غُلّ»، وهو لغة: جامعة توضع في العنق أو اليد.
انظر: لسان العرب لابن منظور (غلل)، المصباح المنير للفيومي (غلّ).
والمراد بالإصر والأغلال، هي: الأحكام الشاقة، والتشديد الذي كان على بني إسرائيل في دينهم، وقد رخّص فيها لأمة محمد ﷺ.
انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٧٣، جامع البيان للطبري ٩/ ٥٨، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (أ، ص، ر).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٨ - ١٢٠، تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٦٥ - ٢٧٠، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٨ - ٧١، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ص ١١٧ - ١١٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ١١٦ - ١١٨.

المطلب الثاني
الفرض والواجب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ في بيان الفرض:

وهو لغة: الحزّ في الشيء وقطعه[١]، يقال: فرضت الخشبة فرضًا، أي: حززتها[٢].

قال ابن فارس (رحمه الله): «الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدلّ على تأثير في شيءٍ من حزّ أو غيره؛ فالفرض: الحزّ في الشيء...

ومن الباب: اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله (تعالى)، وسمّي بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا»[٣].

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه[٤].

وحكمه: لزوم اعتقاده والعمل به، واستحقاق فاعله الثواب وتاركه عمدًا العقابَ[٥].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (فرض)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (فرض).
(٢) المصباح المنير للفيومي (فرض) (بتصرف يسير).
(٣) معجم مقاييس اللغة له (فرض)، وانظر: الصحاح للجوهري(فرض)، لسان العرب لابن منظور (فرض).
(٤) انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٨، المغني للخبازي ص ٨٣، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٣.
(٥) انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، أصول السرخسي ١/ ١١١، المغني للخبازي ص ٨٤، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٠، ٤٥١، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٣.

وهو نوعان:

أ ـ فرض عين: وهو ما لا يحصل المقصود من شرعيته لكلّ واحد إلا بصدوره عنه[١].

وحكمه: اللزوم على من فُرض عليه حتماً[٢]، وعدم السقوط عنه بأداء بعض المكلّفين[٣]، كعامة الفرائض، من الصلاة والزكاة والصوم وغيرها[٤].

ب ـ وفرض كفاية: وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله[٥]، أو «ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين»[٦].

وحكمه: اللزوم على كلٍّ من فُرض عليه، وسقوطه عن الكلّ بفعل بعض المكلّفين[٧]، كصلاة الجنازة وحفظ القرآن وأمثالهما[٨].

---

(١) انظر: مرقاة الوصول لمولى خسرو ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٣٨، ٤/ ١٢٣، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٢، الحكم الشرعي لصلاح زيدان ص ٥٥.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٢.

(٥) انظر: مرقاة الوصول لمولى خسرو ص ٥٨.

(٦) التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ٣/ ٣٣/أ.

(٧) انظر: المرجعين السابقين، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٣٨، ٤/ ١٢٣، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٢.

(٨) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ٩٤، ١٦١.

الفرع الثاني ـ في بيان الواجب :

وهو لغة : من الوجوب ، وهو :

اللزوم ، من : وَجَبَ الشيء ، يجب ، وجوبًا ، وجبة ، أي : لزم[١] .

والسقوط[٢] ؛ فيقال مثلاً : وجب الحائط : إذا سقط ، ووجب الرجل : إذا مات ، ووجبت الشمس : إذا غابت[٣] ، ومنه :

قول اللّه (عز وجل) ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٤] ، أي : سقطت[٥] .

وقول قيس[٦] :

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم ـ عن السِّلم حتى كان أول واجب[٧] .

وفي اصطلاح الحنفية : عبارة عما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة[٨] ، من حيث

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري (وجب) ، لسان العرب لابن منظور (وجب) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (وجب) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (وجب) ، لسان العرب لابن منظور (وجب) .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري (وجب) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (وجب) ، المصباح المنير للفيومي (وجب) .

(٤) من الآية ٣٦ ، سورة الحج .

(٥) انظر : تفسير النسفي ٢/١٠٢ ، تفسير الجلالين ص ٣٣٦ ، كلمات القرآن لحسنين مخلوف ص ٢٠٩ .

(٦) هو أبو يزيد ، قيس بن الخطيم بن عدي ، الأوسي ، شاعر الأوس ، عاش في الجاهلية ، وأدرك الإسلام ولم يدخل فيه ، قُتل قبل الهجرة .

انظر : طبقات فحول الشعراء للجمحي ١/٢٢٨ ، ٢٣٠ ، الأغاني للأصبهاني ٣/١ ـ ١٠ .

(٧) ديوان القيس بن الخطيم ص ٤٣ .

(٨) انظر : أصول الشاشي ص ٣٧٩ ، المغني للخبازي ص ٨٤ ، كشف الأسرار للنسفي ١/٤٥١ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٠١ ، فتح باب العناية للقاري ١/١٩ .

الثبوت، أو الدلالة، أو هما معًا[١].

وحكمه: اللزوم عملاً لا اعتقادًا، واستحقاق فاعله الثواب وتاركه عمدًا العقابَ دون عقاب الفرض[٢].

ووجه تسميته بالواجب إذا كان بمعنى اللازم ظاهر، وإذا كان بمعنى الساقط: فكأنه سقط على المكلَّف، أو سقط عنه لزوم اعتقاده[٣].

هذا، وقد يُطلق الواجب على الفرض؛ فيقال: الحج واجب، والصلاة واجبة مثلاً، كما قد يطلق الفرض على الواجب؛ فيقال: الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض[٤].

الفرع الثالث ـ في بيان الفرض الظني

هناك نوع آخر دائر بين الفرض والواجب، يُسمّى فرضًا عمليًا وفرضًا ظنيًا، يشبه الفرضَ من وجه والواجبَ من وجه؛ فيعامل معاملة الأول من حيث العمل به؛ فيفوت الجواز بفوته، ومعاملة الثاني من حيث اعتقاده؛ فلا يكفر جاحده، كالمسح على ربع الرأس في الوضوء؛ فإنه فرض عند الحنفية[٥]، ومع ذلك

---

(١) انظر: تاريخ التشريع للخضري ص ١٥١، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٢، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ٢٤٠، تمهيد تحفة الطلاب ليحيى الملاّ ص ١٠.

(٢) انظر: المغني للخبازي ص ٨٤، ٨٥، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٢، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١١، المغني للخبازي ص ٨٤، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥١.

(٤) انظر: تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٥٩، التوضيح له ٢/ ٢٥٨، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٤، فتح باب العناية للقاري ١/ ٢٦، جامع العلوم للأحمد نكري ٣/ ٤٣١.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٧، المختار للموصلي ١/ ٧، ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ١٢.

لا يكفر جاحده؛ لأنه لم يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ فإن ما احتجّوا به من حديث[١] المغيرة[٢] (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ «مسح بنا صيته»، وفي رواية: «مسح على الخفين ومقدّم رأسه»[٣] ليس صريحًا في استيعاب الناصية ومقدّم الرأس، كما لا يخفى؛ فهو بالتالي ظني في دلالته.

وهذا النوع جعله بعض العلماء قسمًا من الفرض، وذلك بتقسيم الفرض إلى قسمين:

أ ـ الفرض القطعي أو الاعتقادي، وهو ما سبق تعريفه في الفرع الأول، وإليه ينصرف الفرض عند الإطلاق؛ لأنه الكامل من بين القسمين، «والمطلق من كل شيء يتناول الكامل منه»[٤].

ب ـ والفرض العملي أو الظني، وهو ما يفوت الجواز بفوته كالقطعي، إلا أنه لا يكفر جاحده[٥].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٧، البناية للعيني ١/ ١١٣ ـ ١١٥، فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٨ ـ ٢٠.

(٢) هو أبو عبد الله، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، الثقفي، صحابي معروف، أسلم قبل الحديبية؛ فشهدها، وشهد بيعة الرضوان، وولي البصرة، ثم الكوفة، وتوفي بها سنة ٥٠ هـ أميرًا عليها.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٤٤٥، ١٤٤٦، الإصابة لابن حجر ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٠، ٢٣١ (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح ٨١، ٨٢، ٨٣).

(٤) أصول السرخسي ١/ ٣٤٨.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٩، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٣، كشف الستر للنابلسي ص ٥، ٦، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢٧٩، ٢/ ٣، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ٢٥.

وممن ذكر هذا التقسيم من علماء الحنفية: العلاّمة ابن نجيم (رحمه اللّه) حيث قال: «والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع أن الفرض على نوعين: قطعيّ، وظنيّ هو في قوة القطعي في العمل، بحيث يفوت الجواز بفوته، والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني، وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول؛ لكماله. والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوص المقام»(١).

ويمكن القول: إن الأخير واجب ارتقى إلى درجة الفرض من حيث العمل فقط، وإلا فتعريف الفرض الذي سبق ذكره في الفرع الأول لا ينطبق عليه، كما لا يخفى، فهو واجب من وجه وفرض من وجه، وإلى هذا المعنى نجد إشارة في كلام ابن عابدين (رحمه اللّه) حيث يقول: «ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبًا عنده من القطعي؛ فما ثبت به يسميه فرضًا عمليًا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويُسمّى واجبًا؛ نظرًا إلى ظنية دليله؛ فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض»(٢).

---

(١) البحر الرائق له ١/ ٩، وعنه رد المحتار لابن عابدين ١/ ٩٤.

(٢) رد المحتار له ١/ ٩٥.

المطلب الثالث
السنة والنفل

وتحته فرعان:

الفرع الأول - في بيان السنة:

وهي لغة: الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد، أي: طريقة واحدة، وتنحّ عن سنن الخيل، أي: طريقها، وجاءت الريح سنائن: إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف[1]، ومنه حديث: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[2]، أي: «خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية مجراهم»[3].

وفي اصطلاح الحنفية: عُرِّفت بعدة تعريفات، أكثرها فيها كلام[4]، ولعلّ أشملها وأسلمها تعريف حافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) لها بأنها: «الطريقة المسلوكة في الدين، لا على وجه الفرض والوجوب»[5].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (سنن)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (سنّ)، المصباح المنير للفيومي (سنّ).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص ١٧١ (كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٦١٧)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٤ ـ ١١٦: حديث منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان.

(٣) النهاية لابن الأثير (سنن)، لسان العرب لابن منظور (سنن).

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٣، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٦، ١٧، فتح باب العناية للقاري ١/ ١٩، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٦.

(٥) كشف الأسرار له ١/ ٤٥٥، وانظر: المغني للخبازي ص ٨٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٢، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٤، فتح باب العناية للقاري ١/ ٢٩.

وهي تشمل ما ثبت عن النبي ﷺ وما ثبت عن أصحابه (رضي اللّه عنهم)[١]، وتنصرف إلىٰ الأول عند الإطلاق [٢].

وتنقسم إلىٰ[٣]:

أ ـ سنن الهدىٰ (سنة مؤكدة) ـ وهي المراد عند إطلاق السنة[٤] ـ و«هي: التي تعلّق بتركها كراهية أو إساءة. . . مثل: الأذان، والإقامة، والجماعة، والسنن الرواتب»[٥].

ب ـ وسنن الزوائد (غير مؤكدة)، «وهي: التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، نحو تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود وسائر أفعاله التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود وأفعاله خارج الصلاة من المشي واللبس والأكل؛ فإن العبد لا يطالب بإقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئًا، والأفضل أن يأتي بها»[٦].

وتنقسم أيضًا إلىٰ:

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص ٣٧٩، أصول السرخسي ١/ ١١٣، ١١٤، المغني للخبازي ص ٨٥، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٥، الفوائد السمية للكواكبي ١/ ١٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤.

(٣) انظر حول هذا التقسيم: أصول السرخسي ١/ ١١٤، المغني للخبازي ص ٨٥، ٨٦، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٦، ٤٥٧، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٠٣.

(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٨.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣١٠.

(٦) المرجع السابق.

أ ـ سنة عين، وهي : «ما يُسنّ فعله من كل واحد من المكلّفين بعينه»[١]، كالسنن الرواتب، والاغتسال يوم الجمعة، وصلاة التراويح ، وغيرها[٢].

ب ـ وسنة كفاية، وهي : ما يتأدىٰ بأداء بعض المكلّفين، كالأذان والإقامة ونحوهما[٣].

هذا، وقد يطلق لفظ السنة ويراد بها الواجب[٤]، ولا سيما إذا كان وجوبه ثابتًا بالسنة، كما في قول الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) في باب صلاة العيد: «عيدان (أي: العيد والجمعة) اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والآخر فريضة»[٥]؛ فإنه (رحمه اللّه) سمىٰ صلاة العيد سنة مع أنها واجبة عند الحنفية[٦]؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة[٧].

الفرع الثاني ـ في بيان النفل وما يرادفه من ألفاظ :

النفل لغة : عطية التطوع من حيث لا تجب[٨]، قال ابن فارس (رحمه اللّه): «النون والفاء واللام أصل صحيح يدلّ علىٰ عطاء وإعطاء، ومنه: النافلة: عطية

---

(١) مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٥، وانظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٣٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٥.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٧٨.

(٥) الجامع الصغير له ص ١١٣.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٦٥، ١٦٦، الهداية للمرغيناني ١/ ٨٤، ملتقىٰ الأبحر للحلبي ١/ ١٤٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٠٨، الهداية للمرغيناني ١/ ٨٤، غنية المتملي للحلبي ص ٥٦٥، النافع الكبير للّكنوي ص ١١٣.

(٨) الصحاح للجوهري (نفل).

الطوع من حيث لا تجب، ومنه: نافلة الصلاة، والنوفل: الرجل الكثير العطاء»[١].

واصطلاحًا: ما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات[٢]، وزاد بعضهم لفظ السنة أيضًا[٣]، أي: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن.

وحكمه: أنه يثاب المرء على فعله ولا يلام على تركه[٤].

وهو مرادف في غالب إطلاقاتهم للمستحب والمندوب[٥] والتطوع[٦]، ودون سنن الزوائد[٧]، إلا أن سنن الزوائد أيضًا يُطلق عليها المستحب أو المندوب أحيانًا[٨].

---

(١) معجم مقاييس اللغة له (نفل).

(٢) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٠، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، غنية المتملي للحلبي ص ٣٨٣، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٠٤، جامع العلوم للأحمد نكري ٣/ ٤١٦.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٠٣، وينظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢١١.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٠، أصول السرخسي ١/ ١١٥، المغني للخبازي ص ٨٦، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٦، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١١٦.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٠٣، ١٠٤، ١٢٣، نسمات الأسحار له ص ١١٥، جامع العلوم للأحمد نكري ٣/ ٤١٦.

(٦) انظر: أصول الشاشي ص ٣٨٠، أصول السرخسي ١/ ١١٥، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٤٥٨، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، جامع العلوم للأحمد نكري ٣/ ٤١٦.

(٧) انظر: تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٦٠، التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٦١، مرقاة الوصول لمولى خسرو ص ٥٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٠٣، نسمات الأسحار له ص ١١٥.

(٨) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٦، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٥.

ويُفهم من كلام ابن نجيم (رحمه اللّه) في بعض مسائل الفقه أن هناك فرقًا بين النفل والمستحب والمندوب(١)، إلا أنه (رحمه اللّه) صرّح بأن الفرق بين المستحب والمندوب اصطلاح الفقهاء، ولا فرق بينهما عند الأصوليين، وهو الأولىٰ(٢).

وقال ابن عابدين (رحمه اللّه): «لا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يُكره ترك كلّ منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات. . . وأقول: قد مثّلوا لسنة الزوائد أيضًا بتطويله ﷺ القراءة والركوع والسجود، ولا شك في كون ذلك عبادة، وحينئذٍ فمعنىٰ كون سنة الزوائد عادة: أن النبي ﷺ واظب عليها حتىٰ صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانًا؛ لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة، وسميت عادة؛ لما ذكرنا، ولمّا لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد، بخلاف سنة الهدىٰ، وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلّل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، وبخلاف النفل؛ فإنه كما قالوا: ما شرع لنا زيادة علىٰ الفرض والواجب والسنة بنوعيها، ولذا جعلوا قسمًا رابعًا(٣)، وجعلوا منه المندوب والمستحب»(٤).

هذا، «وقد يُطلق النفل علىٰ ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم: باب الوتر والنوافل»(٥).

---

(١) انظر: البحر الرائق له ١/ ٢٧، ٢٨، ٢/ ٢٥٨.

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٧)، فتح الغفار له ٢/ ٦٦.

(٣) أي: جعلوا النفل قسماً رابعًا بعد الفرض والواجب والسنة.

(٤) رد المحتار له ١/ ١٠٣، نسمات الأسحار له ص ١١٥.

(٥) المرجعان السابقان.

المطلب الرابع
المبـــــــــــاح

لفظ «المباح» اسم مفعول من «الإباحة»، وأصله الثلاثي المجرّد: «البوح».

و«البوح» لغة: البروز والظهور، يقال: باح الشيء: إذا ظهر، وباح به أو بسرِّه بَوْحًا وبُؤوحًا وبُؤوحة: إذا أظهره[١]، يقول ابن فارس (رحمه اللّه): «الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره»[٢]، ومنه حديث: «إلا أن تروا كفراً بواحًا» [٣]، أي: جهاراً[٤].

و«الإباحة» تأتي بمعنى الإحلال والإذن في الأخذ والترك؛ فيقال مثلاً: «أباح الرجل ماله (أي:) أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين»[٥]، ويقال: «أبحتك الشيء (أي:) أحللته لك»[٦].

وهو اصطلاحًا: ما استوىٰ فعله وتركه في عدم الثواب والعقاب من أفعال المكلّفين[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (بوح)، المصباح المنير للفيومي (بوح)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (بوح).
(٢) معجم مقاييس اللغة له (بوح).
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٧ (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، ح ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٠ (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح ٤٢).
(٤) النهاية لابن الأثير (بوح)، لسان العرب لابن منظور (بوح).
(٥) المصباح المنير للفيومي (بوح).
(٦) لسان العرب لابن منظور (بوح)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (بوح).
(٧) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٤، ٤٥، التعريفات للجرجاني ص ٢١٠، اللباب للميداني ٣/ ٢١٢، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ١١٣.

ووجه المناسبة بين المعنيين: أن المباح على ضوء هذا التعريف مطلق الطرفين، ومأذون في أخذه وتركه.

«وحكمه: أنه لا أجر فيه ولا وزر، وأن الإنسان مخيّر بين فعله وتركه، لكن إذا فعله بنية مشروعة يؤجر عليه، وحينئذٍ يتحول من المباح إلى المندوب»[1]، وكذا إذا فعله بنية غير مشروعة يكون معاتبًا على حسب ما توصل به إلى معصية.

---

(١) مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٧.

المطلب الخامس
الحرام والمكروه

وفيه فرعان:

الفرع الأول - في بيان الحرام:

وهو لغة: ضدّ الحلال[(١)]، من حرُم عليه الشيء حُرْمًا وحُرُمًا، وحرمة، وحرامًا: إذا امتنع[(٢)]، ومنه قولهم: «أحرم الرجل بالحج؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالا من الصيد والنساء وغير ذلك»[(٣)].

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما ثبت النهي عنه بدليل قطعي[(٤)].

وحكمه: لزوم تركه، واستحقاق تاركِه الثوابَ وفاعلِه عمدًا العقابَ[(٥)].

ووجه المناسبة بين المعنيين ظاهر؛ لأنه ممنوع عن فعله، وغير حلال.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (حرم)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (حرم)، لسان العرب لابن منظور(حرم).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (حرم)، المصباح المنير للفيومي (حرم).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (حرم).

(٤) انظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٣، الدر المنتقى للحصكفي ٢/ ٥٢٣، حاشية الدر المختار للطهطاوي ٤/ ١٦٩، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الفرع الثاني - في بيان المكروه:

وهو لغة، من: كرِهْت الشيء أكرَهه كراهة وكراهية: ضدّ أحببته[١]، وذلك أن «الكاف و الراء والهاء أصل صحيح واحد، يدلّ على خلاف الرضا والمحبّة»[٢].

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما كان تركه أولى من فعله، ولم يُنه عنه بدليل قطعي[٣].

ووجه المناسبة بين المعنيين: أن المكروه غير مرضي وغير محبوب.

وهو نوعان[٤]:

أ- المكروه كراهة تنزيه، وهو: ما كان إلى الحلال أقرب[٥].

وحكمه: ثواب تاركه، وعدم عقاب فاعله[٦].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (كره)، المصباح المنير للفيومي (كره).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (كره).

(٣): انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣، البناية للعيني ٩/ ١٨٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٣، حاشية الدر المختار للطهطاوي ٤/ ١٦٩.

(٤) انظر حول هذا التقسيم: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٩، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٨٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٤، الفرائد السنية للكواكبي ٢/ ١٨٨، والفوائد السمية له ٢/ ١٨٨.

(٥) انظر: شرح الوقاية للمحبوبي ٤/ ٩٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٨٠، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٧٧، الفوائد السمية للكواكبي ٢/ ١٨٨، ١٨٩.

(٦) انظر: مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٦.

ب ـ المكروه كراهة تحريم، وهو ما كان إلىٰ الحرام أقرب [١]، إلا أنه نهي عنه بدليل ظني [٢].

وهو المراد غالبًا عند إطلاق المكروه في المذهب الحنفي [٣]، وهو في درجة الواجب، لا يثبت إلا بمثل ما يثبت به الواجب من الدليل الظني [٤]، ونسبته إلىٰ الحرام كنسبة الواجب إلىٰ الفرض [٥].

وحكمه: استحقاق تاركِه الثوابَ و فاعلِه العقابَ دون عقاب الحرام [٦].

وهذا النوع حرام عند الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه)، إلا أنه لمّا لم يجد دليلاً قاطعًا لم يجزم بالحرمة؛ فلم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما اللّه) أنه إلىٰ الحرام أقرب [٧]، وهو

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٨٠، الفوائد السمية للكواكبي ٢/ ١٨٨، ١٨٩، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٣١، القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص ٣١٨.

(٢) انظر: الدر المنتقىٰ للحصكفي ٢/ ٥٢٣.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ١٣١، ٣٢٥، ٢/ ٩، ٧٢، ٣٦٩، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٤، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢٢٤، ٥١٠، مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٨، الوشاح للعطا ص ٢٩، ٣٤، ٤٤، ٥٢، ٩٦، ٢٨٧.

(٤) انظر: جامع الأسرار للكاكي ٥/ ١٤٤٤، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٦٣، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٧٧، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٤٥، نسمات الأسحار له ص ١١٤.

(٥) انظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي ص ٢١٢، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٧٠، حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار لابن ملك ص ٢٦٣.

(٦) انظر: حاشية الدر المختار للطهطاوي ٤/ ١٦٩، حاشية الرهاوي علىٰ شرح المنار لابن ملك ص ٢٦٣، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٧.

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٠٥، تحفة الملوك للرازي ص ٢٢٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠، شرح الوقاية للمحبوبي ٤/ ٩٦، تنوير الأبصار للتمرتاشي ص ٢١٢.

الراجح عند بعض العلماء[١]، بينما وصفه بعضهم برواية شاذة[٢]؛ لما روي عن أبي يوسف (رحمه اللّه) أنه قال: «قلت لأبي حنيفة (رحمه اللّه): إذا قلتَ في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم»[٣].

هذا، وقد يطلق المكروه ويراد به الحرام[٤]، كقول القدوري (رحمه اللّه): «ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل الإمام ولا عذر له كره له ذلك»[٥]، أي: حرم[٦].

كما قد يطلق الحرام ويراد به المكروه[٧].

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٨٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٥٢٣، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٣٧٧، الدر المنتقى له ٢/ ٥٢٣.

(٢) انظر: البناية للعيني ٩/ ١٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٣١.

(٥) مختصر القدوري ص ٣٢، وانظر: بداية المبتدي للمرغيناني ص ٢٧، المختار للموصلي ١/ ٨٤، ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ١٤٧.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٦٣، تنوير الأبصار للتمرتاشي ص ٣٠، الدر المختار للحصكفي ١/ ١٤٧، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٣١.

(٧) انظر: مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ص ١٦.

المطلب السادس
الصحيح والفاسد والباطل

وفيه فرعان:

الفرع الأول - في بيان الصحيح:

وهو لغة: فعيل من «الصحة»، وهي: خلاف السقم[(١)]، يقال: «صححت الكتاب والحساب تصحيحًا: إذا كان سقيمًا فأصلحت خطأه»[(٢)].

قال ابن فارس (رحمه الله): «الصاد والحاء أصل واحد يدلّ على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. من ذلك: الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كلّ عيب»[(٣)].

واصطلاحاً: عبارة عما كان مشروعًا بأصله ووصفه[(٤)]، «وهذا معنى قولهم: الصحيح ما استجمع أركانه وشرائطه»[(٥)].

«فيقال: صلاة صحيحة، وصوم صحيح، وبيع صحيح: إذا وجد أركانه وشرائطه»[(٦)].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (صحح)، لسان العرب لابن منظور (صحح).

(٢) لسان العرب لابن منظور (صحح).

(٣) معجم مقاييس اللغة له (صحح)، وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (صحّ).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٢٠٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٢٣٦.

(٥) التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٧.

(٦) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٧، ٣٨.

الفرع الثاني - في بيان الفاسد والباطل:

الفاسد لغة: غير الصالح، من: فسد الشيء، يفسد، فسادًا، وفسودًا. والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: ضد الاستصلاح(١).

والباطل لغة: نقيض الحق، من: بطَل الشيء، يبطل، بُطْلاً، وبُطُولاً، وبطلانًا، أي: ذهب ضياعًا وخسراً(٢).

وقال ابن فارس (رحمه اللّه): «الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلّة مُكْثه ولُبْثه، يقال: بطَل الشيء، يبطلُ، بُطلاً وبُطُولاً. وسمي الشيطان: الباطل؛ لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معوّل عليه. والبطل: الشجاع، قال أصحاب هذا القياس: سُمّي بذلك؛ لأنه يعرض نفسه للمتالف»(٣).

وفي اصطلاح الحنفية: لا فرق بين الفساد والبطلان في العبادات، ومعناهما واحد، هو: عدم الصحة؛ لخلل في شيء من شروطها أو أركانها(٤).

ويفرّق بينهما في المعاملات(٥):

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (فسد)، لسان العرب لابن منظور (فسد).

(٢) انظر: المرجعين السابقين (بطل).

(٣) معجم مقاييس اللغة له (بطل).

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٠، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦١٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٥.

(٥) انظر حول هذا الفرق: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٧٠، ٢٧١.

فالفاسد من العقود: ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه(١)، ويترتب عليه بعض الآثار إذا توافر ركنه وعناصره الأساسية، كالبيع بثمن مجهول، أو الزواج بغير شهود، أو شراء عبد بخمر ثم عتقه، وما أشبه ذلك(٢).

والباطل منها: ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه(٣)، ولا يترتب عليه أثره الشرعي، كبيع المجنون والصبي غير المميّز، وكون العوض في البيع ميتة أو حرًّا، وما أشبه ذلك(٤).

فالخلل في الفاسد يكون في وصف العقد، وفي الباطل في أصله(٥).

هذا، وقد يراد بالفاسد ما يعم الباطل مما لا يكون صحيحًا؛ وذلك لأن الفاسد أعم من الباطل، فكلّ باطل فاسد، ولا عكس(٦).

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٩، التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، التعريفات للجرجاني ص ١٨٢، شرح الكنز للملاّ مسكين ٢/ ١٧، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٩، زبدة النهاية لعبد الحميد اللّكنوي ٣/ ٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٥.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٩، شرح الوقاية للمحبوبي ٣/ ٣٧، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٦٩، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٩، جامع العلوم للأحمد نكري ١/ ٢٢٩.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٥، ٥/ ٢٤١.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٥، ٥/ ٢٤١.

(٦) انظر: التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٦٨، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢١٠، جامع العلوم للأحمد نكري ١٠/ ٢٢٩، حاشية تبيين الحقائق للشلبي ٤/ ٤٤.

المبحث الثاني

المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الأئمة والفقهاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ المصطلحات التي يُشار به في المذهب الحنفي إلى علماء الحنفية

المطلب الثاني ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى بعض الأئمة من غير الحنفية

تمهيد :

من المصطلحات المتداولة بين الحنفية ألفاظ وحروف اصطلحوا على الإشارة بها إلى الأئمة والفقهاء من أهل المذهب وغيرهم .

وما يشيرون به إلى علماء المذهب أكثر مما يشيرون به إلى الأئمة الآخرين ، كما سنعرف ذلك من خلال الحديث عنها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى علماء الحنفية

هذه المصطلحات منها ما كان من قبيل الكلمات، ومنها ما كان من قبيل الرموز والحروف، ومن هنا سأتحدث عنها في فرعين:

الفرع الأول ـ المصطلحات الكلمية:

وهي عبارة عن الألفاظ والكلمات التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى الأئمة والفقهاء من أهل المذهب، وهي كثيرة جداً؛ لشمولها إلى جانب المصطلحات العامّة: الأسماءَ والألقابَ والكنى التي عُرف بها علماء الحنفية، سواء كانت خاصّة بإمام معين في المذهب لا تُطلق على غيره، أو كانت عامّة تطلق على عدد منهم، وسواء أكانت الأخيرة مما يُعرف المراد بها عند الإطلاق أم لا، إلا أنه لا طائل تحت الحديث عما كان خاصًّا بإمام معين لا يطلق على غيره (كـ «الجصاص» ونحوه) وما كان عامًّا لا يُعرف المراد به عند الإطلاق، وما أشبه ذلك، الأمر الذي حدا بي أن أقتصر على الألفاظ العامّة التي وقفت فيها على كلام علماء الحنفية وتصريحهم بانصرافها عند إطلاقها إلى بعض من عُرف بها.

وفي هذا الفرع ست وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ «الآخِرين»:

لفظ «الآخرين» من المصطلحات التي روعي فيها نسبة كلّ اثنين من أكبر

وأشهر أئمة المذهب الحنفي (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن) إلىٰ الثالث، وثاني هذه المصطلحات: الشيخان، وثالثها: الصاحبان، ورابعها: الطرفان.

وهو تثنية «آخِر»، يشار بها إلىٰ الإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه). أما الثاني (محمد) فهو آخِر الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأما الأول (أبو يوسف) فهو آخِر من وجه دون وجه[1].

المسألة الثانية ـ في المراد بـ«الأئمة الثلاثة»:

المراد بـ«الأئمة الثلاثة» أو «أئمتنا الثلاثة» في إطلاقات علماء المذهب الحنفي هم أشهر أئمة المذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه)[2].

المسألة الثالثة ـ في المراد بـ«أصحابنا»:

المشهور إطلاق «أصحابنا» علىٰ الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، و أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه)[3]، لكن قد يطلق علىٰ الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهما اللّه) فقط، كما قد يطلق علىٰ علماء

---

(١) انظر: المصفىٰ للنسفي (مخطوط) ١/أ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٣٠٧.

(٢) انظر: التعليق الممجّد للّكنوي ص ٢٩، الفوائد البهية له ص ٢٤٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، المدخل إلىٰ دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٨.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٩٥، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٧، الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

المذهب عمومًا، كما في قول الحصكفي (رحمه اللّه) عند تقسيمه ما لا ينفّذ فيه قضاء القاضي إذا قضىٰ في مجتهد فيه: «والثالث ـ ما لا نص فيه عن الإمام، واختلف أصحابنا فيه، وتعارضت فيه تصانيفهم»[١]، حيث أراد بـ «أصحابنا» هنا: أبا يوسف ومحمدًا (رحمهما اللّه)، ثم أراد بهم علماء المذهب عمومًا في ضمير الجمع العائد إليهم في قوله: «تصانيفهم»[٢].

المسألة الرابعة ـ في المراد بـ «الإمام»:

كثيرًا مّا يطلق علماء المذهب الحنفي في كتبهم لفظ «الإمام»، ويقصدون به صاحب المذهب الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه)[٣].

المسالة الخامسة ـ في المراد بـ «الإمام الأعظم»:

وهو المراد في إطلاقاتهم بـ «الإمام الأعظم»؛ لأنه أكبر أئمة المذهب وأعلمهم[٤].

المسألة السادسة ـ في المراد بـ «الإمام الثاني»:

الإمام الثاني في المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) هو الإمام أبو يوسف (رحمه اللّه)؛ ولذلك يُعبّر عنه أحيانًا في كتب المذهب بالإمام الثاني[٥].

---

(١) الدر المختار له ٢/ ٣٤.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٩٥.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

(٤) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦.

(٥) انظر: الرحيق المختوم لابن عابدين (إحدىٰ رسائله) ٢/ ٢١٦، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦.

المسألة السابعة ـ في المراد بـ «الإمام الرباني»:

المــراد بـ «الإمــام الرباني» عند الحنفية هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالىٰ)[١].

المسألة الثامنة ـ في المراد بـ «الثالث»:

والمراد بـ «الثالث» أيضًا هو الإمام محمد (رحمه الله)؛ لكونه ثالث أكبر وأشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد هذا (رحمهم الله)[٢].

المسألة التاسعة ـ في المراد بـ «الثاني»:

يطلق علماء الحنفية لفظ «الثاني» علىٰ الإمام أبي يوسف (رحمه الله)؛ لكونه ثاني أكبر إمام في المذهب بعد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، كما سبق[٣].

المسألة العاشرة ـ في المراد بـ «الحسن»:

إذا ذكر لفظ «الحسن» مطلقًا في كتب الفقه الحنفي فالمراد به غالبًا هو الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة الأربعة المشهورين (رحمهم الله)[٤].

---

(١) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للَّكنوي ص ١٦.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

(٣) انظر: الرحيق المختوم لابن عابدين (إحدىٰ رسائله) ٢/ ٢٢٤، ٢٣٤، رد المحتار له ١/ ٧١، أدب المفتي للبركتي ص ١٦، الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٤٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، عطر الورود للأجراوي ص ٤٧.

المسألة الحادية عشرة - في المراد بـ «الخلف»:

ذكر بعض علماء الحنفية (رحمهم الله) أن «الخلف» يطلق عندهم على فقهاء المذهب من الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى في حدود عام ٤٥٠هـ (رحمهم الله)(١).

المسألة الثانية عشرة - في المراد بـ «خُواهَرْزَادَهْ»:

««خواهر زاده» لفظ فارسي مركب من كلمتين:

أ- خُوَاهَرْ (بضم الخاء، وفتح الواو والهاء، وسكون الراء) بمعنى الأخت.

ب- زَادَهْ (بفتح الزاي والدال، وسكون الهاء) بمعنى المولود ذكراً كان أو أنثى، من «زائيدن» مصدر بمعنى الولادة.

ومعنى المركب (خواهرزاده): ولد الأخت أو بنتها(٢).

وأطلق هذا اللفظ على عدد من العلماء، كانوا من أولاد أخت عالم(٣)، واشتهر إطلاقه عند الحنفية على اثنين من فقهاء المذهب:

---

(١) انظر: جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ١٧٨، الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤١، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٥، ١٦، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٨، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٩.

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠١، اللباب لابن الأثير ١/ ٤٦٨، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٢٣٤.

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠١، اللباب لابن الأثير ١/ ٤٦٨، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٨٣، طبقات الفقهاء للكبري زاده ص ١٠٨.

الأول ـ محمد بن الحسين البخاري [(١)] ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري[(٢)]، ويقال له: بكر خواهر زاده أيضًا[(٣)].

والثاني ـ محمد بن محمود الكَرْدَري [(٤)] ابن أخت شمس الأئمة الكردري (رحمهما اللّه)[(٥)].

المسألة الثالثة عشرة ـ في المراد بـ «الدقّاق»:

قال القرشي (رحمه اللّه): «الدقّاق لقب جماعة، وأشهرهم بذلك:

---

(١) هو خُواهَرْزادَهْ، محمد بن الحسين بن محمد، البخاري، كان عالم ما وراء النهر وأحد عظمائه، إمامًا، فاضلاً، بحرًا في معرفة المذهب، توفي سنة ٤٨٣هـ، وله كتاب «المبسوط».
انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ١٤١، ١٤٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٥٩.

(٢) هو أبو ثابت، محمد بن أحمد، البخاري، كما في الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٧٦.
* لم أقف حوله على أكثر من هذا، وبما أنه خال بكر خواهرزاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ يكون من علماء القرن الخامس غالبًا.

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠١، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٨٣، ٥٢٠، ٣/ ١٤١، ١٤٢، ٢٣٠، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠٨، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ل ٢٣٤، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٦٣، ١٦٤، ٢٤٤.

(٤) هو خُواهر زاده، محمد بن محمود بن عبد الكريم، الكَرْدري، بدر الدين، أخذ عن خاله شمس الأئمة الكردري، الذي ربّاه أحسن تربية، ونشأ عنده نشأة طيبة، حتى بلغ ما بلغ من العلم والفضل، توفي سنة ٦٥١هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ١٠٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٠.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ١٨٤، ٣/ ٢٣٠، ٣٦٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٣٤/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٤.

أبو علي [١]، صاحب كتاب الحيض» [٢].

المسألة الرابعة عشرة ـ في المراد بـ «الزاهد»:

اشتهر بلقب «الزاهد» جماعة من العلماء الصالحين، وممن اشتهر به في المذهب الحنفي وصار علمًا عليه عند الإطلاق، هو: الإمام ابن الإمام أحمد بن محمد الزاهد [٣] (رحمه اللّٰه) [٤].

المسألة الخامسة عشرة ـ في المراد بـ «السلف»:

ذكر بعض علماء الحنفية (رحمهم اللّٰه) أن «السلف» يطلق عندهم على فقهاء المـــذهب من الإمـام أبي حنيفة إلى صاحبه الإمـام محمد بن الحسن الشيباني (رحمهم اللّٰه) [٥].

---

(١) هو أبو علي الدقّاق الرازي، تلميذ موسى بن نصر الرازي (من علماء القرن الثالث)، وشيخ أبي سعيد البردعي (ت٣١٧هـ)، من فقهاء الحنفية الذين يرد ذكرهم في كتب الفقه، وله كتاب الحيض.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٩، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٤٥/ب ـ ١٤٦/ب.
* قال الباحث: لم أقف على سنة وفاته، ويبدو أنه من علماء القـــرن الثالث؛ لأنه شيخ أبي سعيد البردعي المتوفى سنة ٣١٧هـ، وتلميذ موسى بن نصر الرازي، الذي صحب الإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ.

(٢) الجواهر المضية له ٤/ ٣٨٥.

(٣) هو أبوبكر، أحمد بن محمد بن أحمد، الزاهد، الإمام ابن الإمام، من بيت العلم والفضل، أحد المتقدّمين البارعين في الأدب العربي، وله شعر جيد، توفي سنة ٣٧٦هـ.
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ٣٤.

(٤) الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٩١ (بتصرف).

(٥) انظر: جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ١٧٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤١، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٨، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٩.

المسألة السادسة عشرة ـ في المراد بـ «شمس الأئمة»:

«شمس الأئمة» لقب جماعة من علماء الحنفية (١)، وعند إطلاقه في كتب المذهب الحنفي يراد به شمس الأئمة السرخسي صاحب «المبسوط»، وفيما عداه يذكر مقيداً، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكَرْدَري، وشمس الأئمة الأوزجندي(٢).

المسألة السابعة عشرة ـ في المراد بـ «شيخ الإسلام»:

يُطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي (٣)، وعند الإطلاق

---

(١) انظر: معجم الأدباء للحموي ٦/ ١٤٠، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٤٦٥، ٢/ ٤٢٩، ٤٤٤، ٦٤٠، ٣/ ٧٨، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٢، ٢٤٣، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٥٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٤٠٢، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٣١/ ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٣، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، عطر الورود للأجراروي ص ٣٠.

* والأوزجندي، هو: محمود بن عبد العزيز، الأوزجندي، جدّ قاضي خان (المتوفى سنة ٩٥٢هـ)، القاضي، الإمام.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٤٥/ ب، ٢٤٦/ أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٩.

* قال الباحث: لم أقف على سنة وفاته، وكونه جدّاً لقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وتلميذاً لشمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود ٤٩٠هـ يدلّ على أنه عاش في النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس، والله أعلم.

(٣) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦٧، ٥٩١، ٦٢٧، ٣/ ٦٠، ٤٤٦، ٤/ ٤٠٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٤٥/ ب، ٢٤٦/ أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤١.

ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيجابي، على ما صرّح به القرشي [١]، أو إلى أبي بكر خواهر زاده على ما ذكره ابن عابدين[٢] (رحمهم اللّه).

المسألة الثامنة عشرة - في المراد بـ «الشيخين»:

المراد بـ «الشيخين» عند الحنفية هو الإمام أبو حنيفة وصاحبه الإمام أبو يوسف (رحمهما اللّه)؛ لأنهما شيخا الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) مدوِّن المذهب الحنفي[٣].

المسألة التاسعة عشرة - في المراد بـ «الصاحبين»:

«الصاحبان» تثنية «صاحب»، ويُطلقها الحنفية على صاحبي الإمام أبي حنيفة: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهم اللّه)[٤]،

---

(١) انظر: الجواهر المضية له ٤/ ٤٠٣، عطر الورود للأجراروي ص ٥٣.
والقرشي، هو: أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن محمد، القرشي، كان عالماً، فاضلاً، جامعًا للعلوم، توفي سنة ٧٧٥هـ، ومن تصانيفه: البستان في فضائل النعمان، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، العناية في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٩٦، ١٩٧، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٩٤/أ.

(٢) انظر: عطر الورود للأجراروي ص ٥٣.

(٣) انظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ١/ب، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٣٠٧، التعليق الممجّد للّكنوي ص ٢٩، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٨١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٧.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٥٥٧، ٥٥٨، جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ٢٢٩، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٨، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٦١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٧.

«لا يريدون غيرهما من بين أصحاب الإمام (أبي حنيفة)»[١].

المسألة العشرون ـ في المراد بـ «صاحب المذهب»:

المراد بـ «صاحب المذهب» عند الحنفية، هو: الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)؛ لأنه مؤسس المذهب الحنفي، وإليه نسبته[٢].

المسألة الحادية والعشرون ـ في المراد بـ «صدر الشريعة»:

كثيراً مّا يردّد علماء الحنفية لقب «صدر الشريعة» في كتب الفقه والأصول مطلقًا عمّا يحدّد المراد به من الاسم والنسبة، إلا أنهم قد يصفونه بالأكبر أو الأصغر، وما أشبه ذلك.

وقد اشتهر بهذا اللقب اثنان من فقهاء المذهب الحنفي:

أحدهما ـ أحمد بن عبيد الله المحبوبي[٣]، ويوصف بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأول؛ تمييزاً له عن الثاني.

وثانيهما ـ عبيد الله بن مسعود المحبوبي صاحب «شرح الوقاية»، ويوصف بصدر الشريعة الأصغر، وصدر الشريعة الثاني، وهو من أحفاد السابق[٤].

---

(١) الجواهر المضية للقرشي ٤/٥٥٨.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦.

(٣) هو أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي، من ذرية عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، من كبار العلماء المتمكنين في الفروع والأصول، توفي عام ٦٣٥هـ، وله كتاب «تلقيح العقول في الفروق».
انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/١٣٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٥، معجم المؤلفين لكحالة ١/١٩١.

(٤) انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٧٦/أ، ٤٤٠/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ص ١٠٩ـ١١١، ٢٤٥.

وينبغي أن ينصرف عند الإطلاق إلىٰ الثاني؛ لدوره البارز في الفقه والأصول، وتأليفه فيهما كتبًا قيمة نالت الشهرة والإعجاب والقبول عند الحنفية، كـ «شرح الوقاية» في الفقه، و«تنقيح الأصول» وشرحه «التوضيح»، التي كانت ولا تزال موضع عناية واهتمام لدىٰ كثير من الحنفية، بل هي من ضمن الكتب المقررة للتدريس بالمعاهد الشرعية لهم ببلاد شبه القارة الهندية.

ولعل في وصف اللكنوي (رحمه اللّه) له بـ «المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة» بعد وصفه بـ «صدر الشريعة الأصغر»، والاكتفاء في وصف الأول بـ «صدر الشريعة الأكبر»[1] إشارة إلىٰ هذا المعنىٰ، واللّه أعلم.

المسألة الثانية والعشرون ـ في المراد بـ «الطرفين»:

«الطرفان» تثنية «طرف»، ويشاربها في المذهب الحنفي إلىٰ الإمامين: أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن (رحمهما اللّه تعالىٰ)؛ لأن الإمام أبا يوسف (رحمه اللّه) يتوسطهما سنًّا، وتعلّماً وتعليمًا (حيث تتلمذ للأول، ودرّس الثاني)؛ فهما طرفان: أعلىٰ، وأسفل[2].

المسألة الثالثة والعشرون ـ في المراد بـ «عامة المشايخ»:

يقصد فقهاء المذهب الحنفي بـ «عامة المشايخ» أكثرهم، فإذا قالوا عن قول أو

---

(١) انظر: الفوائد البهية للكّنوي ص ٢٥، ١٠٩.

(٢) انظر: المصفىٰ للنسفي (مخطوط) ١/أ، أنيس الفقهاء للقونوي ص٣٠٧، جامع العلوم للأحمد نكري ٢/ ٢٧٥، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥٧.

رأي : «ذهب إليه عامة المشايخ» مثلاً ، فالمعنى أن أكثرهم على ذلك[1] .

المسألة الرابعة والعشرون ـ في المراد بـ «العلماء الثلاثة» :

إذا أطلِق لفظ «العلماء الثلاثة» في كتب المذهب الحنفي ، فالمراد به غالبًا الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه) [2] .

المسألة الخامسة والعشرون ـ في المراد بـ «علمائنا» :

لفظ «علمائنا» يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة المذكورين [3] .

المسألة السادسة والعشرون ـ في بيان مرجع ضمير «عنده» وما أشبهه :

قال اللّكنوي (رحمه اللّه) : «ضمير «عنده» في قول الفقهاء : هذا الحكم عنده ، أو هذا مذهبه ، إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة ، وإن لم يسبق له ذكر ؛ لكونه مذكوراً حكمًا»[4] . وكذا «له» وما أشبه ذلك[5] .

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٧٧ ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٢ ، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٥ .

(٢) انظر : عمدة ذوي البصائر لبيري زاده (مخطوط) ٣/أ ، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٦ .

(٣) انظر : رفع التردد لابن عابدين (ضمن رسائله) ١/ ١٢٩ ، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٦ .

(٤) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٧ .

(٥) انظر : مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧ .

المسألة السابعة والعشرون ـ في بيان مرجع ضمير «عندهما» وما أشبهه:

وقال: «وكذا ضمير «عندهما» يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة يعني الشيخين[1]، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا يراد به أبو حنيفة ومحمد، يعني الطرفين[2]»[3].

وكذلك ضمير «قالا» و«لهما» وما أشبه ذلك من ألفاظ التثنية[4].

المسألة الثامنة والعشرون ـ في المراد بـ«فخر الإسلام»:

يحمل جماعة من العلماء لقب «فخر الإسلام»[5]، وعند إطلاقه في كتب

---

(١) كما في قول المرغيناني (رحمه الله) في فصل نواقض الوضوء: «ولو قاء دمًا وهو علق يعتبر فيه ملء الفم؛ لأنه سوداء محترقة، وإن كان مائعًا فكذلك عند محمد (رحمه الله) اعتبارًا بسائر أنواعه، وعندهما إن سال بقوة نفسه ينتقض الوضوء».
الهداية له ١/ ١٠.

(٢) كما في قول الحلبي (رحمه الله) في باب الحيض: «والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف، وبه يفتى، وعندهما لابد من المعاودة».
ملتقى الأبحر له ١/ ٤٤.
وقول ابن نجيم (رحمه الله) في باب التيمم: «والمحبوس الذي لا يجد طهورًا لا يُصلّي عندهما، وعند أبي يوسف يُصلّي بالإيماء ثم يعيد».
البحر الرائق له١/ ١٤٤.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٧.

(٤) انظر: ملتقى الأبحر للحلبي١/ ١٠، مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ٧، مقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ١/ ١٨، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص ١١٧.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٤١٩.

الفقه أو الأصول أو غيرها في المذهب الحنفي، يراد به غالبًا أبو العسر علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ (رحمه الله)(١).

المسألة التاسعة والعشرون ـ في المراد بـ «الفضلي»:

إذا أطلق «الفضلي» في كتب المذهب الحنفي فالمراد به أبوبكر الكماري(٢) (رحمه الله) (٣).

المسألة الثلاثون ـ في المراد بـ «الكرماني»:

ممن اشتهر بهذه النسبة من علماء الحنفية حتى صارت علمًا عليه: قوام الدين الكرماني(٤) (رحمه الله)(٥).

---

(١) انظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ٢٨٧/أ، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٤١٩، الوشاح للعطا ص ٢١٠، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٩.

(٢) هو أبوبكر، محمد بن الفضل بن أنيف، البخاري، الكماري، كان فقيهًا، محدِّثاً، ورعاً، معتمداً في الرواية، يتكرّر ذكره في كتب الفتاوى، ومشاهيرُ كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته واختياراته، توفي سنة ٣٨١هـ.

انظر: طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٦٤، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٦٩/أ ـ ١٧٠/أ.

(٣) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٦، مقدّمة عمدة الرعاية له ص ١٦.

(٤) هو أبو الفتوح، مسعود بن إبراهيم، الكرماني، قوام الدين، أحد علماء الحنفية، تفقه ببلاده، ورحل إلى مصر، وتوفي سنة ٧٤٨هـ، من كتبه: حاشية على المغني للخبازي، وشرح كنز الدقائق للنسفي.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٤٦٣، الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ٢١٢.

(٥) انظر: الجواهر المضية للقرشي٤/ ٢٩٧.

المسألة الحادية والثلاثون ـ في المراد بـ «الكمال»:

إذا أطلق لفظ «الكمال» عند الحنفية أريد به ابن الهمام صاحب «فتح القدير» حاشية الهداية[1].

المسألة الثانية والثلاثون ـ في المراد بـ «أبي الليث السمرقندي»:

عُرف بهذه الكنية والنسبة (مجتمعتين) ثلاثة من علماء المذهب الحنفي، هم:

أ ـ نصر بن سيار[2] المتوفى سنة ٢٩٤هـ.

ب ـ ونصر بن محمد المتوفى بين عامي ٣٧٣ و٣٩٣هـ.

جـ ـ وأحمد بن عمر[3] المتوفى سنة ٥٥٢هـ (رحمهم الله).

---

(١) انظر: عطر الورود للأجراروي ص ٨٣.

(٢) هو أبو الليث، نصر بن سيار بن الفتح، الزاوَري، السمرقندي، كان ممن حُبّب إليه العلم، حريصًا عليه، رحل في طلبه إلى خراسان ومصر والعراق وغيرها من البلاد، حتى حصّل وجمع منه الشيء الكثير.
انظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ٢٢٥، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٨٣، ٨٤.

(٣) هو أبو الليث، أحمد بن عمر بن محمد، النسفي، من أهل سمرقند، نجل أبي حفص النسفي (صاحب «منظومة الخلافيات» و«طلبة الطلبة» المتوفى سنة ٥٣٧هـ)، وشيخ المرغيناني (صاحب «الهداية» المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، كان فقيهًا، فاضلاً، حسن الصمت، وَصولاً للأصدقاء.
انظر: الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٦، ٤١٧، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٩.

ويفرق بينهم بالحافظ لقبًا للأول، والفقيه لقبًا للثاني، والمجد لقبًا للأخير[١].

وأشهرهم الذي ينبغي أن ينصرف إليه لفظ «أبي الليث السمرقندي» عند إطلاقه، هو: الثاني؛ لقيامه بتأليف عدد من كتب قيمة نالت الشهرة والقبول لدى الحنفية، كما سنعرف عند الحديث عن شيء منها في باب المؤلّفات (إن شاء اللّه).

المسألة الثالثة والثلاثون ـ في المراد بـ «المتأخرين»:

المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفية هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة: أباحنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه)[٢].

المسألة الرابعة والثلاثون ـ في المراد بـ «المتقدّمين»:

والمراد بالمتقدمين منهم من أدرك هؤلاء. هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع[٣].

وقيل: الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث، وهو الثلاثمائة، فالمتقدمون من قبله والمتأخرون من بعده[٤].

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ٢٢٥، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٨٣، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٤١٦، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢١، ٢٣٦، عطر الورود للأجراروي ص ٥٠.

(٢) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٧٤.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤، شفاء العليل لابن عابدين (ضمن رسائله ١/ ١٦١)، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٦.

المسألة الخامسة والثلاثون ـ في المراد بـ «المحقِّق»:

المراد بـ «المحقِّق» في إطلاقات متأخري علماء الحنفية هو الكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» المتوفى سنة ٨٦١ هـ (رحمه الله)(١).

المسألة السادسة والثلاثون ـ في المراد بـ «المشايخ»:

«المشايخ» في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) من علماء مذهبه(٢).

هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهداية (رحمه الله)، حيث يريد بقوله: «مشايخنا» علماء ماوراء النهر من بخارى وسمرقند(٣).

الفرع الثاني ـ المصطلحات الحرفية:

وهي عبارة عن الحروف التي أشار بها بعض علماء الحنفية إلى عدد من الأئمة والفقهاء في المذهب، وهي أقلّ شهرة واستعمالاً عند الحنفية من المصطلحات الكلمية التي سبق الحديث عنها في الفرع السابق، بل هي ـ على حسب ما وقفت عليه ـ مصطلحات معدودة وردت في بعض كتب المذهب المعروفة، رمز بها مؤلفوها إلى بعض أئمة المذهب.

---

(١) انظر: التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ٢/ أ، ٢٣/ ب، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٢٦.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٩٥، مقدمة عمدة الرعاية للكنوي ص ١٥، مقدمة الهداية له ص ٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٥١، مقدمة في الفقه لأباالخيل ص ١١٧.

(٣) انظر: مقدمة الهداية للكنوي ص ٣.

وفي هذا الفرع ست مسائل:

المسألة الأولى ـ في المراد بحرف «ح»:

بهذا الحرف رمز حافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) في كتابيه: «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)[١]، إلا أنه إلى جانب غيره من الرموز التي أشار إليها المؤلّف (رحمه اللّه) في المقدّمة ساقط عن «كنز الدقائق» في طبعاته المتداولة!

ورمز به ابن عابدين (رحمه اللّه) في كتابه الشهير «رد المحتار» إلى العلامة الحلبي[٢] (رحمه اللّه) صاحب «تحفة الأخيار على الدر المختار».

وهو (رحمه اللّه) وإن لم يصرّح بذلك، إلا أني من خلال تصريحه (رحمه اللّه) في المقدمة[٣] بأنه أفاد مما حرّره العلاّمة الحلبي والعلاّمة الطهطاوي[٤] وغيرهما من محشّي «الدر المختار»، وتتبُّع بعض المواضع التي

---

(١) انظر: الوافي له (مخطوط) ١/ب، شرح الكنز للملاّ مسكين ١/ ٤، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧، كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٥.

(٢) هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، الحلبي، نزيل قسطنطنية، من كبار علماء عصره، توفي سنة ١١٩٠هـ، وله مؤلّفات، منها: تحفة الأخيار على الدر المختار، شرح جواهر الكلام، ونظم السيرة.

انظر: سلك الدرر للمرادي ١/ ٣٧ـ٣٩، معجم المصنفين للتونكي ٤/ ٤٣١ـ٤٣٤.

(٣) انظر: رد المحتار له ١/ ٣.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطهطاوي، مفتي الحنفية بالقاهرة، من أهل طهطا (بلدة بقرب أسيوط)، كان والده روميًا؛ فقدم مصر، واستوطن طهطا متقلّداً قضاءها، وتوفي المترجم له سنة ١٢٣١هـ، ومن آثاره: حاشية على الدر المختار، وحاشية على مراقي الفلاح، ورسالة في المسح على الخفين.

انظر: حلية البشر للبيطار ١/ ٢٨١، ٢٨٢، معجم المؤلّفين لكحالة ١/ ٢٥١.

أشار فيها بهذا الحرف(١) ، توصّلت (بفضل اللّه وتوفيقه) إلىٰ أنه (رحمه اللّه) يرمز بذلك إلىٰ الحلبي المذكور (رحمه اللّه).

المسألة الثانية ـ في المراد بحرف «ز» :

بهذا الحرف أشار الموصلي (رحمه اللّه) في كتابه «المختار للفتوىٰ»، وحافظ الدين النسفي (رحمه اللّه) في كتابيه : «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلىٰ الإمام زفر ابن الهذيل أحد مشاهير أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)(٢).

المسألة الثالثة ـ في المراد بحرف «س» :

أشار به الإمامان المذكوران : الموصلي (رحمه اللّه) في كتابه «المختار للفتوىٰ»، والنسفي (رحمه اللّه) في كتابيه : «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلىٰ الإمام أبي يوسف أشهر أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)(٣).

المسألة الرابعة ـ في المراد بحرفي «سم» :

بهذين الحرفين (سم) يرمز الموصلي (رحمه اللّه) في كتابه المذكور (المختار للفتوىٰ)(٤) إلىٰ الإمامين : أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه).

---

(١) انظر مثلاً : ١/ ٨٠، ٣٦١، ٤١٤ من «رد المحتار»، فقد رمز ابن عابدين (رحمه اللّه) في هذه المواضع إلىٰ الحلبي (رحمه اللّه) بحرف «ح»، مقتبساً نصوصاً من كلامه في تحفة الأخيار (مخطوط) ٧/ب، ٤٣/أ، ٦٣/أ.

(٢) انظر : المختار للموصلي ١/٦، الوافي للنسفي (مخطوط) ١/ب، شرح الكنز للملاّ مسكين ١/ ٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧، كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٥.

(٣) انظر : المراجع السابقة (كشف الحقائق ١/ ٤).

(٤) انظره : ١/٦.

المسألة الخامسة - في المراد بحرف «ط»:

هـذا ثاني الحـرفين اللذَين يرمز بهما ابن عـابدين (رحمه اللّه) في كـتابه «رد المحتار على الدر المختار» إلى اثنين من محشّي «الدر المختار» للحصكفي. وأولهما حرف «ح» الذي يشير به إلى العلامة الحلبي (رحمه اللّه)، وقد سبق(١).

وبهذا الحرف (ط) يشير إلى شيخه العلامة الطهطاوي (رحمه اللّه) صاحب «حاشية الدر المختار».

وهو (رحمـه اللّه) لم يصرّح بهـذا أيضًا، إلا أني توصّلت إليه (بفضل اللّه وتوفيقه) على النحو الذي سبق ذكره في حرف «ح» (٢).

المسألة السادسة - في المراد بحرف «م»:

رمز به الموصلي (رحمه اللّه) في كتابه «المختار للفتوى» والنسفي (رحمه اللّه) في كتابيه: «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) ومدّون مذهبه(٣).

---

(١) في ص ٣٢٩ من هذا البحث.

(٢) انظر مثلاً: ١/ ٨١، ٣٦١، ٤١٤ من «رد المحتار»؛ فقد رمز ابن عابدين (رحمه اللّه) في هذه المواضع إلى الطهطاوي (رحمه اللّه) بحرف «ط»، مقتبسًا نصوصًا من كلامه في حاشية الدر المختار له ١/ ٥٣، ١٧٤، ١٩٣.

(٣) انظر: المختار للموصلي ١/ ٦، الوافي للنسفي (مخطوط) ١/ ب، شرح الكنز للملا مسكين ١/ ٤، ٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧، كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٥.

المطلب الثاني
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى بعض الأئمة من غير الحنفية

ومثل هذه المصطلحات قليلة في المذهب الحنفي، وفيها ما يشمل بعض أئمة المذهب الحنفي أيضًا، كـ«الأئمة الأربعة».

ثم هذه المصطلحات أيضًا كالتي يشار بها إلى علماء الحنفية كلمية وحرفية؛ ولذلك يكون الحديث عنها في فرعين:

الفرع الأول ـ المصطلحات الكلمية:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ«الأئمة الأربعة»:

يطلق فقهاء المذهب الحنفي هذه العبارة في كتبهم، ويقصدون بها أئمة المذاهب المشهورة: أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمد بن حنبل (رحمهم اللّه تعالى)(١).

المسألة الثانية ـ في المراد بـ«الثلاثة»:

اصطلح بعض علماء المذهب الحنفي على إطلاق لفظ «الثلاثة» على أئمة

(١) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٨، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٦، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٨.

المذاهب الثلاثة المشهورين: مالك، والشافعي، وأحمد (رحمهم الله تعالىٰ رحمة واسعة)[١].

المسألة الثالثة ـ في المراد بـ «العبادلة»:

«العبادلة» جمع «عبدل» مخفّف «عبد الله» علىٰ خلاف القياس[٢].

وإذا أطلقها علماء الحنفية في كتبهم فالمراد بها عندهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم)[٣].

وأضاف إليهم اللّكنوي (رحمه الله): عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) أيضًا[٤]، إلا أن ما يُفهم من قول صاحب الهداية (رحمه الله) في كتاب الحج: «وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم أجمعين)»[٥] أنه ليس منهم في غالب إطلاقاتهم[٦]، والله (تعالىٰ) أعلم.

---

(١) انظر: عيون المذاهب للكاكي (مخطوط) ١/ ب، رمز الحقائق للعيني ١/ ٣، المستجمع له (تحقيق العبيري) ص ٥، الدر المنتقىٰ للحصكفي ١/ ٧، قوانين التشريع لمحمد جابر ١/ ٧.

(٢) انظر: مقدّمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٨. وذكر الزبيدي (رحمه الله) في تاج العروس ٨/ ٣٤٢: أنه «جمع عبد الله علىٰ النحت؛ لأنه أخذ من المضاف وبعض المضاف إليه، لا أنه جمع لعبدل، كما توهمه بعضهم، وإن كان صحيحًا في اللفظ، إلا أن المعنىٰ يأباه».

(٣) انظر: المغرّب للمطرزي ص ٣٠١، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٥٣١، البناية للعيني ٣/ ٦٥١، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٧، ١٨، تاج العروس للزبيدي ٨/ ٣٤٣.

(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٧، ١٨.

(٥) الهداية للمرغيناني ١/ ١٦١.

(٦) انظر: العناية للبابرتي ٣/ ١٧.

المسألة الرابعة ـ في المراد بـ «عمر الصغير»:

قال القرشي (رحمه اللّه): «يقول أصحابنا في كتبهم في مسائل الخلاف: وهو قول عمر الصغير، يريدون به عمر بن عبد العزيز[١] الإمام الخليفة المشهور»[٢].

الفرع الثاني ـ المصطلحات الحرفية:

وجدت في كتب الحنفية حرفين، يرمز بهما بعضهم إلى الأئمة من غير الحنفية، وبيانهما في مسألتين:

المسألة الأولى ـ في المراد بحرف «ف»:

بهذا الحرف رمز الموصلي(رحمه اللّه) في «المختار»، والنسفي (رحمه اللّه) في كتابيه: «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي (رحمه اللّه، ورفع درجاته)[٣].

المسألة الثانية ـ في المراد بحرف «ك»:

أشار به النسفي (رحمه اللّه) في كتابيه: «الوافي»، و«كنز الدقائق» إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه اللّه، ورفع درجاته)[٤].

---

(١) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الأموي الراشد، العالم، الثقة، الزاهد، صاحب المآثر والمناقب، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك عام ٩٩هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ.

انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٩، ٥٩ وما بعدها، تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ١٨٧ ـ ٢٠٦.

(٢) الجواهر المضية له ٤/ ٥٥٢.

(٣) انظر: المختار للموصلي ١/ ٦، الوافي للنسفي (مخطوط) ١/ ب، شرح الكنز للملا مسكين ١/ ٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥١٥، ١٩٩٧، كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة (غير المختار)، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٥.

المبحث الثالث

المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب والمسائل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب

المطلب الثاني ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى المسائل

تمهيد :

هناك عديد من الألفاظ التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى الكتب والمسائل في المذهب الحنفي .

وبين الألفاظ التي يُشار بها إلى الكتب والتي يُشار بها إلى المسائل علاقة وثيقة في عديد من هذه المصطلحات ، حيث يُطلَق على بعض هذه الكتب ألفاظ معينة ؛ لاشتماله على نوع معيّن من المسائل وبالعكس ، كظاهر الرواية وكتب ظاهر الرواية ، والأصول ورواية الأصول ، وما أشبه ذلك ، الأمر الذي حدا بي أن أجعل الحديث عنها في مبحث واحد متفرّع إلى مطلبين :

المطلب الأول
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى الكتب

وهذه المصطلحات أيضًا مثل التي يُشار بها إلى الأئمة والفقهاء تنقسم إلى: المصطلحات الكلمية، والمصطلحات الحرفية؛ ولذلك سيكون بيانها في فرعين:

الفرع الأول ـ المصطلحات الكلمية:

وهي عبارة عن الألفاظ والكلمات التي يشير بها علماء الحنفية إلى بعض الكتب المتداولة في المذهب الحنفي، وهي أشهر وأكثر استعمالاً عند الحنفية من المصطلحات الحرفية، ويمكن تناولها في المسائل التالية:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ«الأصل»:

اشتهر كتاب «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) بـ«الأصل»؛ لأنه صنفه قبل سائر كتبه المعروفة؛ فإذا قالوا: هذا الحكم ذكره في «الأصل»، فالمراد هو هذا الكتاب(١).

قال ابن عابدين (رحمه الله) في منظومته(٢):

---

(١) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٣/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٨٣، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٦.

(٢) عقود رسم المفتي ص ٥٦.

«واشتهر المبسوط بالأصل وذا ـــ لسبقه الستة[١] تصنيفاً كذا» .

المسألة الثانية ـ في المراد بـ «الأصول» :

المراد بـ« الأصول» في المذهب الحنفي كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية[٢]، كما أشار إليه ابن عابدين (رحمه اللّه) في منظومته[٣] بقوله :

«وكتب ظاهر الروايات أتت ـــ ستًّا وبالأصول أيضًا سميت» .

وكثيراً مّا يطلقون «الأصول» على ما في هذه الكتب من مسائل[٤] .

المسألة الثالثة ـ في المراد بـ «الكتاب» :

إذا أطلق لفظ «الكتاب» في المذهب الحنفي ، فالمراد به «مختصر القدوري» أشهر متون الفقه عند الحنفية[٥]، ومن هنا سمّى

---

(١) أي : لكونه سابقًا في التصنيف على سائر كتب ظاهر الرواية الستة، التي سبقت الإشارة إليها في ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) انظر : العناية للبابرتي ٨/ ٣٧١ ، نتائج الأفكار لقاضي زاده ٨/ ٣٧١ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ١٠٧ ، ٢/ ١٢٨٣ ، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥ ، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٤٥ .

(٣) عقود رسم المفتي ص ٤٥ .

(٤) انظر مثلاً : الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٤ ، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٤٧ ، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٧ .

(٥) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣١ ، اللباب للميداني ١/ ٢٩ ، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٨ ، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٢ ، مرجع العلوم الإسلامية لمحمد الزحيلي ص ٤٩٦ .

الميداني [١] (رحمه الله) شرحه عليه: «اللباب في شرح الكتاب»[٢].

المسألة الرابعة ـ في المراد بـ «كتب ظاهر الرواية»:

«كتب ظاهر الرواية» في المذهب الحنفي عبارة عن الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله)، ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل إلى حدة الشهرة والتواتر، وقد سلف بيانها في الفصل السابق[٣].

المسألة الخامسة في المراد بـ «المبسوط»:

يوجد في المذهب الحنفي عدد من الكتب بعنوان «المبسوط»[٤]، وإذا ذكر مطلقًا فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود سنة ٤٩٠هـ (رحمه الله)[٥].

المسألة السادسة ـ في المراد بـ «المتون الأربعة»:

يشير علماء الحنفية بـ «المتون الأربعة» إلى أربعة متون مهمة في الفقه الحنفي،

---

(١) هو عبد الغني بن طالب بن حمادة، الميداني (نسبة إلى ميدان الشام)، عالم، فقيه، توفي سنة ١٢٩٨هـ، ومن تصانيفه: إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين، كشف الالتباس في قول البخاري: قال بعض الناس، اللباب في شرح الكتاب.

انظر: حلية البشر للبيطار ٢/ ٨٦٧ـ ٨٧٢، أعيان دمشق للشطي ص ١٧٥، ١٧٦.

(٢) انظره: ١/ ٢٩.

(٣) ص ٢٦٠، ٢٦١ من هذا البحث.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥٨٠، ١٥٨١.

(٥) انظر: المصفى للنسفي (مخطوط) ٢٨٧/ أ، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ٢٤/ ب، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٦١، إرشاد أهل الملّة للمطيعي ص ٣٤٧.

هي: «مختصر القدوري» (ت ٤٢٨هـ)، و«وقاية الرواية» للمحبوبي[١] (ت ٦٧٣هـ)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ت ٧١٠هـ)، والمختار للموصلي (ت٦٨٣هـ) أو «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ت٦٩٤) هـ (رحمهم اللّه) [٢].

المسألة السابعة ـ في المراد بـ «المتون الثلاثة»:

كما أنهم يقصدون بـ «المتون الثلاثة»: الثلاثة الأول منها (مختصر القدوري، والوقاية، والكنز)[٣].

المسألة الثامنة ـ في المراد بـ «المحيط»:

يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان «المحيط»[٤]، وإذا ذكر مطلقًا فالمراد به «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (رحمه اللّه)[٥].

---

(١) هو محمود بن عبيد اللّه بن محمود (كما ذكر الكفوي)، أو محمود بن أحمد بن عبيد اللّه (كما صرّح به اللّكنوي)، المحبوبي، تاج الشريعة أو برهان الشريعة، أحد كبار علماء الحنفية في عصره، وصاحب التصانيف المفيدة، منها: شرح الهداية، الفتاوىٰ، ووقاية الرواية في مسائل الهداية.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤١٢/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٠٧.

(٢) انظر: الفوائد البهية للّكنوي ص ١٠٦، ١٠٧، مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٠، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٤.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٠، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٤.

(٤) انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣/٣٥٧، حلبة المجلّي لابن أمير الحاج (مخطوط) ٨/أ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٦١٩، ١٦٢٠، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٩، ٢٤٦.

(٥) انظر: حلبة المجلّي لابن أمير الحاج (مخطوط) ٨/أ، ١٣٤/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٩١، ٢٤٦، عطر الورود للأجراروي ص ٥٤، الوشاح للعطا ص ٢١٠.

وقيل: يطلق غالبًا على النسخة الكبرى من «محيط» رضي الدين السرخسي (رحمه اللّه)[١].

ويفرّق بين المحيطين؛ فيقال للأول: «المحيط البرهاني»، وللثاني: «المحيط السرخسي» أو «المحيط الرضوي»[٢].

الفرع الثاني ـ المصطلحات الحرفية:

وهي عبارة عن الرموز الحرفية التي أشار بها بعض علماء الحنفية إلى جملة من الكتب التي اعتمدوا عليها في التأليف ونقلوا منها في مؤلّفاتهم، وهي أقلّ شهرة واستعمالاً عندهم من المصطلحات الكلمية التي سبق الحديث عنها في الفرع السابق؛ حيث اصطلح عليها عدد معين منهم في كتب لم يكتب لها شهرة وتداول واسع بين الحنفية، وكثيراً مّا تجد بينهم اختلافاً في استعمالها؛ فتجد بعضهم يشير إلى كتاب بحرف، بينما بعضهم الآخر يرمز إليه بغير ذلك الحرف، كما تجد بعضهم يشير بحرف إلى كتاب، بينهما بعضهم الآخر يشير به إلى غير ذلك الكتاب، كما سنرى ذلك فيما يلي من المسائل (إن شاء اللّه):

المسألة الأولى ـ في المراد بحرف «أ»:

أشار به الأماسي[٣] (رحمه اللّه) إلى «غرر الأحكام» لمولى خسرو (رحمه اللّه)[٤].

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٢٠، التحقيق الباهر للتاجي (مخطوط) ١/ ٢٦/ ب، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٩٠، ٢٤٦، عطر الورود للأجراروي ص ٥٢.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦١٩، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٨٩.

(٣) هو موسى بن موسى، الأماسي، مصلح الدين، أحد علماء الدولة العثمانية، كان حافظًا للمتون، جامعًا للفنون، توفي سنة ٩٣٨هـ، ومن آثاره: مخزن الفقه.
انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ٢٥٢، هديّة العارفين للبغدادي ٢/ ٣٨١.

(٤) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ ب.

المسألة الثانية ـ في المراد بحرف «ب»:

رمز به الصدرُ الشهيد (رحمه اللّه) إلىٰ «فتاوىٰ» أبي بكر الكماري [١] (رحمه اللّه)، والأفغاني[٢] (رحمه اللّه) إلىٰ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (رحمه اللّه)[٣]، وصاحبُ «الفتاوىٰ الغياثية»[٤] إلىٰ «مجموع» البقالي[٥] (رحمه اللّه)[٦].

المسألة الثالثة ـ في المراد بحر في «بد»:

هذان الحرفان أشار بهما ابن وهبان[٧] (رحمه اللّه) إلىٰ الكتاب الشهير

---

(١) انظر: واقعات الحسامي للصدر الشهيد (مخطوط) ١/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩٩٨.

(٢) هو عبد الحكيم الأفغاني القندهاري، من كبار علماء عصره، سكن دمشق، وتوفي بها عام ١٣٢٦هـ، من تصانيفه: شرح الشاطبية، كشف الحقائق (شرح كنز الدقائق)، وحواش علىٰ عدة كتب.
انظر: رياض الجنة للفاسي ٢/ ٦٦، معجم المؤلّفين لكحالة ٢/ ٥٩.

(٣) انظر: كشف الحقائق للأفغاني ١/ ٢.

(٤) هو داود بن يوسف الخطيب، كما في إيضاح المكنون للبغدادي ٢/ ١٥٧، ومعجم المطبوعات لسركيس ١/ ٨٢٨، ولم أقف حوله علىٰ أكثر من هذا!

(٥) هو أبو الفضل، محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي، الخوارزمي، كان إمامًا في الأدب، حجةً في لسان العرب، أخذ اللغة وعلم الإعراب عن جار اللّه الزمخشري، وجلس بعده مكانه، وتوفي سنة ٥٦٢، أو ٥٧٦هـ، من تصانيفه: الإعجاب في الإعراب، البداية في المعاني والبيان، وتقويم اللسان في النحو.
انظر: معجم الأدباء للحموي ١٩/ ٥، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٣٩٣.

(٦) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

(٧) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، المزني، الدمشقي، قاضي حماة، من كبار فقهاء الحنفية في زمنه، توفي عام ٧٦٦هـ، أو ٧٦٨هـ، وله مؤلّفات، منها: شرح درر البحار للقونوي، منظومته الرائية (قيد الشرائد ونظم الفرائد)، وشرحها (عقد القلائد).
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٩٨، ١٩٩، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٩٢/ب، ٤٩٣/أ.

«بدائع الصنائع» للكاساني (رحمه اللّه)[١].

المسألة الرابعة ـ في المراد بحرفي «بش»:

رمز ابن وهبان (رحمه اللّه) بهذين الحرفين إلى «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الرازي الجصاص (رحمه اللّه)[٢].

المسألة الخامسة ـ في المراد بحرف «ت»:

أشار به الزاهدي (رحمه اللّه) إلى «واقعات الناطفي»[٣]، والأفغاني (رحمه اللّه) إلى «نتائج الأفكار» لقاضي زاده (رحمه اللّه)[٤].

المسألة السادسة ـ في المراد بحرفي «تف»:

بهذين الحرفين يقصد ابن وهبان (رحمه اللّه) «تتمة الفتاوىٰ» لبرهان الدين البخاري (رحمه اللّه)[٥].

---

(١) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

(٢) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة(مخطوط) ٣/أ.

(٣) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

(٤) انظر: كشف الحقائق له ١/٢.

وقاضي زاده، هو: أحمد بن بدر الدين، الملقّب بشمس الدين، أحد علماء الدولة العثمانية، درّس بعدة مدارس، وولي القضاء والإفتاء، وتوفي سنة ٩٨٨هـ، من تصانيفه: حاشية التجريد في بحث الماهية، وحاشية شرح السيد الشريف على المفتاح، ونتائج الأفكار (تكملة فتح القدير لابن الهمام).

انظر: العقد المنظوم لمنق ص ص ٤٩٦ ـ ٤٩٨، شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٤١٤، ٤١٥.

(٥) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.

المسألة السابعة - في المراد بحرفي «جس»:

يرمز الزاهدي (رحمه اللّه) بهذين الحرفين إلىٰ «أجناس الناطفي»[١]، ويرمز بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) إلىٰ «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (رحمه اللّه)[٢].

المسألة الثامنة - في المراد بحرفي «جص»:

يقصد بهما الزاهدي (رحمه اللّه) «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)[٣].

المسألة التاسعة - في المراد بحرفي «جك»:

يشير بهما الزاهدي (رحمه اللّه) إلىٰ «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه)[٤].

المسألة العاشرة - في المراد بحرفي «جم»:

يرمز بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) إلىٰ الكتاب المذكور[٥].

المسألة الحادية عشرة - في المراد بحرفي «حق»:

يريد بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) «الحاوي القدسي»

---

(١) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

(٢) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب.

(٣) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

(٤) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

(٥) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

للقـابسي (رحمه الله)[١].

المسألة الثانية عشرة ـ في المراد بحرف «خ»:

بهـذا الحـرف أشار الأمـاسي (رحـمه الله) إلى «المختـار للفتوى» للموصلي (رحمه الله)[٢].

المسألة الثالثة عشرة ـ في المراد بحرفي «خا»:

رمز ابن وهبان (رحمه الله) بهذين الحرفين إلى «خزانة الأكمل في الفروع» للجرجاني (رحمه الله)[٣].

المسألة الرابعة عشرة ـ في المراد بحرفي «خف»:

أشـار بهمـا ابن وهـبان (رحـمه الله) إلى «خـلاصة الفـتاوى»

---

(١) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ. والقابسي، هو: أحمد بن محمد بن نوح، القابسي، الغزنوي، فقيه، ولي القضاء، توفي في حدود سنة ٦٠٠هـ، من تصانيفه: الحاوي القدسي في الفقه.
انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦٢٧، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٣٠١.

(٢) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٩.

(٣) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.
والجرجاني، هو: أبو عبد الله، يوسف بن علي بن محمد، الجرجاني، كان عالماً، فقيهاً، يُرحل إليه في الواقعات، توفي بعد سنة ٥٢٢هـ، من تصانيفه: خزانة الأكمل، شرح الجامع الكبير، وشرح الزيادات.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٣١٨، الفوائد البهية للكنوي ص ٢٣١.

للبـــخاري (رحمه اللّه)[١].

المسألة الخامسة عشرة ـ في المراد بحرفي «در»:

يقـصـد بهـما الأفغـاني (رحـمـه اللّه) الكـــتـاب الشـهير في الفـقـه الحـــنفي «الدر المختار» للحصكفي (رحـمه اللّه)[٢].

المسألة السادسة عشرة ـ في المراد بحرف «ذ»:

بهـذا الحرف يرمز صاحب «الفـتاوىٰ الغيـاثية» إلىٰ «ذخيرة الفـتاوىٰ» لبـرهان الدين البخاري (رحمه اللّه)[٣].

المسألة السابعة عشرة ـ في المراد بحرفي «رن»:

يشـــير ابن وهـبـان (رحـــمـه اللّه) بـهـــذين الحـرفين إلـىٰ «روضـة النـاطفي» (رحمه اللّه)[٤].

المسألة الثامنة عشرة ـ في المراد بحرف «ز»:

رمز به الزاهدي (رحـمه اللّه) إلىٰ كتاب «الـزيادات» للإمام محمـد بن الحسن الشيبـاني (رحـمـه اللّه)[٥]، ورمز به الأمـاسي (رحـمـه اللّه) إلـىٰ «كنز الدقـائق»

---

(١) انظر: قيـد الشـرائد له (مـخطوط) ١/ ب، عقد القـلائد لـه (مخطـوط) ١/ ٦/ أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ ب.

(٢) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.

(٣) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

(٤) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عـقد القلائد له (مـخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ.

(٥) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ ب.

لحافظ الدين النسفي (رحمه الله)[١]، ورمز به صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» إلىٰ «نظم الفقه» للزَّنْدَوِستي (رحمه الله)[٢].

المسألة التاسعة عشرة ـ في المراد بحرف «ش»:

يشير به صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» إلىٰ «الشامل» في الفقه[٣]، إلا أنه (رحمه الله) لم يبيّن ما إذا كان يقصد به «الشامل» للبيهقي[٤]، أو «الشامل» لأبي حفص الغزنوي[٥] (رحمه الله).

---

(١) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٩.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

والزَّنْدَوِستي، هو: أبو علي الحسين بن يحيىٰ، أو علي بن يحيىٰ، أو يحيىٰ بن علي (علىٰ اختلاف في ذلك)، البخاري، الزَّنْدَوِستي (وقد تزاد الياء قبل السين؛ فيقال: الزَّنْدَوِيْستي)، كان إمامًا، فقيهًا، ورعًا، أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي، من كتبه: روضة العلماء، ونظم في الفقه.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٢٢٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٦٤، ١٦٥، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٢٢٥.

* قال الباحث: لم أقف علىٰ سنة وفاته، وغالب الظن أنه من علماء القرن الخامس؛ لأن شيخه الخيزاخزي تفقه علىٰ محمد بن الفضل الكماري المتوفي سنة ٣٨١هـ، كما في الجواهر المضية ٢/ ٣٢٢.

(٣) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

(٤) هو أبو القاسم، إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، البيهقي، كان إمامًا، عارفًا بالفقه، توفي سنة ٤٠٢هـ، من تصانيفه: الشامل، والكفاية.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٩٨، ٣٩٩، الطبقات السنية للتميمي ٢/ ١٨٢، معجم المؤلفين لكحالة ١/ ٣٦١.

(٥) هو أبو حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوي، كان إمامًا، نظارًا، مفرط الذكاء، توفي سنة ٧٧٣هـ، ومن تصانيفه: التوشيح (شرح الهداية)، وزبدة الأحكام، وشرح المنار.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٢٣، ٢٢٤، الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٤٨، ١٤٩.

المسألة العشرون ـ في المراد بحرفي «طس» :

رمز ابن وهبان (رحمه اللّه) بهذين الحرفين إلى «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي (رحمه اللّه) (١).

المسألة الحادية والعشرون ـ في المراد بحرف «ظ» :

أشار به صاحب «الفتاوى الغياثية» إلى «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني (رحمه اللّه) (٢).

المسألة الثانية والعشرون ـ في المراد بحرف «ع» :

بهذا الحرف أشار الصدر الشهيد وصاحب «الفتاوى الغياثية» إلى «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي (رحمه اللّه)(٣).

---

(١) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.
والإسبيجابي، هو: علي بن محمد بن إسماعيل، الإسبيجابي، السمرقندي، شيخ المرغيناني (صاحب «الهداية» المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، من فقهاء الحنفية الكبار، لم يكن بماوراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، توفي عام ٥٣٥هـ، وله شرح مختصر الطحاوي في الفقه.
انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١٢، ٢١٣، طبقات الفقهاء لكبري زاده ص ٩٤.

(٢) انظر: الفتاوى الغياثية للخطيب ص ٤.
وظهير الدين المرغيناني، هو: أبو الحسن، علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، المرغيناني، ظهير الدين الكبير، جدّ صاحب خلاصة الفتاوى (طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري) من جهة الأم، أحد المحقّقين من مشايخ ماوراء النهر، توفي سنة ٥٠٦هـ.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٢٦٦/أ ـ ٢٦٧/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ١٢١، ١٢٢.

(٣) انظر: واقعات الحسامي للصدر الشهيد (مخطوط) ١/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٩٨، الفتاوى الغياثية للخطيب ص ٤.

المسألة الثالثة والعشرون ـ في المراد بحرفي «عن»:

وبهذين الحرفين أشار ابن وهبان (رحمه الله) إلىٰ الكتاب المذكور(١).

المسألة الرابعة والعشرون ـ في المراد بحرف «ف»:

رمز به الأفغاني (رحمه الله) إلىٰ الكتاب الشهير «فتح القدير» لابن الهمام (رحمه الله)(٢).

المسألة الخامسة والعشرون ـ في المراد بحروف «فتخ»:

يقصد الزاهدي (رحمه الله) بهذه الحروف «فتاوىٰ خُوَاهَرْ زادَهْ» (رحمه الله)(٣).

المسألة السادسة والعشرون ـ في المراد بحرفي «فخ»:

يشير ابن وهبان (رحمه الله) بهذين الحرفين إلىٰ «فتاوىٰ الخاصي» (رحمه الله)(٤).

---

(١) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

(٢) انظر: كشف الحقائق له ١/٢.

(٣) انظر: القنية له (مخطوط) ٠/ب.

(٤) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ ب.
والخاصي، هو: يوسف بن أحمد بن أبي بكر، الخوارزمي، الخاصي، كان إمامًا، فاضلاً، أخذ عن قاضي خان (ت٥٩٢هـ) وغيره من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٦٣٤هـ، وله: الفتاوىٰ المشهورة.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٦٠/ ب، ٣٦١/أ، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٢٦.

المسألة السابعة والعشرون ـ في المراد بحرفي «فص»:

بهذين الحرفين يرمز ابن وهبان (رحمه الله) إلى «كتاب الفصول» للأستروشني (رحمه الله)(١).

المسألة الثامنة والعشرون ـ في المراد بحرفي «فظ»:

وبهذين الحرفين يرمز ابن وهبان (رحمه الله) إلى «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني (رحمه الله)(٢).

المسألة التاسعة والعشرون ـ في المراد بحرفي «فق»:

وبهذين الحرفين يشير (ابن وهبان) إلى الكتاب الشهير «فتاوى قاضي خان» (رحمه الله)(٣).

المسألة الثلاثون ـ في المراد بحرف «ق»:

أشار به الأماسي (رحمه الله) إلى «لطائف الإشارات» لابن

---

(١) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ. والأستروشني، هو: محمد بن محمود بن حسين، الأستروشني، كان مقدّمًا في الفقه وأصوله، والمشار إليه في تفريع العلم وتأصيله، أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم، توفي سنة ٦٣٢هـ، وله تصانيف، منها: جامع أحكام الصغار، والفصول.
انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٣٦٩/ب، ٣٧٠/أ، الفوائد البهية للكنوي ص ٢٠٠.

(٢) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.

(٣) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.

قاضي سماونة (رحمه اللّه)[١].

المسألة الحادية والثلاثون ـ في المراد بحرفي «قنز»:

رمز بهما ابن وهبان (رحمه اللّه) إلى «شرح مختصر القدوري» لنجم الدين الزاهدي (رحمه اللّه)[٢].

المسألة الثانية والثلاثون ـ في المراد بحرفي «قن»:

وبهذين الحرفين رمز (ابن وهبان) إلى كتاب «القنية» لنجم الدين الزاهدي (رحمه اللّه)[٣].

المسألة الثالثة والثلاثون ـ في المراد بحرف «ك»:

يشير الأفغاني (رحمه اللّه) بهذا الحرف إلى «الكفاية شرح الهداية» للخوارزمي (رحمه اللّه)[٤].

---

(١) انظر: مخزن الفقه للأماسي (مخطوط) ٩/ ب.
وابن قاضي سماونة، هو: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سماونة، من علماء الدولة العثمانية المشهورين في عصره، درّس، وولي القضاء، وصنّف كتبًا، منها: جامع الفصولين، ولطائف الإشارات، وشرحها التسهيل، وكانت وفاته سنة ٨١٨ هـ تقريبًا.
انظر: الشقائق النعمانية لكبري زاده ص ٣٣، ٣٤، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٥٢٢/أ، ٥٢٢/ ب.

(٢) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/ أ.

(٣) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب.

(٤) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.
والخوارزمي، هو: جلال الدين بن شمس الدين، الخوارزمي، الكرلاني، كان عالماً، فاضلاً،=

المسألة الرابعة والثلاثون ـ في المراد بحرفي «كز»:

يقصد ابن وهبان (رحمه الله) بهذين الحرفين «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيعلي (رحمه الله)[١].

المسألة الخامسة والثلاثون ـ في المراد بحرف «م»:

أشار به الكادوري[٢] (رحمه الله) إلى «المنافع»[٣]، والغالب أنه يقصد به «المنافع في فوائد النافع» للرامشي[٤] (رحمه الله).

= ذا باع في المذهب والخلاف، أخذ عن حسام الدين السغناقي، وشرح الهداية للمرغيناني، وله كتاب في أصول الفقه.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٦٣/ب، ٤٦٤/أ، الفوائد البهية للَّكنوي ص ٥٨، ٥٩.

* قال الباحث: لم أقف على سنة وفاته، إلا أنه جاء في آخر شرحه على أصول البزدوي «الشافي» (مخطوط) ٤٢٢/ب: أنه فرغ منه سنة ٧٤٣هـ.

(١) انظر: عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/ب، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٣/أ.

(٢) هو يوسف بن عمر بن يوسف، الصوفي، الكادوري، البزار، من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٨٣٢هـ، ومن آثاره: جامع المضمرات والمشكلات (شرح مختصر القدوري).

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي ٤٢٤/ب، معجم المؤلفين لكحالة ٤/ ١٧٤.

(٣) انظر: جامع المضمرات له (مخطوط) ١/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٣.

(٤) هو علي بن محمد بن علي، الرامشي، حميد الدين الضرير، كان لغويًا بارعًا، فقيهًا، أصوليًا، محدّثًا، مفسرًا، انتهت إليه رئاسة العلم بماوراء النهر في عصره، توفي سنة ٦٦٦، أو ٦٦٧هـ، وله تصانيف، منها: شرح الجامع الكبير، شرح المنظومة النسفية، والمنافع في فوائد النافع.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/٥٩٨، الفوائد البهية للَّكنوي ص ١٢٥.

وأشار به الأماسي (رحمه اللّه) إلى «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (رحمه اللّه)[١].

المسألة السادسة والثلاثون ـ في المراد بحرفي «مب»:

بهذين الحرفين رمز ابن وهبان (رحمه اللّه) إلى «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي (رحمه اللّه)[٢].

المسألة السابعة والثلاثون ـ في المراد بحرفي «مح»:

وبهذين الحرفين رمز السابق إلى كتاب «المحيط»[٣]، وقد سبق في الفرع السالف[٤] بيان ما ينصرف إليه لفظ «المحيط» عند إطلاقه في المذهب الحنفي.

المسألة الثامنة والثلاثون ـ في المراد بحرف «ن»:

بهذا الحرف أشار الصدر الشهيد وصاحب «الفتاوى الغياثية» (رحمهما اللّه) إلى كتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (رحمه اللّه)[٥]، وأشار به الأماسي (رحمه اللّه) إلى كتاب «عيون المسائل» له[٦].

---

(١) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٩.

(٢) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد له (مخطوط) ٢/ب.

(٣) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد له (مخطوط) ٢/ب.

(٤) ص ٣٤١، ٣٤٢ من هذا البحث.

(٥) انظر: واقعات الحسامي للصدر الشهيد (مخطوط) ١/ب، الفتاوى الغياثية للخطيب ص ٤.

(٦) انظر: مخزن الفقه له (مخطوط) ٩/ب.

المسألة التاسعة والثلاثون - في المراد بحر في «نت»:

يقصد الأفغاني (رحمه الله) بهذين الحرفين «نتائج الأفكار» لقاضي زاده (رحمه الله)[١]، وقد سبق أنه يشير إليه بحرف «ت» أيضاً.

المسألة الأربعون - في المراد بحرف «هـ»:

بهذا الحرف رمز الكادوري والأماسي (رحمهما الله) إلى الكتاب المعروف في الفقه الحنفي «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (رحمه الله)[٢].

المسألة الحادية والأربعون - في المراد بحرفي «ها»:

وبهذين الحرفين أشار الأفغاني (رحمه الله) إلى الكتاب المذكور[٣].

المسألة الثانية والأربعون - في المراد بحرفي «هد»:

وبهذين الحرفين أشار ابن وهبان (رحمه الله) إلى الكتاب السابق[٤].

المسألة الثالثة والأربعون - في المراد بحرف «و»:

يقصد به الصدر الشهيد وصاحب «الفتاوى الغياثية» (رحمهما الله) كتاب «الواقعات» لأبي العباس الناطفي (رحمه الله)[٥].

---

(١) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.

(٢) انظر: جامع المضمرات للأول (مخطوط) ١/ ب، ومخزن الفقه للثاني (مخطوط) ١/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٣٣، ١٦٣٩.

(٣) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.

(٤) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/ ٦/ أ، تفصيل عقد القلائد له (مخطوط) ٢/ ب.

(٥) انظر: واقعات الحسامي للصدر الشهيد (مخطوط) ١/ ب، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٩٩٨، الفتاوى الغياثية للخطيب ص ٤.

المسألة الرابعة والأربعون ـ في المراد بحرفي «وخ»:

يشير ابن وهبان (رحمه اللّه) بهذين الحرفين إلىٰ كتاب «الوقف» للخصاف (رحمه اللّه)[١].

المسألة الخامسة والأربعون ـ في المراد بحرف «ي»:

بهذا الحرف رمز الكادوري (رحمه اللّه) إلىٰ «الينابيع»[٢]، والغالب أنه يقصد به «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع شرح مختصر القدوري» للرومي[٣] (رحمه اللّه)، وأشار به الأفغاني (رحمه اللّه) إلىٰ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (رحمه اللّه)[٤]، وأشار به صاحب «الفتاوىٰ الغياثية» (رحمه اللّه) إلىٰ «فتاوىٰ» أبي بكر الكماري (رحمه اللّه)[٥].

---

(١) انظر: قيد الشرائد له (مخطوط) ١/ب، عقد القلائد له (مخطوط) ١/٦/أ، تفصيل عقد القلائد لابن الشحنة (مخطوط) ٢/ب.

(٢) انظر: جامع المضمرات له (مخطوط) ١/ب.

(٣) هو أبو عبد اللّه، محمد أو محمود بن رمضان، الرومي، رشيد الدين، أحد شراح مختصر القدوري، كان حيّاً سنة ٦١٦هـ.

انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٦٠، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ٤٢٤/ب، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٦٤، ٤٠٥.

(٤) انظر: كشف الحقائق له ١/ ٢.

(٥) انظر: الفتاوىٰ الغياثية للخطيب ص ٤.

المطلب الثاني
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى المسائل

وهذه المصطلحات منها ما يُشار به إلى المسائل المروية عن الرعيل الأول من أئمة المذهب، ومنها ما يشار به إلى المسائل التي نهض بتخريجها من جاء بعدهم من مشايخ المذهب، ومن هنا سيكون الحديث عنها في فرعين:

الفرع الأول - ما يُشار به إلى المسائل المروية عن أئمة المذهب المتقدمين:

وهذه المصطلحات يُشار بها إلى المسائل التي رويت عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد وغيرهم (رحمهم الله)، وهي في معظمها عبارة عما دوّنه الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله)، وروي عنه بروايات مختلفة.

ويمكن تناولها في مسائل:

المسألة الأولى - في المراد بـ «الجرجانيات»:

«الجرجانيات» جمع «جرجانية» نسبة إلى «جرجان»(١).

---

(١) الجرجان: مدينة مشهورة بقرب طبرستان على سبع مراحل من مدينة «الرّيّ»، تمّ فتحها في خلافة معاوية (رضي الله عنه)، ثم في عهد سليمان بن عبد الملك بن مروان بعد ارتداد أهلها عن الإسلام.

انظر: البلدان لليعقوبي ص ٤٦، آثار البلاد للقزويني ص ٣٤٨.

وهي عبارة عن مجموعة مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) بجرجان[١].

أو مسائل رواها عنه أحد أصحابه الجرجانيين[٢].

ويمكن أن يكون الشيباني (رحمه اللّه) جمعها بجرجان، ورواها عنه أحد أصحابه الجرجانيين.

المسألة الثانية ـ في المراد بـ «الرَّقّيات»:

«الرَّقّيات» جمع «رقّية» نسبة إلى «رَقّة» اسم موضع.

وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) برقّة، حين وردها مع هارون الرشيد (رحمه اللّه) قاضيًا عليها[٣].

وقيل: مسائل رواها ابن سماعة (رحمه اللّه) عن محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) في الرقّة[٤].

ولا منافاة بين التفسيرين، كما لا يخفى.

المسألة الثالثة ـ في المراد بـ «ظاهر الرواية»:

«ظاهر الرواية» عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل:

---

(١) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥، أدب المفتي للبركتي ص ١٧.
(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٨١، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٠.
(٣) انظر: المغرِّب للمطرزي ص ١٩٥، مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٠، أدب المفتي للبركتي ص ١١.
(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٩١١.

أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه)، مما أورده الأخير في مؤلّفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية[١]، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد (رحمهما اللّه) أيضاً، لكن الإطلاق الأول هو المشهور[٢].

المسألة الرابعة ـ في المراد بـ «ظاهر المذهب»:

«ظاهر المذهب» هو «ظاهر الرواية» نفسه؛ فهما مصطلحان متقاربان لفظًا ومتحدان معنى[٣].

المسألة الخامسة ـ في المراد بـ «غير ظاهر الرواية»:

قال البابرتي وقاضي زاده (رحمهما اللّه): «يُعبّر... عن «الأمالي»[٤] و«النوادر» و«الرقّيات» و«الهارونيات» و«الكيسانيات» (مما روي عن الإمام محمد بن الحسن) بغير ظاهر الرواية»[٥].

---

(١) سبق التعريف بكتب ظاهر الرواية في ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٤٦، ٤٧، ناظورة الحق للمرجاني ص ٤٩، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢١.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٧، ناظورة الحق للمرجاني ص ٤٩.

(٤) الأمالي: جمع إملاء، وهو أن يجلس العالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس؛ فيتكلّم بما فتح اللّه عليه من العلم، وهم يقيّدون ذلك بالكتابة، ثم يجمعون ما كتبوا في مجالس؛ فيصير كتابًا يسمىٰ «الإملاء» و«الأمالي»، وكان ذلك من طرق التعليم والتعلّم عند السلف (رحمهم اللّه).

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٥/أ، الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٥، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩.

(٥) العناية للبابرتي ٨/ ٣٧١، نتائج الأفكار لقاضي زاده ٨/ ٣٧١.

وقال ابن عابدين (رحمه اللّه): «إنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى»[١]، أي: كتب ظاهر الرواية له.

المسألة السادسة ـ في المراد بـ «الكيسانيات»:

جمع «كيسانية»، نسبة إلى كيسان[٢]، أو كيساني.

وهي عبارة عن مسائل رواها سليمان الكيساني[٣] عن محمد بن الحسن (رحمهما اللّه)[٤].

وقيل: مسائل جمعها محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) بكيسان[٥]، وقال عنه طاش كبري زاده (رحمه اللّه): «هذا غير صحيح»[٦].

---

(١) رد المحتار له ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٤٨، وانظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٥/أ.

(٢) قال المطرّزي (رحمه اللّه) في المغرّب ص ٤١٨: «كيسان: من أسماء الرجال، وإليه يُنسب أبو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني، وهو من أصحاب محمد (رحمه اللّه) ومستمليه، ومنه قولهم: ذكر محمد (رحمه اللّه) في الكيسانيات أو في إملاء الكيساني».

(٣) هو سليمان بن شعيب بن سليمان، الكيساني، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وله النوادر عنه، توفي سنة ٢٧٨هـ.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٧، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٥٢٥، حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٠، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ١٠٢.

(٥) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣.

(٦) المرجع السابق.

وقيل: هي كيانيات نسبة إلى كيان، رجل صنف له محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) هذه المسائل[١].

المسألة السابعة - في المراد بـ «مسائل الأصول» و«رواية الأصول»:

اختلفت آراء علماء المذهب الحنفي وتصريحاتهم حول الفرق بين هذا الاصطلاح والذي سبق ذكره في المسألتين: الثالثة، والرابعة، من «ظاهر الرواية» و«ظاهر المذهب»، ويمكن تلخيصها فيما يلي من الآراء:

الرأي الأول - أن مسائل الأصول ورواية الأصول لا تختلفان عن ظاهر الرواية وظاهر المذهب، وأنها كلها تفيد معنًى واحداً، وهو ما سبق بيانه في تفسير ظاهر الرواية[٢].

هذا ما يُفهم من كلام جلّ من تكلّم في هذه المسألة من علماء الحنفية [٣].

الرأي الثاني - ما ذهب إليه ابن كمال باشا (رحمه اللّه) من الفرق بين مسائل الأصول وظاهر الرواية؛ حيث فسّر مسائل الأصول بما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في كتب الأخير المعروفة، وعمّم ظاهر الرواية، حتى تشمل إلى جانب ذلك: النوادر، وما رواه الحسن بن زياد وغيره من تلاميذ

---

(١) انظر: المرجع السابق، أدب المفتي للبركتي ص ١١.

(٢) ص ٣٥٨، ٣٥٩ من هذا البحث.

(٣) انظر مثلاً: عمدة ذوي البصائر لبيري زاده (مخطوط) ٣/أ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/١٠٧، ٢/ ١٢٨٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٧، الطريقة الواضحة لابن حمزة ص ٢٤٦.

الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه) من مسائل [١].

ويبدو أنه (رحمه اللّه) انفرد بهذا الرأي، ولم يُتابَع عليه؛ ولذلك نرىٰ ابن عابدين (رحمه اللّه) يردّ عليه، ويصرّح بأن ما اعتمد عليه ابن كمال (رحمه اللّه) في هذا الرأي من كلام فقهاء الحنفية ليست فيه دلالة علىٰ رأيه[٢].

الرأي الثالث ـ ما ذكره طاش كبري زاده (رحمه اللّه) من أن الفقهاء يُطلقون علىٰ ما ورد من مسائل في «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«الزيادات» و«المبسوطِ» للإمام محمد (رحمه اللّه) روايةَ الأصول، وعلىٰ ما ورد منها في «الجامع الصغير» و«السير الكبير» و«المبسوطِ» ظاهرَ الرواية ومشهورَ الرواية[٣].

وهو (رحمه اللّه) لم يذكر وجه الفرق بين المجموعتين؛ حتىٰ يُعبَّر عن كلٍّ بما يناسبه، والظاهر أنه لا فرق بينهما.

ونعلم من هذا العرض الموجز أن الإطلاق الأول هو المشهور، وأنه لا فرق بين ظاهر الرواية وظاهر المذهب ومسائل الأصول ورواية الأصول في غالب إطلاقاتهم، واللّه أعلم.

المسألة الثامنة ـ في المراد بـ«النوادر»:

«النوادر» عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم اللّه) في غير كتب الأخير المعروفة بكتب ظاهر الرواية، بأن تكون مروية في كتبه الأخرىٰ،

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٥٤، ٥٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٥٥.

(٣) انظر: مفتاح السعادة له ٢/ ٢٦٣.

كـ «الجرجانيات»، و«الرقّيات»، و«الكيسانيات»، و«الهارونيات»، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كـ «الأمالي» للإمام أبي يوسف، و«المجرّد» للحسن بن زياد (رحمهم اللّه)، أو تكون مروية بروايات مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلّى بن منصور، وغيرهما، في مسائل معينة[1].

المسألة التاسعة ـ في المراد بـ «الهارونيات»:

جمع «هارونية»، نسبة إلىٰ هارون.

وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه اللّه) لرجل يسمىٰ هارون[2].

أو مسائل جمعها الشيباني (رحمه اللّه) في زمن هارون الرشيد (رحمه اللّه)[3].

الفرع الثاني ـ ما يشار به إلى المسائل المروية عن مشايخ المذهب:

وفيه مسألة واحدة، وهي:

المراد بـ «الفتاوىٰ» و«الواقعات»:

---

(١) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ص ٤٧ ـ ٤٩، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٠، الفقه الإسلامي لمحمد جابر ١/ ٢١.

(٢) انظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٣، أدب المفتي للبركتي ص ١١.

(٣) انظر: حاشية مراقي الفلاح للطهطاوي ص ١٥.

«الفتاوىٰ» و«الواقعات» في المذهب الحنفي عبارة عن: «مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون (من علماء المذهب) لّما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين»[1] من الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم اللّه).

(١) الطبقات السنية للتميمي ١/ ٣٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٨٢، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي له ص ٤٩، وانظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (مخطوط) ١٠٥/أ.

المبحث الرابع

المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى: التصحيحات والترجيحات، وبعض أحوال الآراء والأحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى التصحيحات والترجيحات

المطلب الثاني ـ مصطلحت يُشار بها في المذهب الحنفي إلى بعض أحوال الآراء والأحكام

تمهيد :

من مصطلحات الحنفية أيضاً : علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الروايات أو الأقوال الصحيحة أو الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي .

ومنها : ألفاظ يشار بها إلى بعض أحوال الآراء والأحكام عندهم .

وفيما يلي من مطلبي هذا المبحث حديث عن هذه المصطلحات (إن شاء اللّه) :

المطلب الأول
المصطلحات التي يُشار بها في المذهب الحنفي إلى التصحيحات والترجيحات

لقد اصطلح علماء الحنفية كغيرهم من علماء المذاهب على ألفاظ معينة في تصحيحاتهم وترجيحاتهم لبعض الأقوال والروايات في المذهب الحنفي.

وكثير من هذه الألفاظ وإن كانت لها سمات معينة يمكن تصنيفها في ضوء ذلك عدة أصناف، تجدها لا تتفاوت كثيراً في إطلاقاتهم.

فـ «الأشبه» و«الأظهر» و«الأوجه» مثلاً، وإن كانت تختلف من حيث مادتها اللغوية، إلا أنه لا يلاحظ بينها تفاوت واضح في إطلاقات علماء المذهب، و يجمعها كونها على وزن أفعل التفضيل، مما يمكن اعتبارها صنفًا واحدًا على هذا الأساس.

وحيث إني لم أقف في كلام علماء الحنفية على معان دقيقة لكلّ واحد من هذه الألفاظ، ومواطن معينة لاستعمالها، وإنما لاحظت إمكان تقسيمها إلى مجموعات معينة، آثرت الإشارة إلى ألفاظها بإجمال، ثم تصنيفها إلى عدة مجموعات، على الحديث عنها واحداً واحداً كشأن سائر المصطلحات.

فعلامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة والمفتى بها في المذهب الحنفي عديدة، منها:

الاحتياط، والأحوط، والأشبه، والأصح، والأصلح، والأظهر، والأوجه، والأوفق، والأولى، وبه أخذ علماؤنا، وبه جرى العرف، وبه نأخذ،

وبه يعتمد، وبه يفتى، والصحيح، وعليه الاعتماد، وعليه عمل الأمة، وعليه عمل اليوم، وعليه الفتوى، وعليه فتوى مشايخنا، والفتوى عليه، وهو المتعارف، وهو المختار، وهو المختار في زماننا، وهو المعتمد، وهو الوجيه، وغيرها[١].

وبعض هذه الألفاظ آكد من بعضها الآخر، فأقواها: «عليه عمل الأمة»، ويليها لفظ «الفتوى» بتصريفاته، ثم «الصحيح» و«الأصح»، ثم سائر الألفاظ[٢].

ويمكن تقسيم هذه الألفاظ باعتبار ما فيها من معنى القوة والرجحان على النحو التالي:

أـ ما اشتمل منها على إشارة إلى الإجماع أو اتفاق العلماء يعتبر أقوى هذه الألفاظ، مثل «عليه عمل الأمة» وما في معناه[٣].

بـ ويأتي بعد ذلك ما تضمّن قوة في معناه، وأفاد أكثر من معنى الرجحان، كلفظ «الفتوى» بتصريفاته من: «به يفتي»، و«عليه الفتوى»، و«الفتوى عليه»: وغيرها[٤]؛ لأنه مأخوذ من «الفتى»، وهو الشاب القويّ[٥]؛ فيفيد وسم القول

---

(١) انظر: جامع المضمرات للكادوري (مخطوط) ٢/أ، الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٢٣١، الدر المختار للحصكفي ١/ ١٢، شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٦، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠، ٤١.

(٢) انظر: الفتاوى الخيرية للرملي ٢/ ٢٣١، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠، ٤١.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠.

(٤) انظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٦، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي (فتي).

به معنيين:

الأول ـ الإذن بالفتوىٰ به؛ لكونه صالحًا للعمل، بل أولىٰ من غيره.

الثاني ـ كونه صحيحًا؛ لأن الفتوىٰ به يعني تصحيحه، حيث لا يُفتىٰ إلا بالصحيح، وليس كل صحيح يفتىٰ به؛ لأنه قد يُترك للضرورة، أو لكون غيره أرفق بالناس أو أوفق للزمان[١]، ومن هنا يقول الحموي (رحمه اللّه): «لا ملازمة بين الصحيح والمفتىٰ به، فقد يكون صحيحًا والفتوىٰ علىٰ خلافه»[٢].

ج ـ ويلي ذلك لفظ «الصحيح» و«الأصح»[٣]، حيث أصل الكلمة يشعر بصوابِ ما وُسم به ورجحانِه.

واختلف في تقديم أحدهما علىٰ الآخر:

فذهب بعض علماء المذهب إلىٰ أن «الأصح» أقوىٰ من «الصحيح»؛ لاشتماله علىٰ زيادة في معنىٰ الصحة[٤]؛ لأنه علىٰ وزن أفعل، وهو للدلالة علىٰ التفضيل[٥]، هذا هو المشهور عند الجمهور[٦].

ويرىٰ آخرون أن «الصحيح» أولىٰ بالأخذ من «الأصح»؛ لأن مقابله الفاسد أو الضعيف، بينما مقابل «الأصح» في الغالب هو الصحيح؛ فكأنّ قائلَ

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣، شرح عقود رسم المفتي له ص ٨٨.

(٢) فرائد اللؤلؤ والمرجان له (مخطوط) ٥٢/أ.

(٣) انظر: أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠.

(٤) انظر: الفتاوىٰ الخيرية للرملي ٢/ ٢٣١، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣، عقود رسم المفتي له ص ٨٦، أدب المفتي للبركتي ص ١٨، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠.

(٥) انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ١٦٣.

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣.

الصحيح والأصح متفقان على صحة الصحيح، بينما الأصح عند أحدهما غير صحيح عند الآخر؛ لأن من وسم قولاً بأنه «أصح»، أشعر بأنه أصح من قولٍ آخر هو صحيح، ومن وسمه بأنه «صحيح» أشعر بأن غيره فاسد أو ضعيف، ومعلوم أن المتفق على صحته أولى بالأخذ مما ليس كذلك[١].

هذا، ولا خلاف في تقديم «الأصح» على «الصحيح» إذا كان القائل واحداً، وكذا عند ذكر تصحيحين عن إمامين، ثم وصف أحدهما بأنه أصح من الآخر[٢].

د - إذا اقترن بشيءٍ من تلك الألفاظ ما يفيد القصر أو الحصر، كتقديم «به» و«عليه» على لفظ «يفتى» أو «الفتوى» مثلاً، وكون الخبر معرفة، مثل «هو المختار» و«هو المعتمد» وما أشبه ذلك - كان مقدّماً على غيرها من الألفاظ التي تخلو عن ذلك ولا يوجد فيها وجه آخر أقوى من وجوه التأكيد والتقديم[٣].

وهذا النوع من أقوى ألفاظ الإفتاء عند ابن عابدين (رحمه الله)، ولذلك يقول: «ويظهر لي أن لفظ و«به نأخذ» و«عليه العمل» مساوٍ للفظ «الفتوى»»[٤].

---

(١) انظر: غنية المتملّي للحلبي ص ٥٨، ٥٩، مجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ٧، ٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣، ٥٩٣، ٥٩٤، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٤، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤٠، ٤١.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٩، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

(٣) انظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ٨٨، ناظورة الحق للمرجاني ص ٥٤، حاشية شرح عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٧، مقدمة في الفقه لأبا الخيل ص١١٩.

(٤) رد المحتار له ١/ ٧٣.

هـ - صيغ التفضيل تشتمل على زيادة في معنى المادة المشتق منها، كما تقرر في موضعه[١]، ولذلك تعتبر آكد من غيرها[٢]، فالأحوط والأوجه وأمثالهما أقوى من الاحتياط والوجيه وأشباههما مثلاً.

و - ما اجتمع فيه أكثر من وجه الترجيح، كأن يكون اللفظ على وزن أفعل التفضيل، واقترن بما يفيد الحصر، نحو «هو الأحوط»، وكذا لفظ «الفتوى» القويّ إذا سبقه «به» أو «عليه» مثلاً، مما يفيد الحصر، ينبغي أن يكون أقوى مما انفرد ببعضها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر: شرح قطر الندى لابن هشام ص ٣٠٦، الكافية لابن حاجب ص ٤١٤، شذا العرف للحملاوي ص ٦٦، صيغة «أفعل» بين النحويين واللغويين للنماس ص ١١٢.

(٢) انظر: حاشية الدر المختار للطهطاوي ١/ ٤٩، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٧٣، حاشية عقود رسم المفتي للمظاهري ص ٨٧، أصول الإفتاء للعثماني ص ٤١.

المطلب الثاني
في مصطلحات يُشار بها في المذهب الحنفي إلى بعض أحوال الآراء أو الأحكام

وهذه المصطلحات عبارة عن ألفاظ يتكرّر ذكرها في كتب الفقه الحنفي، واصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى معان معروفة عندهم، تتعلّق ببعض أحوال الآراء أو الأحكام، ككونها مذهبًا لإمامٍ أو رواية عنه، وكونها مباحًا فعله أو مطلوبًا فعله أو تركه، وما إذا كان فيها ضعف أو خلاف، إلا أن دلالتها على مثل هذه المعاني - فيما أظنّ - تخفى على كثير من طلبة العلم، مما يدعو إلى الوقوف عندها ومعرفة مواطن استعمالها في المذهب الحنفي.

وحيث إن بعضها تتعلق بالآراء والأقوال، وبعضها تتعلق بالأحكام، كان الحديث عنها في فرعين:

الفرع الأول - مصطلحات يُشار بها إلى بعض أحوال الآراء والأقوال:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - في الفرق بين لفظي: «عن» و«عند»، أو «عنه» و«عنده»:

قال اللكنوي (رحمه الله): «الفرق بين «عنده» و«عنه» أن الأول دالّ على المذهب، والثاني على الرواية.

فإذا قالوا: «هذا عند أبي حنيفة» دلّ ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: «وعنه كذا» دلّ ذلك على أنه رواية عنه»(١).

مثاله: قول صاحب الهداية (رحمه اللّه): «الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند أبي يوسف (رحمه اللّه تعالى) الرجل بحاله... والماء بحاله... وعند محمد (رحمه اللّه تعالى) كلاهما طاهران... وعند أبي حنيفة (رحمه اللّه) كلاهما نجسان... وعنه أن الرجل طاهر... وهو أوفق الروايات عنه» (٢).

حيث كرّر لفظ «عند» لبيان مذهب كل واحد، ثم أشار بـ«عنه» إلى رواية أخرى عن الإمام.

المسألة الثانية ـ في المراد بلفظ «قالوا»:

لفظ «قالوا» ـ إذا لم يكن لمرجع ضميره ذكر في اللفظ ـ يستعمل عند الحنفية فيما فيه اختلاف مشايخ المذهب(٣)، وقد يشار به إلى ضعف القول أو عدم رجحانه أيضًا إذا عُرف ذلك من عادة المؤلّف، كصاحب الهداية مثلاً؛ فإن «عادته في مثله إفاده الضعف مع الخلاف»(٤)، وكالحلبي (رحمه اللّه) في «ملتقى

---

(١) مقدمة عمدة الرعاية له ص ١٧، وانظر: مفتاح السعادة لكبري زاده ٢/ ٢٦٦، أدب المفتي للبركتي ص ١٥.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ١٦.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ١/ ٣٩٩، البناية للعيني ٢/ ٤١٦، الفوائد البهية للّكنوي ص ٢٤٢، مقدّمة عمدة الرعاية له ص ١٥.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٣٠.

الأبحر»، فإن ما صدّره فيه بـ«قالوا» وإن كان مقرونًا بالأصح ونحوه مرجوح عنده بالنسبة إلى مالم يكن كذلك[١].

المسألة الثالثة ـ في المراد بلفظي «قيل»، و«يقال»، وما أشبههما:

المشهور أن «قيل» و«يقال» وأمثالهما من صيغ التمريض، يشار بها إلى ضعف القول أو القائل.

والصحيح: أنه إن عُلِم من عادة المؤلِّف أنه يشير بذلك إلى الضعف أو عدم الرجحان كالحلبي (رحمه اللّه) في «ملتقى الأبحر»[٢]، أو وجدت قرينة تفيد ذلك حكمنا بالضعف أو عدم الرجحان، وإلا فالأولى عدم الجزم بذلك[٣]؛ لأنهم قد يشيرون به إلى صحيح بل أصح، كقول الكاساني (رحمه اللّه) فيمن خرج من الصلاة وقد ترك سجدة صلبية ساهيًا: «. . . إذا كان في الصحراء: فإن تذكّر قبل أن يجاوز الصفوف. . . عاد إلى قضاء ما عليه، وإلا فلا. . . وإن مشى أمامه . . . قيل: إن مشى قدر الصفوف التي خلفه عاد وبنى، وإلا فلا . . . وقيل: إذا جاوز موضع سجوده لا يعود، وهو الأصح»[٤]، فقد صدّر القول الأخير بـ«قيل»، مع أنه الأصح عنده.

---

(١) انظر: ملتقى الأبحر له ١/ ١٠.

(٢) حيث قال: «كل ما صدّرته بلفظ «قيل» أو «قالوا» وإن كان مقرونًا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك».

ملتقى الأبحر له ١/ ١٠.

(٣) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٧، أدب المفتي للبركتي ص ١٥.

(٤) بدائع الصنائع له ١/ ٢٥١.

الفرع الثاني ـ مصطلحات يُشار بها إلى بعض أحوال الأحكام:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ في المراد بـ «الجواز» ومشتقاته:

«الجواز» قد يُطلق ويراد به الحلّ، بمعنى أن الحكم صحيح مع كونه حلالاً؛ لأن الصحة لازمة للحلّ من غير عكس[١]، كقول الحلبي (رحمه الله) في باب الصلاة في الكعبة: «صح فيها الفرض والنفل، ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز... ولو تحلّقوا حولها وهو فيها جاز، وإن كان خارجها جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه، وتجوز الصلاة فوقها وتكره»[٢].

وقد يطلق ويراد به الصحة والنفاذ[٣]، كقولهم بجواز الحكم بشهادة الفاسق؛ فإنهم يقصدون بذلك أنه نافذ وصحيح، وإن لم يكن حلالاً[٤].

قال ابن نجيم (رحمه الله): «والغالب إرادة الأول في الأفعال والثاني في العقود»[٥].

وقد يُطلق ويراد به مالا يمتنع شرعًا؛ فيشمل: المباح، والمكروه، والمندوب،

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٦٦، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥.

(٢) ملتقى الأبحر له ١/ ١٦٨.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٦٦، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥.

(٤) انظر: مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥.

(٥) البحر الرائق له ١/ ٦٦.

والواجب[١]، كقول بعض الفقهاء: «الإسراف في الماء الجاري جائز»[٢]؛ فإنه كما قال ابن عابدين (رحمه الله): «أطلق الجائز، وأراد به ما يعم المكروه»[٣].

المسألة الثانية ـ في المراد بقولهم: «لا بأس»:

أكثر استعمال «لا بأس» عند علماء الحنفية في:

أ ـ المباح.

ب ـ وما كان تركه أولى، فتفيد أن المستحب غيره.

لكنها قد تستعمل في المندوب أيضاً[٤].

مثال الأول: قول الإمام محمد (رحمه الله): «ولا بأس بأن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب، ويأكلان ما بدا لهما من الطعام، ويتطيّبان ما بدا لهما من الطيب، ويدّهنان بما شاءا من الدهن، وليسا في ذلك كالمحرم».[٥]

ومثال الثاني: قوله (رحمه الله): «وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافاً ينوي به التطوع أو طواف الصدر، وذلك بعد ما حلّ النفر فهو طواف

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٢٠، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥، أدب المفتي للبركتي ص١٦.

(٢) الدر المختار للحصكفي ١/ ٢١.

(٣) رد المحتار له ١/ ١٢٠.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٥١٠، ٧/ ٢٦٠، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٠٤، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٤٦٣، غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٢٧، ٢٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ١١٩، ١٢٠، ٤٩٥، ٦٥٨، ٢/ ٤٤، ١٨٠، ٤/ ١٥٣.

(٥) المبسوط له ٢/ ٢٤٤.

الصدر، ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، ثم يخرج، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج»(١).

ومثال الأخير: قول المرغيناني (رحمه الله): «ولا بأس بأن يُنفِّل الإمام في حالة القتال، ويحرِّض به على القتال... لأن التحريض مندوب إليه»(٢)، وقد صرّح علماء المذهب باستحباب التنفيل(٣).

المسألة الثالثة ـ في المراد بقولهم: «لا ينبغي»:

لفظ «لا ينبغي» يستعمل في خلاف الأولى والمكروه تنزيهًا، وقد يأتي للحرمة أيضًا(٤).

مثال الكراهة: قول القدوري (رحمه الله) بعد ذكر ألفاظ التلبية المعروفة في الحج: «ولا ينبغي أن يخلّ بشيءٍ من هذه الكلمات»(٥)، حيث الإخلال بها

---

(١) المبسوط له ٢/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) الهداية له ١/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٤٧، ٤٩، العناية للبابرتي ٥/ ٥١٠، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٥١٠، اللباب للميداني ٣/ ١٩٢.

والتنفيل، لغة: تفعيل من «النفل»، وقد سبق تعريف النفل في ص٢٩٧، ٢٩٨، وفي اصطلاح الفقهاء: إعطاء الإمام الغازيَ شيئًا غير سهمه من الغنيمة.

انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/ ١٣٠، أدب المفتي للبركتي ص ١٦.

(٥) مختصر القدوري ص ٥٠.

والنقص منها مكروه عند الحنفية[١].

ومثال الحرمة: قول الإمام محمد (رحمه اللّه): «والرجل... لا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلىٰ ما بين سرّته إلىٰ ركبتيه»[٢]، حيث النظر إلىٰ عورة الرجل حرام، كما لا يخفىٰ.

المسألة الرابعة – في المراد بقولهم: «ينبغي»:

لفظ «ينبغي» عند متأخري علماء المذهب الحنفي يستعمل غالبًا في المندوبات، وعند المتقدمين منهم يستعمل فيما يعم الواجب أيضًا، فمعناه: الندب في الغالب، وقد يقصد به الوجوب[٣].

مثال الندب: قول صاحب الهداية (رحمه اللّه) في كتاب الحج: «وينبغي للإمام أن يقف بعرفة علىٰ راحلته؛ لأن النبي ﷺ وقف علىٰ ناقته، وإن وقف علىٰ قدميه جاز، والأول أفضل لما بيّنّا... وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يدعو ويعلّم؛ فيعوا ويسمعوا، وينبغي أن يقف وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها موقف علىٰ ما ذكرنا»[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٢٢، الدر المنتقىٰ للحصكفي ١/ ٢٦٨، رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤٨٤.

(٢) المبسوط له ٣/ ٥٤.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٧٢٩، ٤/ ١٣٠، مقدمة عمدة الرعاية للّكنوي ص ١٥، أدب المفتي للبركتي ص ١٦.

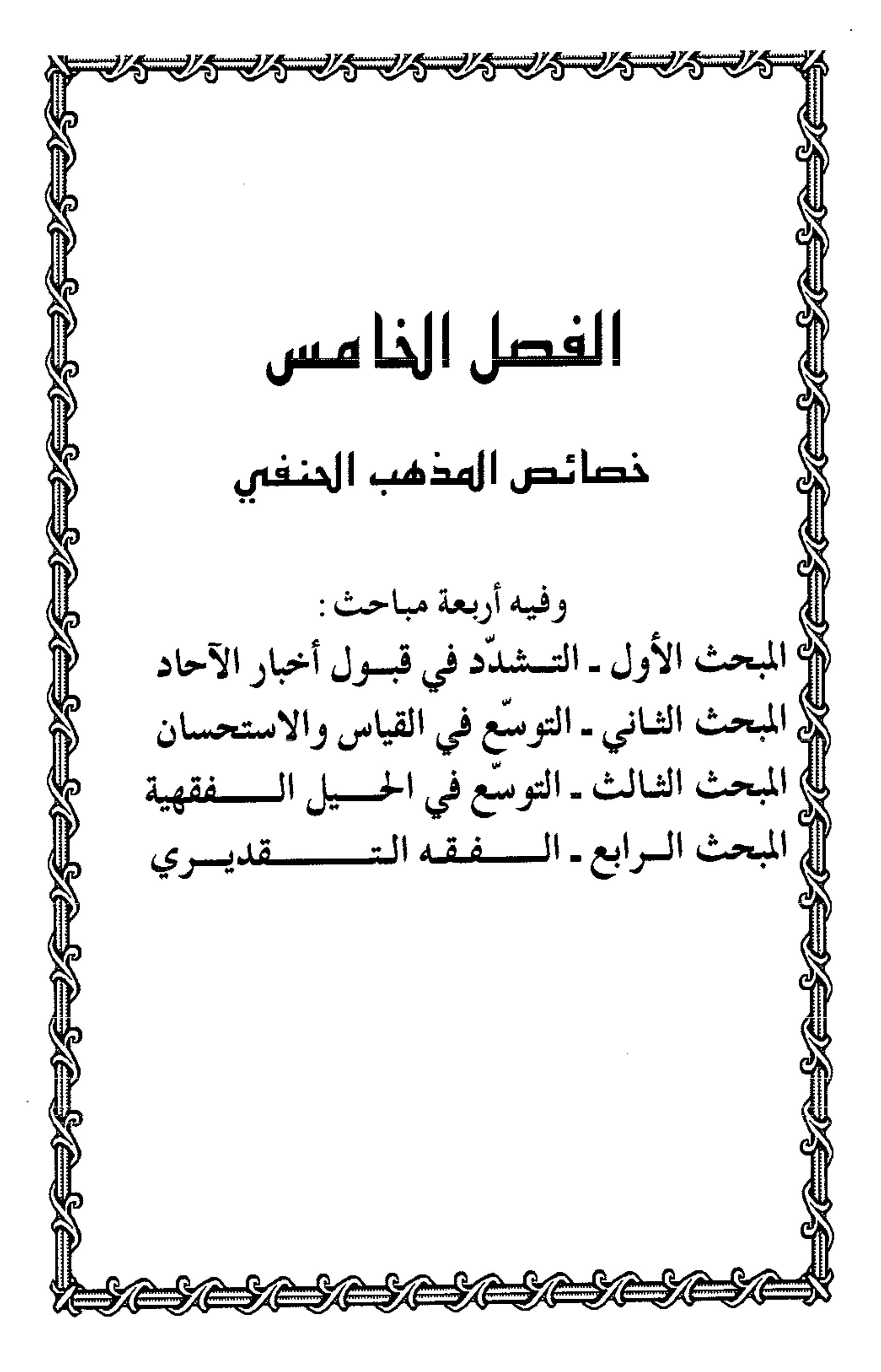
(٤) الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٧.

ومثال الوجوب: قول علاء الدين السمرقندي (رحمه الله): «وإذا لَقِي الغزاة قومًا من الكفار، فإن لم تبلغهم الدعوة أصلاً، ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً»[1]. أي: يجب عليهم ذلك؛ لأن هذه الدعوة واجبة، ولا يجوز قتالهم قبلها[2].

---

(١) تحفة الفقهاء له ٣/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٣٠، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٤٨، ١٤٩، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٠٦، المختار للموصلي ٤/ ١١٩.



الفصل الخامس

خصائص المذهب الحنفي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ـ التشدّد في قبول أخبار الآحاد

المبحث الثاني ـ التوسّع في القياس والاستحسان

المبحث الثالث ـ التوسّع في الحيل الفقهية

المبحث الرابع ـ الفقه التقديري

تمهيد:

إن قيام تلاميذ الإمام أبي حنيفة من أمثال أبي يوسف ومحمد وغيرهما (ممن نهض بجمع فقهه وتدوينه ونشره) برحلات علمية إلىٰ الحجاز وغيره، وأخذهم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه اللّه) وغيره[1]، وأخذ مشاهير أئمة المذاهب الأخرىٰ، مثل الإمامين: الشافعي وأحمد (رحمهما اللّه) عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم اللّه)[2]، واستنادهم جميعًا إلىٰ أدلّة مشتركة، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ من أهم عوامل وأسباب التقارب الموجود بين المذاهب الفقهية المشهورة، حتىٰ لا تكاد تستطيع الجزم باختصاص بعض هذه المذاهب بخصائص (ولا سيما فيما يتعلّق بالأصول) لا توجد في غيره، وإن كان ذلك لا يعني عدم التمايز بينها بسمات ومزايا برز فيها بعضها أكثر من غيره.

وما يأتي الحديث عنه في هذا الفصل من خصائص عبارة عن أهم السمات البارزة للمذهب الحنفي، وفيها ما لا نفقده في المذاهب الأخرىٰ، إلا أن وجودها في المذهب الحنفي أوضح وأبرز من غيره، ومن هنا كان اعتبارها من مميّزاته وسماته.

ولما لتوجهات حملة لواء تكوين المذهب وميولهم، والبيئة التي ينشأ فيها المذهب من تأثير علىٰ مزاياه، نجد أن لشخصية الإمام أبي حنيفة وكبار أصحابه

---

(١) انظر: تاريخ الفقه للسايس ص ٩٥، ٩٦، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٧، ٣٧٠، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٤٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ١٤/ ٢٤٢، ٢٥٥، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٦١، ٨٠، ٨١، مناقب أبي حنيفة للكردري ص ٣٩٦، ٤٣٣.

وميولهم، والبيئة التي نشأ فيها المذهب الحنفي تأثيراً على كثير من سماته التي تميّز بها، كالبحث أحيانًا عن حلول بعض المسائل قبل وقوعها، والتشدّد في قبول أخبار الآحاد نتيجة فشو الكذب وذيوع وضع الحديث بالعراق التي نشأ بها المذهب الحنفي، وبالتالي التوسع بعض الشيء في إعمال الرأي والقياس، وغير ذلك.

وإلى الحديث عن هذه السمات فيما يلي من مباحث هذا الفصل :

المبحث الأول

التشدّد في قبول أخبار الآحاد

لقد نشأ المذهب الحنفي بالكوفة إحدىٰ مدن العراق، كما سبق[١]، وقد كان وضع الحديث آنذاك شائعًا بالعراق؛ لأنها كانت مسرحًا للأحداث والخلافات السياسية، ومصدرًا للحركات الفكرية والثورية، وموطنًا لنحل مختلفة، ومرتعًا خصبًا لأهل البدع والأهواء من الشيعة وغيرها من الفرق، التي كانت تضع الحديث علىٰ رسول اللّه ﷺ [٢]، الأمر الذي جعل الإمام أبا حنيفة ومن تبعه من أئمة المذهب الحنفي يشدّدون في قبول الأحاديث، ويضعون لذلك قيودًا لا يسلم معها كثير منها[٣]، بل كان من تحرّي الإمام أبي حنيفة ودقّته في التمحيص، أنه كان يشترط كمال الضبط في التحمل والرواية، ويقول: لا ينبغي للرجل أن يحدّث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلىٰ يوم يحدّث به [٤]؛ وذلك حتىٰ لا يقول من شاء ما شاء [٥].

ومعلوم أن الحديث من حيث اتصاله برسول اللّه ﷺ علىٰ ثلاث مراتب[٦]:

١ ـ المتواتر، وهو: ما رواه في كلّ عصر قوم لا يُحصىٰ عددهم، ولا يتوهم

---

(١) انظر: هذا البحث ص٨٢ .

(٢) انظر: السنة ومكانتها للسباعي ص ص ٧٩ ـ ٨٩، ٤٠٤، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٥ .

(٣) انظر: السنة ومكانتها للسباعي ص ٤٠٤، ٤٠٥، المدخل للفقه للشاذلي ص ٣٦٥، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٧٢، ١٧٣، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٧، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٧١ .

(٤) عقود الجمان للصالحي ص ٣٢٠، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٩٠، مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص٦٠، وانظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٩، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٥٣.

(٥) مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين للحارثي ص ٥٢٥ .

(٦) انظر: أصول الشاشي ص ٢٦٩، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٣٥ .

تواطؤهم على الكذب، مثل: نقل القرآن، والصلوات الخمس، ومقادير الزكاة، وغيرها(١).

٢ ـ والمشهور، وهو: ما رواه أولاً قوم لا يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب، ثم تواتر نقله، وآلت روايته إلى قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، مثل: المسح على الخفين، ورجم الزاني المحصن، وغير ذلك(٢).

٣ ـ وخبر الواحد، وهو: ما كان دون المتواتر والمشهور(٣)، وهو أكثر ما وصل إلينا من حديث رسول اللّه ﷺ، كما لا يخفى.

وحيث إن المتواتر من الاستفاضة والثبوت واتصال السند وصحة الوصول إلينا بمكان، أخذ به الحنفية كغيرهم، واعتبروه مفيداً للقطع واليقين.

وعدّ الجصاص (رحمه اللّه) المشهور قسماً من المتواتر، وجمهور الحنفية وإن لم يروا ذلك لكنهم اعتبروه مفيداً لعلم الطمأنينة(٤).

أما أخبار الآحاد التي لم تصل إلى درجة المتواتر والمشهور في القوة والشهرة والثبوت، وتصرّف أهل البدع والأهواء في بعضها بالوضع والتأويل والزيادة والنقصان، فقد وضع علماء الحنفية لقبولها والاحتجاج بها على الوجوب

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص ٢٧٢، أصول السرخسي ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، أصول البزدوي (بهامش كشف الأسرار) ٢/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٩٢، المغني للخبازي ص ١٩٢، ١٩٣، المنار للنسفي ص ١٦.

(٣) انظر: أصول البزدوي (بهامش كشف الأسرار) ٢/ ٣٧٠، المغني للخبازي ص ١٩٤، المنار للنسفي ص ١٦.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص ٢٧٢، المغني للخبازي ص ١٩٢، المنار للنسفي ص ١٦، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٧٧، ٧٨.

شروطًا، منها إضافة إلىٰ عدم مخالفتها للكتاب والسنة المتواترة والمشهورة(١):

أولاً ـ أن لا يكون متروك الاحتجاج به في عهد الصحابة (رضي الله عنهم)، بأن يظهر منهم خلاف في مسألةٍ ورد فيها الحديث، دون أن يحصل منهم الاحتجاج به(٢).

وذلك؛ لأن الصحابة (رضي الله عنهم) أولىٰ من يرجع إلىٰ السنة بعد كتاب الله (تعالىٰ) وأبعدهم عن الكتمان والإعراض عن السنة، وتركُهم الاحتجاجَ بحديث يتعلق بمسألة اختلفوا فيها، يدلّ علىٰ أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ؛ إذ لو كان ثابتًا لما أعرضوا عن الاحتجاج به(٣).

مثل: حديث «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتّجر فيه، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة»(٤)، حيث الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي مشهور، ومع ذلك لم يُعرف الاحتجاج بهذا الحديث من قبل الصحابة (رضي الله عنهم)(٥).

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص ٢٨٠، المغني للخبازي ص ١٩٦، المنار للنسفي ص ١٧.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، المغني للخبازي ص ١٩٨، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٢٢، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٢٦، السنة ومكانتها للسباعي ص ٤٢٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٨، ١٩، أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٢٢، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٢٥، ١٢٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٣٢، ٣٣ (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، ح٦٤١)، وقال: إنما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، المغني للخبازي ص ١٩٩، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣.

ولا يخفىٰ أن مثل هذا الحديث قد يكون مما تفرد به راويه، ولم يسمعه غيره ولا بلغه، أو سمعه غيره إلا أنه لم يبلغ من جرىٰ بينهم خلاف، وليس ذلك من الكتمان؛ لأنه قد يحصل لأسباب أخرىٰ لا يسع المقام لذكرها، كما أن عدم علم من بعد الصحابة (رضي اللّه عنهم) باحتجاجهم بحديث أو عدم احتجاجهم به ليس دليلاً علىٰ عدم حصول ذلك منهم.

وثانيًا ـ أن لا يكون عمل بعض الأئمة من الصحابة الفقهاء (رضي اللّه عنهم) ممن لا يخفىٰ عليه مثله، بخلافه.

وذلك؛ لأن الصحابة (رضي اللّه عنهم) لا يتوقع منهم مخالفة حديث صحيح عن رسول اللّه ﷺ، فإذا كان الحديث مما لا يخفىٰ علىٰ فقهائهم مثله، ومع ذلك عمل بعضهم بخلافه، دلّ ذلك علىٰ أن الحديث عنده منسوخ أو محمول علىٰ غير الوجوب[1].

مثل: حديث «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2]، حيث صح عن الخلفاء الراشدين (رضي اللّه عنهم) (كما يقول السرخسي) [3] عدم جمعهم بين الجلد والرجم، مع أنهم لا يخفىٰ عليهم مثل هذا الحديث؛ فيكون منسوخًا أو محمولاً علىٰ غير الوجوب[4].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٧، المغني للخبازي ص ٢١٧، المنار للنسفي ص ١٨، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٧٢ـ ٧٧٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٦، (كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح ١٢).

(٣) انظر: أصوله ٢/ ٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، المغني للخبازي ص ٢١٧.

وثالثاً ـ أن يكون راويه إلىٰ جانب عدالته وحسن ضبطه وحفظه معروفًا بالفقه والرأي والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والاجتهاد من الصحابة (رضي اللّه عنهم).

فما روي عن هؤلاء وأمثالهم من أخبار الآحاد، مستوفية شروطها، حجة في بناء أحكام الوجوب عليها، ومقدّم علىٰ القياس مطلقًا، وافق القياس أو خالفه، فإن وافقه تأيّد به، وإن خالفه عُمِل به وتُرِك القياس.

أما غير المعروف بالفقه والاجتهاد، فإنّ حديثه إن وافق القياس عُمِل به، وإن خالفه، فإن قبله الأئمة أو تلقّته الأمّة بالقبول فهو معمول به أيضًا، وإلا فالقياس الصحيح شرعًا مقدّم علىٰ روايته عند الضرورة؛ وذلك لأن الرواية بالمعنىٰ كانت مستفيضة بينهم، وغير الفقيه ربما يقصر في أداء المعنىٰ بلفظه بناءً علىٰ فهمه، بينما يؤمَن مثل ذلك من الفقيه[1].

هذا هو المشهور عند الحنفية، وهو مذهب عيسىٰ بن أبان (رحمه اللّه)، واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي (رحمه اللّه) وغيره، وتابعه كثير من الحنفية[2].

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص ٢٧٥، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠، أصول السرخسي ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٢، المغني للخبازي ص ص ٢٠٧ ـ ٢١٠.

(٢) انظر: جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٧٣، التحرير لابن الهمام ص ٣١٩، فتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٨٢، نور الأنوار لملاجيون (بذيل كشف الأسرار للنسفي) ٢/ ٢٣، عمدة الحواشي للكنكوهي ص ٢٧٨.

أما عند الأصولي الحنفي المعروف أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من علماء الحنفية(رحمهم اللّه) ففقه الراوي ليس شرطًا لتقديم حديثه على القياس، بل الحديث إذا لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة مقدّم على القياس مطلقًا، سواء كان راويه فقيهًا أو غير فقيه[١]، وهو ما رجّحه ابن نجيم[٢] (رحمه اللّه) وغيره[٣].

ورابعاً ـ أن لا ينكره الراوي (جاحداً أو ناسيًا) بعد روايته؛ وذلك لأن إنكاره حجة في حق نفسه، وبذلك ينقطع اتصال الحديث برسول اللّه ﷺ[٤].

مثل: حديث «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» الحديث [٥]، حيث رواه سليمان بن موسى[٦]، عن الزهري[٧]، عن

---

(١) انظر: المراجع السابقة (غير التحرير)، وشرح المنار لابن ملك ص ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) انظر: فتح الغفار له ٢/ ٨٣.

(٣) انظر: جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٧٤، إفاضة الأنوار للحصكفي ص ١٢٥، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ١٤٥، ١٤٦، عمدة الحواشي للكنكوهي ص ٢٧٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣، المغني للخبازي ص ٢١٤، المنار للنسفي ص ١٨، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٦٥ـ٧٦٧، التحرير لابن الهمام ص ٣٤٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٥٦٦ـ٥٦٨ (كتاب النكاح، باب في الولي، ح ٢٠٨٣)، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٠٥(كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح ١٨٧٩)، والترمذي في سننه ٣/ ٤٠٨ (كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح ١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٦) هو أبو أيوب، سليمان بن موسى، الأموي، الدمشقي، فقيه الشام في زمانه، قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده مناكير، توفي سنة ١١٩هـ.
انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٤٦٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٧) هو ابن شهاب، محمد بن مسلم بن عبيد اللّه، الزهري، المدني، نزيل الشام، أحد الأعلام من أئمة الإسلام، فقيه، حافظ، محدّث جليل، توفي في الربع الأول من القرن الثاني.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٣٢٦ـ ٣٥٠، البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٣٤٠ـ٣٤٤.

عـروة [١](رحمهم اللّه)، عن أم المؤمنين عائشة (رضي اللّه عنها) مرفوعًا، وقد رُوي أن ابن جريج[٢] (رحمه اللّه) سأل الزهري (رحمه اللّه) عن هذا الحديث، فلم يعرفه[٣].

وخامسًا ـ أن لا يكون عمل الراوي أو فتواه (بعد روايته) بخلافه، إلاّ إذا لم يُعلم التاريخ، أو عُلم أن ذلك كان منه قبل سماع الحديث[٤].

وذلك؛ لأن عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما يرويه من الحديث لا يخلو: إما أن يكون عن غفلة ونسيان، أو تهاون وقلّة مبالاة، أو لعلمه بنسخ الحديث أو تخصيصه أو معارضته أو أنه لا يفيد الوجوب، وهو أدرىٰ به من غيره، وحمله علىٰ الأخير (علمه بنسخه أو . . .) أحسن، وفيه إحسان الظن به وجمعٌ بين

---

(١) هو أبو عبد اللّه، عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة، كثير الحديث، قال النووي (رحمه اللّه): هو مجمع علىٰ جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه، والجمهور علىٰ أنه توفي عام ٩٤هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٣٣١، ٣٣٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٩.

(٢) هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، المكي، من كبار الفقهاء والمحدّثين، جالَسَ عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما من أوعية العلم، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث جدًّا، توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩١، ٤٩٢، تهذيب الكمال للمزي ١٨/ ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥٢.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد ٧/ ٧٢، سنن الترمذي ٣/ ٤١٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٨، معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٦٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ١٠٦.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٥، ٦، المغني للخبازي ص ٢١٥، ٢١٦، المنار للنسفي ص ١٨، تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٨، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٦٩.

روايته وعمله وفتواه، وفي كلّ ذلك لا ينهض الحديث دليلاً على الوجوب[١].

مثل : حديث أبي هريرة (رضي اللّه عنه) مرفوعًا : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[٢]، وقد روي من فتواه أنه (رضي اللّه عنه) قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»[٣]؛ فيكون ذلك منه(واللّه أعلم) لعلمه بنسخ الحديث، أو أن ما زاد على الثلاث مندوب[٤].

وحديث عائشة (رضي اللّه عنها) : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» الحديث[٥]، وقد روي أنها (رضي اللّه عنها) «زوّجت حفصة (٦)بنت عبد الرحمن، المنذرَ بن

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٢/ ٦، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٤٤، ٤٤٥، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٦٩، ٧٧٠، الجواهر المضية للقرشي ٤/ ٥٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٠ (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح ١٧٢)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٤، (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح٩٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣ (كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب)، والدار قطني في سننه ١/ ٦٦ (كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح ١٦)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٢ (كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته) ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣١١ (كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب)، واللفظ للدار قطني والبيهقي في المعرفة، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٢٤١.

(٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٣، أصول السرخسي ٢/ ٦، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٤٥، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٧٠.

(٥) تقدم تخريجه في ص٣٩٢ .

(٦) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (رضي اللّه عنهم)، تابعية، ثقة، روت عن أبيها، وعمتها عائشة، وأم سلمة (رضي اللّه عنهم).

انظر : تهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ١٥٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ٥٣٦.

الزبير[١] (رضـي اللّه عنهم)، وعبد الرحمن[٢] غائب بالشام»[٣] وبذلك تبيّن نسخ حديثها[٤].

وسادساً ـ أن لا يكون فيما يدرأ بالشبهات، كالحدود.

وذلك؛ لأن إفادة خبر الواحد غلبة الظن دون اليقين بمنزلة شبهة تتنافىٰ مع ما يدرأ بها[٥].

---

(١) هو أبو يزيد، المنذر بن الزبير بن العوام، القرشي، ولد أسماء بنت أبي بكر (رضي اللّه عنهما)، وأخو عبد اللّه بن الزبير (الصحابي المشهور، رضي اللّه عنه)، كان يتلوه في السن، وكان منقطعًا إلىٰ معاوية بن أبي سفيان (رضي اللّه عنهما)، ثم لحق بأخيه (عبد اللّه رضي اللّه عنه)؛ فقتل في حصاره الأول سنة ٧٣هـ.
انظر: نسب قريش للزبيري ص ص ٢٣٦ ـ ٢٤٥، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٩٣.

(٢) هو أبو عبد اللّه، أو أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي بكر عبد اللّه بن أبي قحافة عثمان، القرشي، أسنّ ولد أبي بكر الصديق (رضي اللّه عنه)، صحابي، روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث، كان شجاعًا، راميًا حسن الرمي، توفي قبل أخته عائشة (رضي اللّه عنها) في حدود سنة ٥٣هـ بقرب مكة، ودفن بها.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٨٢٤ـ٨٢٦، الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٣٥٢ (كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، ح ١١٨٢)، والطحاوي عن طريقه في شرح معاني الآثار ٣/ ٨ (كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة)، والبيهقي عن طريقه أيضًا في السنن الكبرىٰ ٧/ ١١٢، (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي)، ومعرفة السنن والآثار ٥/ ٢٣٢ (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح٤٠٦٧)، وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٠: «أخرجه مالك بإسناد صحيح».

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٧٩.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلىٰ ٣/ ٨٨٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٦، تنقيح الأصول للمحبوبي ٢/ ٢٢، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٢٨.

وقد اختلف علماء الحنفية في هذا الشرط؛ فحكي اعتباره عن الكرخي (رحمه اللّه) ومن تابعه، وروي عن الإمام أبي يوسف (رحمه اللّه) أنه كان يرىٰ قبول خبر الواحد فيما يدرأ بالشبهات، وهو اختيار أبي بكر الرازي (رحمه اللّه) وغيره[١].

وسابعًا ـ أن لا يكون غريبًا فيما تعمّ به البلوىٰ، مما تتكرّر الحاجة إليه، ويحتاج إلىٰ معرفتِه الخاصةُ والعامةُ، وتتوافر دواعي نقله بطريق الاستفاضة وأسبابُ شهرته عند طوائف الفقهاء، وإلا لم يثبت به الوجوب إلا إذا تلقّته الأمة بالقبول.

وذلك؛ لأن الحادثة إذا كانت مما تعمّ به البلوىٰ، وصدر فيها عن الرسول ﷺ قول أو فعل، فالظاهر أن ذلك لا يخفىٰ علىٰ غير من روىٰ الحديث، حيث العادة تقتضي استفاضة نقله، فإذا لم يشتهر في الصدر الأول، وتفرد بنقله بعض الرواة، مع شدّة الحاجة وعموم البلوىٰ، عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ومثله[٢] لا ينهض دليلاً علىٰ أدنىٰ درجات الحكم التكليفي فضلاً عن الوجوب[٣].

مثل حديث عائشة (رضي اللّه عنها) مرفوعًا: «توضؤوا ممّا مسّت النار»[٤]، فهذا الحديث وإن كان له بعض الشواهد، إلا أنه لم يشتهر في الصدر الأول بقدر

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلىٰ ٣/ ٨٨٨، المغني للخبازي ص ٢٠٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٦، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٧٢٧، التحرير لابن الهمام ص ٣٣٧.

(٢) أي: السهو أو المنسوخ.

(٣) انظر: أصول الشاشي ص ٢٨٤، أصول السرخسي ١/ ٣٦٨، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣٤، المغني للخبازي ص ١٩٨، التحرير لابن الهمام ص ٣٥٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ١٦٤ (كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار، ح ٤٨٦)، وذكر ابن القيم (رحمه اللّه) في «إعلام الموقعين ٣/ ٤٩» أنه روي عنها بأصح إسناد.

الحاجة إليه، مع عموم البلوىٰ باستعمال ما مسّته النار وشدّة الحاجة إلىٰ معرفة حكمه، وبالتالي لا يفيد وجوب الوضوء مما مسّته النار.

وثامنًا ـ أن لا يشذّ عن الأصول المجمع عليها[١]، التي اجتمعت عندهم، مما استخلصه الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة وأقضية الصحابة (رضي اللّه عنهم).

وذلك أن الفقهاء (رحمهم اللّه) نهضوا باستقصاء موارد نصوص الشرع وأقضية الصحابة (رضي اللّه عنهم)، وأرجعوا ما فيها من نظائر منصوص عليها مما تلقّاه العلماء بالقبول إلىٰ أصول تجمعها وقواعد تندرج تحتها تلك النظائر، حتىٰ اجتمعت عندهم جملة منها، وحيث إنها قوية المصدر والمنبع، جعلوها أصولاً مسلّمة يعرضون عليها أخبار الآحاد؛ فما شذّ عنها اعتبروه مناهضًا لما هو أقوىٰ منه ثبوتًا، فتركوه ولم يأخذوا به في بناء الحكم عليه؛ عملاً بأقوىٰ الدليلين وأخذًا بأحرىٰ الحجتين في رأيهم.

وسبب مثل هذا الشذوذ المعنوي في الغالب: شيوع الرواية بالمعنىٰ، وإخلال بعض الرواة أحيانًا بشيءٍ من أصل معنىٰ الحديث، فيلجأ الفقهاء إلىٰ عرضه علىٰ الأصول المقرّرة عندهم؛ جمعًا بين الأصول والأخبار، وتمحيصًا للأحاديث والآثار[٢].

---

(١) انظر: الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٥٧٢، وعنه عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٩، الخيرات الحسان للهيتمي ص ١٠٤، وعنه مقدمة أوجز المسالك للكاندهلوي ص ٦٦.

(٢) انظر: تقدمة نصب الراية للكوثري ١/ ٢٨، فقه أهل العراق له ص ٣٤، ٣٥.

ومن هـذا القبيل قول ابن ملك (رحمه اللّه) عن حديث ابن مسعود (رضي اللّه عنه) مرفوعًا: «من اشترىٰ شاة محفّلة[١]، فردّها، فليردّ معها صاعًا من تمر»[٢]: إنه «متروك العمل به؛ لأنه مخالف للأصل المستفاد من قوله (تعالىٰ): ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، وهو إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين»[٤].

هذه هي أهم الشروط التي وضعها علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد والاحتجاج بها علىٰ الأحكام الشرعية (ولا سيما الوجوب)، وبذلك ضاقت دائرة العمل عندهم بالسنة، مما اضطرّهم إلىٰ التوسّع بعض الشيء في إعمال الرأي والقياس.

---

(١) مُحَفَّلة: من حَفَل الماء أو اللبن يحفِل حفْلاً وحفولاً وحفيلاً: اجتمع، ومنه: حفل القوم: إذا اجتمعوا، وتحفّل المجلس: كثر أهله، وضرع حافل: كثير لبنه.
والمحفَّلة: هي الشاة، أو البقرة، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتىٰ يحفل (يجتمع) اللبن في ضرعها؛ ليغترّ بها المشتري؛ فيزيد في الثمن.
انظر: غريب الحديث للهروي ١/ ٣٤١، الفائق للزمخشري (حفل)، النهاية لابن الأثير (حفل)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (حفل).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢٣ (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل، ح ٢١٤٩).

(٣) من الآية ١٩٤، سورة البقرة.

(٤) مبارق الأزهار لابن ملك ١/ ٣٣.

المبحث الثاني

التوسّع في القياس والاستحسان

قبل الحديث عن توسّع المذهب الحنفي في القياس والاستحسان أشير أولاً إلىٰ تعريفهما باختصار :

أولاً ـ تعريف القياس والاستحسان :

القياس لغة : تقدير الشيء بالشيء، من : قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا، يقال : قست الشيء بالشيء : إذا قدّرته علىٰ مثاله، وقايست بين شيئين : إذا قادرت بينهما[١] .

واصطلاحًا : «إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي ؛ لاتحاد بينهما في العّلة»[٢]، وشهرته تغني عن ذكر المثال .

والاستحسان لغة : عدّ الشيء حسنًا، من : الحسن، وهو ضدّ القبح، يقال : فلان يستحسن الشيء، أي يعدّه حسنًا[٣] .

واصطلاحًا : عُرِّف بعدة تعاريف[٤]، ولعلّ أفضلها وأشملها لأنواعه

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري (قيس)، مجمل اللغة لابن فارس (قيس)، لسان العرب لابن منظور (قيس) .

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٦٧ .

* ما ذكره الزرقا (رحمه الله) من أجمع تعاريف القياس وأحسنها، وعرّفه علماء الحنفية بتعريفات أخرىٰ قريبة من ذلك، انظر مثلاً : أصول الشاشي ص ٣٢٥، المنار للنسفي ص ٢٢، التحرير لابن الهمام ص ٤١٥ .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري (حسن)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (حسن)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (حسن) .

(٤) انظر : مثلاً : كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢٩١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣، نور الأنوار لملاجِيْوَن (بذيل كشف الأسرار للنسفي) ٢/ ٢٩٠ .

تعريف أبي الحسن الكرخي (رحمه اللّه)، بأنه: «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلىٰ حكم آخر؛ لوجه أقوىٰ يقتضي هذا العدول»(١).

ومثاله: «أن الدين المشترك (مثلاً) إذا قبض منه أحد الدائنين مقدار حصته، لا يحق له الاختصاص بها، بل لشريكه في الدين أن يطالبه بحصته من المقبوض، فإذا هلك هذا المقبوض في يد القابض قبل أن يأخذ الشريك الثاني حصته منه، فقد كان مقتضىٰ القياس الظاهر أن يهلك من حساب الاثنين؛ لأنهما كما يتقاسمان المقبوض إذا سلِم ينبغي أن يتحمّلا معًا تبعة هلاكه إذا هلك.

ولكن في الاستحسان: يعتبر الهالك في يد القابض هالكًا من حصته فقط، وتكون الحصة التي لم تُقبض هي للشريك الثاني؛ وذلك لأنه يترك المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحصته»(٢).

ثانيًا ـ توسّع الحنفية في العمل بالقياس والاستحسان:

لا خلاف بين المذاهب الفقهية المشهورة في العمل بالقياس، وأنه حجة عند فقدان النص الشرعي والإجماع(٣)، والأخذ بالاستحسان وإن كان فيه خلاف، إلا أنه قال به غير الحنفية أيضًا(٤).

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٧٧، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٩٨، المسودة لآل تيمية ص ٤٥٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٠٢.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٧٨، ٧٩.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٧٦، ٧٧، المستصفىٰ للغزالي ٢/ ٢٣٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٥، المسودة لآل تيمية ص ٣٦٥، ٣٦٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٣٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢، الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٠٥ ـ ٢١٠، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ١٣٠ ـ ١٣٢.

وما يمكن اعتباره من سمات المذهب الحنفي في هذا الباب هو ما اشتهر عنه من التوسع بعض الشيء في العمل بالقياس والأخذ بالاستحسان(١)، حتىٰ روي عن الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه) أنه قال: «كان أبو حنيفة (رحمه اللّه) يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه، حتىٰ إذا قال: «أستحسن» لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعًا، ويسلِّمون له»(٢).

ومن أهم الأسباب التي جعلت أئمة المذهب الحنفي يتوسّعون في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان:

أ ـ أنهم يشدّدون في قبول أخبار الآحاد، ويضعون لذلك شروطًا لا يسلم معها كثير منها، كما سلف في المبحث السابق، وقد أدّىٰ بهم ذلك إلىٰ تضييق دائرة العمل بها في الحدود التي رسموها واطمأنوا إليها، وبالتالي لجأوا إلىٰ القياس والاستحسان، وتوسّعوا فيهما(٣).

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، خلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص ٨٤، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٨٥، ٨٦، ٣٠١، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص ٣٤، تعريف عام بالعلوم الشرعية لمحمد الزحيلي ص ١٢٣.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢، مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٨١، تاريخ التشريع للخضري ص ١٥٥. وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردري ص ١٨٤، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٠١.

(٣) انظر: السنة ومكانتها للسباعي ص ٤٠٥، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٧٣.

ب ـ أن الإمام أبا حنيفة (رحمه اللّه) كان يتمتع بموهبة فريدة في حجج العقل، ومقدرة فائقه في إعمال الرأي والقياس[١]، حتىٰ قال عنه الإمام مالك (رحمه اللّه) وقد سئل عنه: «رأيتُ رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»[٢]، ولا يخفىٰ ما للمواهب من أثر في إتقان الجوانب أكثر ملائمة لها، ولاسيما عند توافر الأسباب والدواعي، وما لذلك من تأثير في الأصحاب والتلاميذ السائرين علىٰ نهج الشيخ، ولاسيما الذين يلازمونه أمداً طويلاً ويتخرّجون عليه.

ج ـ أن العراق التي نشأ بها المذهب الحنفي علىٰ عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز من بساطة الحياة، التي تقلّل من الحوادث، مع كثرة الأحاديث والآثار ـ كانت معقّدة الحياة ومنوّعة الحضارات والمدنيات، مما يؤدي إلىٰ كثرة الحوادث والنوازل، مع أن الأحاديث والآثار بها أقلّ مما في الحجاز، الأمر الذي جعل فقهاءها من الحنفية يكثرون من اللجوء إلىٰ القياس[٣] «أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث»[٤].

(١) انظر: الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٥٧٢، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٤٧، السنة ومكانتها للسباعي ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٦.

(٢) سبق في ص ٧١.

(٣) انظر: تاريخ الفقه للسايس ص ٧٤، ٧٥، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٢٨، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٣٩.

(٤) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١/ ٦٨.

المبحث الثالث

التوسّع في الحيل الفقهية



الحيل: جمع حيلة، وهي في اللغة: الحذق وجودة النظر في تدبير الأمور[١].

وعرفًا: ما يتلطّف به المرء لدفع المكروه أو جلب المحبوب[٢]، ويتحوّل به عما يكرهه إلىٰ ما يحبّه[٣].

وقد غلب استعمالها اصطلاحاً «في سلوك الطرق الخفية، التي يتوصّل بها الرجل إلىٰ حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة»[٤].

والمقصود بحيل الفقه: إسقاط حكم شرعي أو قلبه إلىٰ حكم آخر بوجه من وجوه التسبب، كتمليك المال قبل الحول فراراً من وجوب الزكاة، وإنشاء السفر بقصد قصر الصلاة أو الأكل في نهار رمضان، وما أشبه ذلك[٥].

وهي في أصل معناها لا توصف بالحلّ والحرمة والمدح والذم، وإنما العبرة بما يترتب عليها ويُقصد من ورائها، فإن كان مباحًا فهي مباح، وإن كان حرامًا فهي حرام[٦].

وحيل الفقه كغيرها منها ما هو حرام لا يجوز شرعًا؛ لمعارضته أصول الشرع ونصوص الكتاب والسنة، كالاحتيال علىٰ فسخ النكاح بالردّة (والعياذ باللّه)، أو

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (حال)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (حول).

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص ٣٤١، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٣٠٤ (بتصرف يسير).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٧.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٠٤.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٧٩، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٣.

(٦) انظر: إغاثة اللّهفان لابن القيم ١/ ٣٨٤، ٣٨٥، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٤٢، الحيل في الشريعة لمحمد بحيرىٰ ص ص ٢٣ـ٢٨، الذرائع والحيل لآل علي ص ٦٢، ١٢١.

تمكين المرأةِ ابنَ زوجها من نفسها؛ لتصبح موطوءة ابنه؛ فتحرم عليه، واحتيال المحرم الخائف فواتَ الحج ولزومَ القضاء من قابل بالارتداد في حال إحرامه (والعياذ بالله)؛ حتىٰ يبطل إحرامه، فإذا عاد مسلمًا لم يلزمه القضاء، إلىٰ غير ذلك من الحيل التي فيها تحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو إبطال الحق أو إحقاق الباطل، أو إسقاط شيء من فرائض الإسلام وواجباته[1].

ومثل هذه الحيل لم يقل به أحد من أئمة الإسلام المشهورين وفقهاء الأمة المعتبرين، ولا تجوز نسبة شيءٍ منها إليهم.

قال العلاّمة ابن قيم الجوزية [2] (رحمه اللّه): «ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلىٰ أحد من الأئمة، ومن نسبها إليهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام. . . فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلىٰ تكفير أو تفسيق، وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع علىٰ تحريمها، فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بُعد ما بينهما، ولو فرض وقوعها منه في وقت مّا فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك. . .» إلىٰ أن

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٢٦، ٢٢٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣.

(٢) هو ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الدمشقي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه اللّه)، وأحد العلماء المبرزين البارعين في علوم متعددة، كان بعد شيخه قليل النظير في العبادة وكثير من أحواله وأموره، توفي سنة ٧٥١هـ، ومن تصانيفه الكثيرة: إعلام الموقعين، حادي الأرواح، وزاد المعاد.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٢٣٤، ٢٣٥، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

قال: «ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشدّ؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير، ويقولون: إنها كفر، حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل: إني أريد أن أسلم، فقال له: اصبر ساعة، فقد كفر، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر؟ وقالوا: لو قال: مُسَيجد، أو صغّر لفظ المصحف كفر.

فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ﷺ ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل»[1].

ومن هنا نجد أن الكتاب الذي وضعه مجهول في مثل هذه الحيل المحرّمة قد ذمّه كثير من العلماء، كابن المبارك، والنضر بن شميل، وتلميذي الإمام أبي حنيفة وصاحبي حلقته العلمية: القاسم بن معن، وحفص بن غياث (رحمهم الله) وغيرهم، وحذّروا منه أشدّ تحذير، ونسبوه إلى الكفر والفجور[2].

ومثل هذه الحيل هو مراد الحنفية في قولهم بالحجر على المفتي الماجن الذي يعلّم الناس الحيل[3].

ومن الحيل التي يذكرها العلماء في كتب الفقه: ما كان الغرض منه الخروج من ضيق حادثة أو نازلة بمخرج فقهي، ليس فيه تحليل حرام أو تحريم حلال،

(١) إعلام الموقعين له ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، وعنه قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٤٤٧، ٤٤٨، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٨٣، ٨٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٢٨، كتب حذّر منها العلماء لآل سلمان ١/ ١٧٩ ـ ١٨١.

(٣) انظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده ٢/ ٤٤١، الدر المنتقى للحصكفي ٢/ ٤٤١، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨١، الفرائد البهية لابن حمزة ص ٢٤١.

ولا يشتمل على إثم ومعصية[١]، وهو ما يسمّيه بعض العلماء والباحثين «المخارج من المضايق»[٢].

وقد عرّفه الحموي (رحمه الله) بأنه «ما كان مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية»، وقال: «لكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة»[٣].

وعرّفه بعض الباحثين بـ«طريق خفيّ مأذون فيه شرعًا، يتوصّل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة، لا تتنافى ومقاصد الشرع»[٤].

وعرّفه آخر بـ«التدبير اللطيف المخلص من مصادمة النص والمخرج من الحرج»[٥]، وهي تعريفات متقاربة.

وهذا النوع[٦] هو ما اشتهر عن الحنفية الأخذ به[٧]، ونُسب إليهم التوسّع فيه[٨]، وأجازه كثيرون من غيرهم، مع إقلال المالكية والحنابلة منه؛ لقولهم

---

(١) انظر: الاستنباط الفقهي للدرعان ص ٢٢٧.

(٢) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٣، تاريخ التشريع للقطان ص ٣٣٣، ٣٣٤، المدخل إلى دراسة المدارس للأشقر ص ٩٩.

(٣) غمز عيون البصائر له ١/ ٣٨.

(٤) الحيل في الشريعة لمحمد بحيرى ص ٣٠٦، وانظر: الاستنباط الفقهي للدرعان ص ٢٣٣.

(٥) حسن التقاضي للكوثري ص ٨٦.

(٦) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ص ٣٦٨ - ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٩، الذرائع والحيل لآل علي ص ١٢٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٤٢، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٦، ٢٣٨، تاريخ التشريع للقطان ص ٣٣٦، الذرائع والحيل لآل علي ص ١٢٨، ١٥٣.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٨٨، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٥، الحيل في الشريعة لمحمد بحيرى ص ١٩، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٤٠، تاريخ التشريع للقطان ٣٣٣.

بأصل سدّ الذرائع[١]، المنافي لمبدأ الحيل[٢].

وكانت بداية ذلك في المذهب الحنفي من الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، الذي دعاه إلىٰ ذلك كثرة الحوادث وتنوعها بالعراق كما سبق، وساعده ما كان يتمتع به من ذكاء ومقدرة فائقة علىٰ التخلّص من المآزق والخروج من المضايق[٣]، كما لا يخفىٰ علىٰ من درس حياته ووقف علىٰ مواقفه العجيبة في الخروج من مضايق كان يواجهها في حياته[٤].

وقد رُويت عنه (رحمه اللّه) مسائل تتعلق بحوادث فيها ضيق وحرج، ابتلي بها بعض الناس في عصره، وسألوه عن طريق الخروج عنها، فدلّهم علىٰ ذلك بوجه لا يتعارض مع أصول الشرع ونصوص الشارع[٥]، ومن ذلك:

أ ـ ما ذكره ابن القيم (رحمه اللّه): «أن رجلاً أتاه بالليل، فقال: أدركني قبل الفجر، وإلا طلقت امرأتي، فقال (أبو حنيفة رحمه اللّه): وما ذاك؟ قال: تركتِ الليلة كلامي، فقلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلّميني فأنت طالق ثلاثًا، وقد توسّلت إليها بكلّ أمر أن تكلّمني، فلم تفعل! فقال له: اذهب، فمر مؤذن

---

(١) الذرائع: جمع ذريعة، وهي: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصّل بها إلىٰ فعل المحظور. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٦.

(٢) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) انظر: المدخل في الفقه لشلبي ص١٧٣، ١٧٤، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٧٧.

(٤) انظر مثلاً: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/ ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٤٠١، ٤٠٢، عقود الجمان للصالحي ص ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٨٣، الحيل في الشريعة لمحمد بحيرىٰ ص ٤٢٠.

(٥) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٦٤، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ص ١٧٧ ـ ١٧٩.

المسجد أن ينزل، فيؤذن قبل الفجر، فلعلّها إذا سمعته أن تكلّمك، واذهب إليها وناشدها أن تكلّمك قبل أن يؤذن المؤذن، ففعل الرجل، وجلس يناشدها، وأذن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر، وتخلّصت منك، فقال: قد كلّمتِني قبل الفجر، وتخلّصت من اليمين» [١]، قال ابن القيم (رحمه اللّه): «وهذا من أحسن الحيل» [٢].

ب ـ وما روي عن الليث بن سعد [٣] (رحمه اللّه) قال: «كنت أسمع بذكر أبي حنيفة، فأتمنّى أن أراه، فإني لبمكة إذ رأيت الناس متقصّفين[٤] على رجل، فسمعت رجلاً يقول: يا أبا حنيفة، فعلمت أنه الذي كنت أتمنّى رؤيته، ثم قال له ذلك الرجل: إني ذو مال من أهل خراسان، ولي ابنٌ أزوّجه المرأةَ، وأنفق عليه المال الكثير، فيطلّقها، فيذهب مالي، وأشتري له الجارية بالمال الكثير، فيعتقها، فيذهب مالي! فهل عندك حيلة؟

قال له أبو حنيفة: أدخِلْه سوق الرقيق، فإذا وقعت عينه على جارية فاشترِها لنفسك، ثم زوِّجها إياه، فإن طلّقها رَجَعتْ مملوكة لك، وإن أعتقها لم يَجُزْ

---

(١) إعلام الموقعين له ٤/ ٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، فقيه مصر، ومحدّثها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم (على حسب تعبير الذهبي)، توفي سنة ١٧٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣ ـ ١٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ١٢٢ ـ ١٤٤.

(٤) متقصّفين: من «القَصْف»، وهو: الكسر وزنًا ومعنى، ومعناه هنا: مزدحمين، كأن بعضهم يقصف بعضًا لفرط الزحام.
انظر: المصباح المنير للفيومي (قصف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (قصف).

عتقه. قال الليث: فو اللّه ما أعجبني صوابُه كما أعجبني سرعة جوابه»[١].

وكان لتلاميذه وأصحابه من بعده إسهام في ذلك، فمن مقلٍّ ومكثر، حتىٰ وصل الأمر إلىٰ جمع بعض الحيل وتدوينها، بل إفرادها بالتأليف[٢]، وإن كان ذلك في نطاق محدود.

ومن ذلك: ما نشره بعض المستشرقين[٣] بعنوان «المخارج في الحيل» منسوبًا إلىٰ الإمام محمد بن الحسن (رحمه اللّه)[٤]، إلا أن في تأليف الإمام محمد (رحمه اللّه) كتابًا في الحيل خلافًا، حيث أثبته صاحبه أبو حفص البخاري، وصححه السرخسي[٥] (رحمهما اللّه)، ونفاه صاحباه محمد بن سماعة وأبو سليمان الجوزجاني (رحمهما اللّه)، حيث رَوىٰ عنه الأول أنه كان يقول عنه: «هذا الكتاب ليس من كتبنا، إنما ألقي فيها»[٦]، وروي عن الثاني أنه كان يشدّد في نفيه ويقول: «من قال: إن محمدًا (رحمه اللّه) صنّف كتابًا سماه

---

(١) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (مخطوط) ٢٩/أ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٦، ٣٧.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦٩٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٠، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٦٥، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٩، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٥٤، ٧٣، ٨٩.

(٣) هو يوسف شخت، مستشرق هولندي، مات سنة ١٣٩٠هـ، كما في الأعلام للزركلي ٨/ ٢٣٤.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٦٠، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٩، الذرائع والحيل لآل علي ص ١٢٨.

(٥) انظر: المبسوط له ٣٠/ ٢٠٩.

(٦) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٨٥.

«الحيل» فلا تصدّقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورّاقو بغداد، وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا (رحمهم اللّه) إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يُظنّ بمحمد (رحمه اللّه) أنه سمّى شيئًا من تصانيفه بهذا الاسم؟؛ ليكون ذلك عونًا للجهال على ما يتقولون!»[1].

ووفّق بعض الباحثين بين النفي والإثبات بأنهما غير متواردين على كتاب واحد، فالمنفي هو كتاب مزوّر يشتمل على حيل محرّمة، وضعه بعض الناس منسوبًا إلى الإمام محمد؛ ترويجًا لتلك الحيل، أو تشويهًا لصورة الإمام محمد وسمعته بين الناس، بينما المثبت ليس كذلك[2].

ومع ذلك لا نعرف مدى صحة نسبة الكتاب المطبوع إليه أو نفيه عنه، والناشر لم يعلّق على شيء من ذلك، كأن القضية عنده مسلّمة واضحة لا تحتاج البيان!

ومن أشهر ما وصل إلينا من مؤلّفات الحنفية في الحيل كتاب الخصاف (رحمه اللّه) أحد علماء الحنفية المتقدّمين، وهو مطبوع في حجم صغير يشتمل على ١٢٩ صفحة، ويحتوي على كثير من الحيل في أبواب المعاملات وأحكام الأسرة والأيمان وغيرها[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٠٩، وانظر: عيون المسائل للسمرقندي ص ٤٤٢، الجواهر المضية للقرشي ٣/ ٥٧٦.

(٢) انظر: حسن التقاضي للكوثري ص ٨٦.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٦٠، المدخل في الفقه لشلبي ص ٣١٢، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٨٩.

وإلىٰ جانب ذلك نجد بعض المؤلّفين في المذهب الحنفي[1] يخصّصون في كتبهم مباحث مستقلّة لموضوع الحيل، ويوردون فيها حيلاً تتعلّق بأبواب فقهية مختلفة، إضافة إلىٰ ما في تضاعيف كتب الكثير منهم من مسائل الحيل المتفرّقة المنثورة في مباحثها المختلفة، وفيها عديد من الحيل التي لا يوافق عليها الجمهور، ولاسيما الإمامان الجليلان: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية (رحمهما الله)، اللذان تحدّثا عن موضوع الحيل بإسهاب، وشدّدا النكير علىٰ الذين أحدثوا حيلاً لم تكن معروفة عند السلف[2].

هذا، وما قيل عن تأليف الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) كتابًا في الحيل[3]، فغير صحيح[4] وكذا ما نسب إلىٰ الإمام أبي يوسف (رحمه الله)[5]؛ لأن التأليف بمعناه المتعارف كان قليلاً في عصر الإمام أبي حنيفة، كما سبق[6]،

---

(١) مثل: السرخسي في «المبسوط»، والزاهدي في «قنية المنية»، وابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، وبعض شراح هذا الكتاب وغيرهم.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ٦/ ١٧ ـ ١٩٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٠٦ ـ ٤٩٦، ٤/ ٥ ـ ٦٣، إغاثة اللّهفان له ١/ ٣٣٨ ـ ٣٩١، ٢/ ٣ ـ ١٢٠.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٤٠٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٦٤، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٩، ٢٤٠، المدخل في الفقه لشلبي ص ٣١٢، تاريخ التراث العربي لسزكين (المجلد الأول) ٣/ ٧٣.

(٤) انظر: حسن التقاضي للكوثري ص ٨٥، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٣٦٥، المدخل في الفقه لشلبي ص ٣١٢، تاريخ التشريع للقطان ص ٣٣٦، الذرائع والحيل لآل علي ص ١٤٧، ١٤٨.

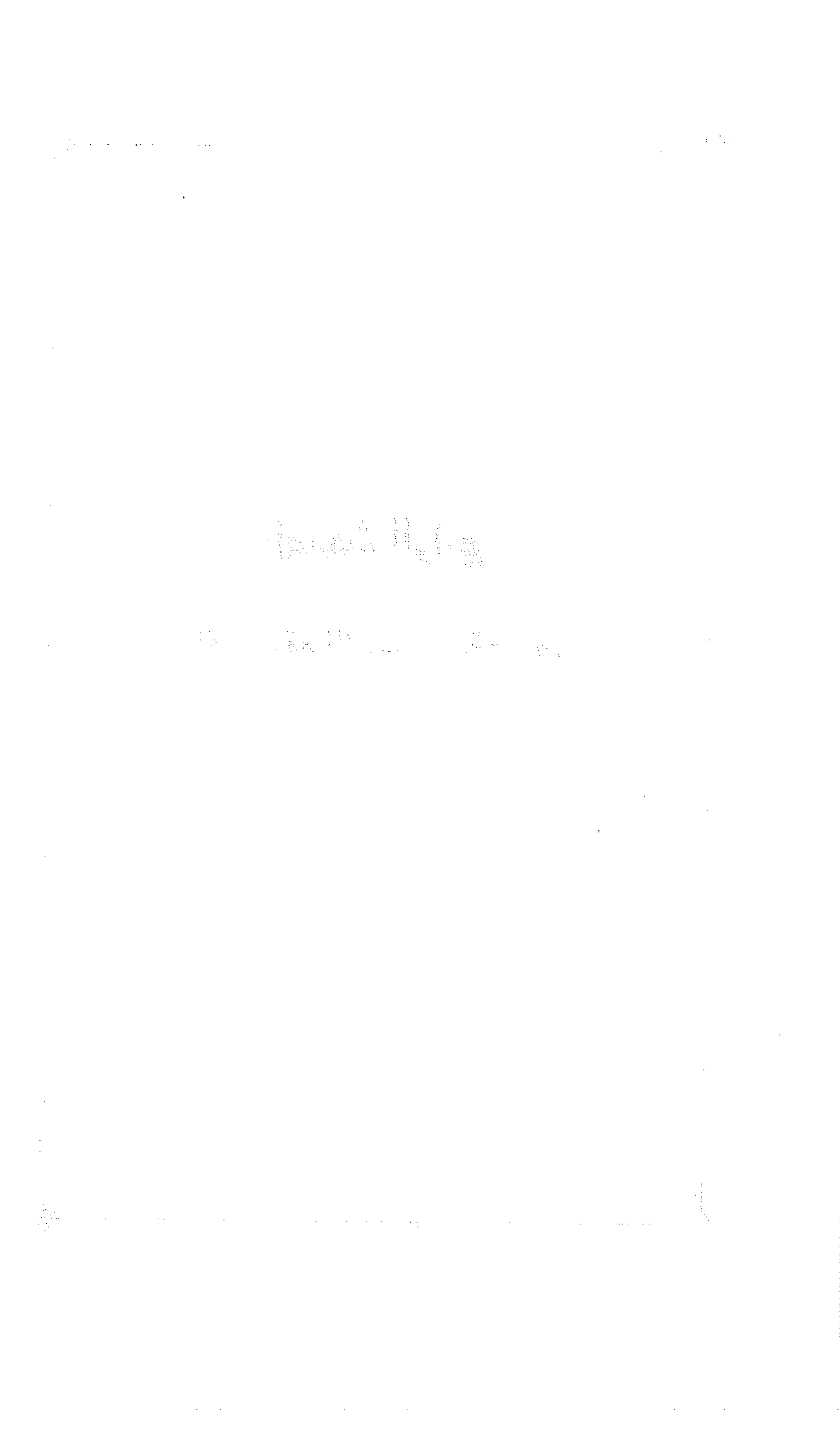
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٤٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٤٦، نظرة عامة في تاريخ الفقه لعلي عبد القادر ص ٢٣٩.

(٦) ص٦٩ من هذا البحث.

والإمام أبو يوسف (رحمه اللّه) وإن كان أثِر عنه بعض الكتب، لكنها قليلة في الجملة، وإذا كان الأمر كذلك، فتوجههما نحو الكتابة في الحيل ـ مع عدم أهميتها ـ مستبعد عقلاً، كما أن جلالة قدرهما في العلم، ومكانة الإمام أبي يوسف في الدولة العباسية وعلمه بالحديث يأبى أن يدوِّن أحد منهما كتاباً في الحيل.

المبحث الرابع

الفقه التقديري



إن النظر في الحكم الفقهي للقضايا بعد وقوعها، وبيان أحكام الحوادث عند نزولها هو الغالب على منهج الفقهاء والمفتين في الفقه الإسلامي، وإلى جانب ذلك نجد بعض العلماء يفرضون المسائل أحيانًا قبل نزولها، ويبحثون عن حلولها وأحكامها بتقدير وقوعها، وهو ما يطلق عليه الفقه التقديري والفقه الافتراضي(١).

وقد اختلف أهل العلم في حكمه، فكرهه بعضهم؛ لورود النهي عن السؤال عما لم يقع(٢)، وأجازه الجمهور، ولاسيما إذا كان الغرض منه التعليم أو الاستعداد للعمل؛ لوجود نماذج له في السنة وعمل بعض السلف (رضي الله عنهم)(٣)، وحملوا النهي عن السؤال عما لم يقع على ما كان على سبيل التعنت والمغالطة لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، وأنه كان يُخشى في حياة النبي ﷺ من نزول ما يشقّ على المسلمين وجوبًا أو حرمة إذا سئل عما لم يقع، وقد انتفى ذلك بوفاته ﷺ(٤).

---

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٠٢، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٨٦، الاستنباط الفقهي للدرعان ص ٢٣٩.

(٢) انظر: سنن الدارمي ١/ ٦١-٦٣، ٦٨، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٧٠-١٧٥، الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ٧، ٨، ١٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢١٦-٢٢٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٤، الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٠-١٢، ١٦، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٥٠، ٣٥١، منهج السلف في السؤال عن العلم لأبي غدة ص ٣٢، ٣٣.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ٩، ١٠، ١٦، منهج السلف في السؤال عن العلم لأبي غدة ص ٢٥.

ويرىٰ ابن القيم (رحمه اللّه) أن «الحق التفصيل: فإن كان في المسألة نصّ من كتاب اللّه أو سنة عن رسول اللّه ﷺ أو أثر عن الصحابة (رضي اللّه عنهم) لم يكره الكلام فيها (قبل وقوعها)، وإن لم يكن فيها نصّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدّرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها علىٰ بصيرة إذا وقعت، استحبّ له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقّه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرِّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كانت هو الأولىٰ»[١].

وقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه) الاشتغال بالفقه التقديري مع البراعة فيه والعناية به في دروسه[٢].

وروىٰ الصيمري والخطيب البغدادي (رحمهما اللّه) أن قتادة[٣] (رحمه اللّه) دخل الكوفة؛ فاجتمع إليه يومًا خلق كثير، فقال: لا يسألني أحد عن مسألة من الحلال والحرام إلا أجبته، فقال له أبوحنيفة: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا، فظنت امرأته أنه مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول... فقال قتادة (رحمه اللّه): أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا،

---

(١) إعلام الموقعين له ٤/ ٢٨٢.

(٢) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٤٩، ٣٥٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٠٢، ٢٠٣، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٤، ١٣٥، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ١٥٦، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٣٢.

(٣) هو أبو الخطاب، قتادة بن دِعامة، السدوسي، من كبار علماء البصرة ومشاهيرهم، توفي سنة ١١٧هـ، قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، حجة في الحديث.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩، ٢٣١، صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٥٩.

قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال أبو حنيفة (رحمه الله): إنا نستعدّ للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه[1].

وهذا يدل على أنه (رحمه الله) كان ينظر في حكم المسألة قبل وقوعها؛ ليكون على بصيرة منها عند الوقوع، ولا سيما إذا كانت المسألة عويصة ومما يبتلى بها الناس، كالتي سأل عنها.

ومن نظر في حياة الإمام أبي حنيفة العلمية وحرصه الشديد على تفقيه أصحابه وتدريبهم على ممارسة الاجتهاد والاستنباط[2]، عرف أنه (رحمه الله) كان يلجأ إلى الفقه التقديري في مجال التعليم غالباً، فكان يعرض المسألة على أصحابه، ويقلبها على شتى وجوهها وصورها الممكنة، ويبحث معهم جوابها في كلّ من تلك الصور والأحوال[3]، قاصداً بذلك التعليم والتفقيه.

ولا يخفى أن هذا من النوع المحمود الذي سبقت الإشارة إليه في كلام ابن القيم (رحمه الله).

وقد سار على نهج الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) تلاميذه وكثير من أصحابه المتقدّمين، ففرضوا المسائل، ونظروا في أحكامها قبل وقوعها، ودوّنوها في كتب المذهب، التي نراها مشحونة بكثير من تلك المسائل، إلا أنها كان يغلب عليها طابع الواقعية، ولم تكن فروضاً بعيدة، وقد وقع كثير منها بعدهم، فألفاها الناس واضحة مبيّنة الأحكام، وأفادوا من نظرهم فيها وبيانهم حكمها، إلى أن

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢٣، تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٤٨ (بتصرف قليل)، وانظر: عقود الجمان للصالحي ص ٢٦٣، الخيرات الحسان للهيتمي ص ٦٩.

(٢) انظر: هذا البحث ص٩٤، وما بعدها.

(٣) انظر: المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٥.

جاء من المتأخرين من توسع فيها كثيراً[١]، ومن خرج عن جادة الاقتصاد، حتى فرض من المسائل ما هو نادر الوقوع، بل ما يُستبعد وقوعه أو يُستحال، حتى قال بعضهم: «الكعبة إذا رُفعت عن مكانها؛ لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحال جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها»[٢]، وفرض بعضهم: إذا تترّس الكفار في القتال بنبيّ، سئل ذلك النبيّ: هل نرمي أم لا؟ ويُعمل بقوله[٣]!!!

مع أن مثل هذا خروج عن منهج الإمام أبي حنيفة (رحمه اللّه)، فإنه كان ينكر على فرض ما يستحال وقوعه من المسائل؛ لعدم الفائدة في النظر فيها والبحث عن جوابها، ولذلك عند ما سأله رجل: «متى يحرم الطعام على الصائم؟» أجابه قائلاً: «إذا طلع الفجر»، وعند ما ذهب بعيداً، وسأل عما لا يقع قائلاً: «فإن طلع نصف الليل؟»!!أنكر عليه بشدّة، وأقامه من المجلس[٤].

هذا، ولا يخفى أن البحث عن أحكام المسائل قبل وقوعها ليس من خصائص المذهب الحنفي، حيث اشتغل به فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم أيضاً[٥]، إلا أنه لما كانت الحنفية أسبق إليه وأكثر أخذاً به من غيرهم، عدّ ذلك من سمات الفقه الحنفي واعتبر مما برز فيه المذهب الحنفي أكثر من غيره.

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٥٣.

(٢) عدة المفتي للصدر الشهيد (مخطوط) ٦٥/أ، وعنه البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٨٤، ورد المحتار لابن عابدين ١/ ٤٣٢.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ٤٥٧، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥، ٤/ ١٢٩.

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٥٢.

(٥) انظر: الكفر السامي للحجوي ١/ ٣٥٠، ٣٥٣، أبو حنيفة: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٠٣، المدخل للفقه للشاذلي ص ٢٨٨، المدخل في الفقه لشلبي ص ١٣٥، تاريخ الفقه لأحمد فرّاج ص ١٣٢.

* قد انتصر الخطيب البغدادي (وهو شافعي) للقول بجواز الفقه التقديري في كتابه «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٧-١٩، ونقل في تأييده كلاماً طويلاً للمزني أحد تلاميذ الإمام الشافعي (رحمهم اللّه).

فهرس موضوعات الجزء الأول

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة